

الفقه الاكبر للامام الاعظم) رحمة الله تعالى عليه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه يجب ان يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
والبعث بعد الموت والقدر غيره وشهد من الله تعالى والحساب والميزان والجنة والنار
حق كله والله تعالى واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق انه لا شريك له قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد * ولا يشبهه شئ من الاشياء من خلقه ولا يشبهه
شيئا من خلقه لم يزل ولا يزال باسماؤه وصفاته الذاتية والفعلية * اما الذاتية فالحياة
والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والارادة * واما الفعلية فالتخليق والترزيق
والانشاء والابداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل لم يزل ولا يزال باسماؤه وصفاته لم
يحدث له اسم ولا صفة * لم يزل عالما بعلمه والعلم صفة في الازل وقادرا بقدرته والقدرة
صفة في الازل ومتكلما بكلامه والكلام صفة في الازل وخالقا بتخليقه والتخليق صفة في الازل
وفاعلا بفعله والفعل صفة في الازل * والفاعل هو الله تعالى * والفعل صفة في الازل والمفعول
مخلوق وفعل الله تعالى غير مخلوق * والتخليق هو القدرة * وصفاته في الازل غير محدثة ولا
مخلوقة فمن قال انها مخلوقة او محدثة او وقف او شك فيهما فهو كافر بالله تعالى * والقرآن كلام
الله تعالى في المصاحف مكتوب وفي القلوب محفوظ وعلى الالسن مقرأ وعلى النبي صلى الله
عليه وسلم منزل * ولفظنا بالقرآن مخلوق وكتابنا له وقراءتنا له مخلوق والقرآن غير
مخلوق * وما ذكر الله تعالى في القرآن حكاية عن موسى وغيره من الانبياء عليهم السلام وعن
فرعون وابليس فان ذلك كله كلام الله تعالى اخبارا عنهم * وكلام الله تعالى غير مخلوق
وكلام موسى وغيره من المخلوقين مخلوق * والقرآن كلام الله تعالى فهو قديم لا كلامهم وسمع


موسى كلام الله تعالى قال الله تعالى (وكلم الله موسى تكليماً) وقد كان الله تعالى متكلماً ولم يكن كلم
 موسى عليه السلام * وقد كان الله تعالى خالقاً في الأزل ولم يخلق الخلق فلما كلم موسى كلمه بكلامه الذي
 هو له صفته في الأزل * وصفاته كلها في الأزل بخلاف صفات المخلوقين * يعلم لا يعلمنا * ويقدر
 لا يقدرتنا * ويرى لا يرى * ويسمع لا كسمعنا * ويتكلم لا ككلامنا * ونحن نتكلم بالآلات والحروف
 والله تعالى يتكلم بلا آلات ولا حروف * والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق * وهوشى^ء
 لا كالأشياء * ومعنى الشئ اثباته بلا جسم ولا جوهر ولا عرض ولا حمله ولا ضلله ولا ندمه ولا
 مثل له وله يد ونفس ووجه * فما ذكر الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس
 فهو له صفات بلا كيف * ولا يقال إن يده أو نعمة الله تعالى فيه بطلان الصفة * وهو قول أهل القدر
 والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف * وغضبه ورضاه وصفان من صفاته تعالى بلا كيف * خلق الله تعالى
 الأشياء لا من شئ * وكان الله عالمي الأزل بالأشياء قبل كونها وهو الذي قدر الأشياء وقضاها
 ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شئ^ء إلا بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره وكتبه في اللوح
 المحفوظ ولكن كتبه بالوصف لا بالحكم * والقضاء والقدر والمشية صفاته في الأزل بلا كيف * يعلم
 الله تعالى المعدوم في حال عدمه معدوماً ويعلم أنه كيف يكون إذا أوجده * ويعلم الله تعالى
 الموجود في حال وجوده موجوداً ويعلم أنه كيف يكون فناؤه * ويعلم الله تعالى القائم في حال
 قيامه قائماً فإذا فقد علمه قاعداً في حال فقوده من غير أن يتغير علمه أو يحدث له علم
 ولكن التغير واختلاف الأحوال يحدث في المخلوقين * خلق الخلق سليماً من الكفر والإيمان
 ثم خاطبهم وأمرهم ونهاهم * فكفر من كفر بفعله وانكاره وجحوده الحق بخلاف الله تعالى * ومن
 آمن آمن بفعله وأقراره وتصديقه بتوفيق الله إياه ونصرته له * أخرج ذرية آدم من صلبه فجعلهم
 عقلاء فخاطبهم وأمرهم بالإيمان ونهاهم عن الكفر فأقرأوا له بالربوبية فكان ذلك منهم إيماناً فهم
 يولدون على الفطرة ومن كفر بعد ذلك فقد بدل وغير * ومن آمن وصدق ثبت عليه ودوام ولم
 يجبر أحداً من خلقه على الكفر ولا على الإيمان ولا خلقهم مؤمناً ولا كافراً * ولكن خلقهم اشخاصاً *
 والإيمان والكفر فعل العباد ويعلم الله تعالى من يكفر في حال كفره كافراً فإذا آمن بعد
 ذلك علمه مؤمناً في حال إيمانه وأحببه من غير أن يتغير علمه وصفته * وجميع أفعال العباد من الحركة
 والسكون كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها وهي كلها بمشيئته وعلمه وقضائه وقدرته * والطاعات
 كلها ما كانت واجبة بأمر الله تعالى وبمحبتته وبرضائه وبمشيئته وقضائه وتقديره والمعاصي
 كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته لا بمحبتته ولا برضائه ولا بأمره * والأنبياء عليهم السلام كلهم
 منزّهون عن الصغائر والكبائر والكفر والقسايق وقد كانت منهم زلات وخطيئات * ومحمد صلى الله
 عليه وسلم حبيبه وعبده ورسوله ونبيه وصفيه ومنقيه ولم يعبد الصنم ولم يشرك بالله طرفة عين قط ولم
 يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط * أفضل الناس بعد النبيين عليهم الصلوة والسلام أبو بكر رضي الله عنه
 وهو الصديق * ثم عمر بن الخطاب الفاروق رضي الله تعالى عنه * ثم عثمان بن عفان ذو النورين

رضى الله عنه * ثم على بن ابي طالب المرتضى رضى الله عنه * رضوان الله عليهم اجمعين * عابدين
على الحق ومع الحق نوليهم جميعا * ولان ذكر الصحابة الاخير * ولا تكفر مسلما بدين من الذنوب
وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها * ولا نزيل عنه اسم الايمان ونسميه مؤمنا حقيقة * ويجوز ان يكون
مؤمنا فاسقا غير كافر * والمسح على الخفين سنة * والترابيح شهر رمضان سنة * والصلوة خلف كل
بر وفاجر من المؤمنين جائزة * ولانقول ان المؤمن لا يضره الذنوب ولانقول انه لا يدخل النار *
ولانقول انه يخلد فيها وان كان فاسقا بعد ان يخرج من الدنيا مؤمنا * ولانقول ان حسناتنا مقبولة
وسيا تنامغفورة * كقول المرجئة * ولكن نقول من عمل حسنة بشرايطها خالية عن العيوب المفسدة
والمعاني المبطللة ولم يبطلها بالكفر والردة حتى يخرج من الدنيا مؤمنا فان الله تعالى لا يضيعها بل
يقبلها منه ويثيبه عليها وما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب عنها صاحبها
فانه في مشية الله ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه ولم يعذبه بالنار ابدا * والرياء اذا وقع
في عمل من الاعمال فانه يبطل اجره وكذا العجب * والآيات ثابتة للانبياء * والكرامات
حق للاولياء * واما التي تكون لاعدائه مثل ابليس وفرعون والرجال مما روى فماروى
في الاخبار انه كان ويكون لهم فلا نسميها آيات ولا كرامات ولكن نسميها قضاء حاجاتهم
وذلك قد تكون للاعداء لان الله تعالى يقضى حاجات اعدائه استدرجا وعقوبة لهم فيعترون
به ويزدادون طغيانا وكفرا وذلك كله جائز وممكن * وكان الله تعالى خالق القابل ان يخلق *
ورازق القابل ان يرزق * والله تعالى يرى في الآخرة ويراه المؤمنون وهم في الجنة باعين رؤسهم
بلا تشبيه ولا كيفية ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة * والايمان هو الاقرار والتصديق * وايمان
اهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص * من جهة المؤمن به ويزيد وينقص من جهة اليقين
والتصديق والمؤمنون مستوون في الايمان والتوحيد * متفضلون في الاعمال * والاسلام هو
التسليم والانقياد لا امر الله تعالى (فمن طريق اللغة فرق بين الايمان والاسلام ولكن لا يكون
ايمان بلا اسلام ولا اسلام بلا ايمان فهما كالظهر مع البطن * والدين اسم واقع على الايمان
والاسلام والشرايع كلها * ونعرف الله تعالى حق معرفته كما وصف نفسه في كتابه بجميع الصفات *
وليس يقدر احد ان يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو اهل له ولكن يعبدن بامرهم كما امره بكتابه وسنة
رسوله * ويستوى المؤمنون كلهم في المعرفة واليقين والتوكل والمحبة والرضاء والخوف والرجاء
والايمان ويتفاوتون فيما دون الايمان وفي ذلك كله * والله تعالى متفضل على عباده عادل قد
يعطى من الثواب اضعاف ما يستوجب العبد تفضلا منه وقد يعاقب على الذنوب عدلا منه وقد
يعفو فضلا منه * وشفاععة الانبياء عليهم السلام حق * وشفاععة نبينا صلى الله عليه وسلم للمؤمنين
الذنبيين ولاهل الكباثر منهم المستوجبين للعقاب حق * ووزن الاعمال يوم القيمة حق ثابت
(والقصاص فيما بين المحصوم بالحسنات يوم القيمة حق وان لم تكن الحسنات طرح السيئات عليهم حق

وجائز * وحوض النبي عليه السلام حق * والجنة والنار حق مخلوقتان اليوم لاتفنيان ابدا
والايموت الحور العين ابدا * فلانبيد * ولايفنى عقاب الله تعالى ولاثوابه سرمد او الله تعالى
يهدي من يشاء فضلا منه * ويضل من يشاء عدلا منه واضلاله خذلانه * وتفسير الخذلان ان
لايوافق العبد على ما رضى الله عنه * وهو عدل منه وكذا عقوبة المخذول على المعصية *
والانقول ان الشيطان يسلب الايمان من العبد المؤمن قهرا وجبرا * ولكن نقول العبد يدع
الايمان فحينئذ يسلب منه الشيطان * وسؤال منكروكثير في القبر حق * واعادة الروح الى الجسد
في القبر حق * وضغطة القبر حق * وعذابه حق كائن للكفار كلهم اجمعين * ولبعض عصاة
المسلمين وتنعيم بعض المؤمنين * وكل ما ذكره العلماء بالفارسية من صفات الله تعالى عزت
اسمائه وتعالت صفاته فجاز القول به سوى اليد بالفارسية * ويجوز ان يقال (بروى خدای)
بلا تشبيه ولا كيفية * وليس قرب الله ولا بعده من طريق طول المسافة وقصرها ولكن على
معنى الكرامة والهوان والمطيع قريب منه بلا كيف والعاصي بعيد عنه بلا كيف والقرب
والبعد والاقبال يقع على المناجى * وكذلك جواره في الجنة والوقوف بين يديه بلا كيف *
والقرآن منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المصاحف مكتوب * وآيات القرآن
كلها في معنى الكلام كلها مستوية في الفضيلة والعظمة الا ان لبعضها فضيلة الذكر وفضيلة
المذكور مثل آية الكرسي لان المذكور فيها جلال الله وعظمته وصفته فاجتمعت فيها
فضيلتان فضيلة الذكر وفضيلة المذكور * وفي صفة الكفار فضيلة الذكر فحسب وليس في
المذكور فضيلة * وكذلك الاسماء والصفات في الفضيلة والعظمة لا تفاوت بينهما * والدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماما تاعلى الكفر وابوطالب عمه مات كافرا * وقاسم وطاهر
وابراهيم كانوا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفاطمة وزينب ورقية وام كلثوم كن
بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن * واذا اشكل على الانسان شىء من دقائق
علم التوحيد فينبغى له ان يعتقد ما هو الصواب عند الله تعالى الى ان يجز عالما فيسأله ولا يسعه
تأخير الطلب ولا يعذر بالوقف ويكفر ان وقف * وخبر المعراج حق فمن رده فهو ضال
مبتدع * وخرج الدجال * ويأجوج ومأجوج * وطلوع الشمس من مغربها * ونزول عيسى
عليه السلام من السماء * وسائر علامات يوم القيمة على ما وردت به الاخبار الصحيحة حق
كائن * والله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم *

ترجمة الشارح: هو نور الدين الشيخ على (بتخفيف الياء) بن سلطان محمد الهروى
المعروف بالقارى المكي الحنفى رحمه الله تعالى رحمة واسعة
وصمى شرحه للفقهاء الاكبر (منح الروض الازهر) (كشف الظنون)

المنع الازهر لشرح الفقه الاكبر



الحمد لله واجب الوجود ذى الكرم * والفضل والجود الأوّل القديم * بلا ابتداء والآخ
الكريم بلا انتهاء لم يزل ولا يزال صامب نعوت الكمال * من صفات الجلال * والجمال
المفزه عن سماء النقصان والحدوث والزوال * والصلوة والسلام على اكمل مظاهر الحق *
في مرايا الخلق * نبي الرمة * وشفيع الأمة * وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين *
وعلى اتباعه واشياعه الى يوم الدين * أما بعد فيقول افقر العباد الى بر ربه البارى
على بن سلطان محمد القارى عاملهما الله بلطفه الحفى * وكرمه الوفى * اعلم ان التوحيد
الذى هو اساس بناء التابيد اشرف العلوم تبعاً للمعلوم لكنه بشرط ان لا يخرج من مدلول
الكتاب والسنة واجماع العدول ولا يدخل فيه مداخل مجردة لادلة العقول كما وقع فيه
اهل البدعة فتركوا طريق الجادة التى عليها اهل السنة والجماعة (كما اخبر به الصادق
وفق الواقع المطابق على ما رواه الترمذى وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال ان بنى اسرائيل
تفرقت على اثنتين وسبعين ملة (وتفترق امتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم فى النار الا ملة
واحدة (قالوا من هن يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي (وفى رواية احمد وابى داود
عن معاوية ثنتان وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة وهى الجماعة يعنى اكثر اهل الملة

فان امته عليه الصلوة والسلام لا تجتمع على الضلالة على ما ورد في رواية عليكم بالسواد
الاعظم (وعن سفيان لوان فقيها واحدا على رأس الجبل لكان هو الجماعة ومعناه انه حيث
قام بما قام به الجماعة فكانه جماعة ومنه قوله تعالى (ان ابراهيم كان امة) وقد قيل (ليس
من الله بمستنكر * ان يجمع العالم في واحد) (وقد قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لتكفل
الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه بان لا يضل في الدنيا ولا يشقى في العقبى) (ثم قرأ
هذه الآية (فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى) الآية) (واما ما وقع من كراهة اكثر السلف
وجمع من الخلف ومنعمهم عن علم السلام وما يتبعه من المنطق وما يقويه من الحوام) (حتى قال
الامام ابو يوسف رحمة الله عليه لبشر المريسى (العلم بالكلام هو الجهل والجهل بالكلام هو
العلم) (وكانه اراد بالجهل به الاعتقاد لعدم صحته فان ذلك علم نافع او اراد به الاعراض عنه
وترك الالتفات الى اعتباره فان ذلك يصون علم الرجل وعقله فيكون علما بهذا الاعتبار
(وعنه ايضا من طلب العلم بالكلام تزندق ومن طلب المال بالكيمياء افلس ومن طلب غريب
الحديث فقد كذب) (وقال الامام الشافعى رحمه الله تعالى حكم في اهل الكلام ان يضربوه
بالجرید والنعال ويطأى بهم في العشائر والقبائل) (ويقال هذا جزء من ترك الكتاب والسنة
واقبل على كلام اهل البدعة) (وقال ايضا كل العلوم شعري القرآن مشغلة الا الحديث
والفقه في الدين * العلم ما كان فيه قال حدثنا * وماسوى ذلك وسواس الشيطان * (من
كلامه ايضا) (لان يلتقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خبير له من ان يلقاه بشىء من علم الكلام
(وقال لقد اطلعت من اهل الكلام على شىء ما ظننت مسلما بقوله) (وذكر اصحابنا
في الفتاوى) (انه لو اوصى لعلماء بلده لا يدخل المتكلمون فيهم) (ولو اوصى انسان ان يوقف
من كتبه ما هو من كتاب العلم فافتى السلف انه يباع ما فيها من كتاب الكلام ذكر ذلك بمعناه
في الفتاوى الظهيرية وهو مستحسن عند الله تعالى وارباب العقول اذ كيف يرام الوصول الى
علم الاصول بغير اتباع ما جاء به الرسول ولله در القائل في هذه المقول *

﴿شعر﴾ ايها المقتدى لتطلب علما * كل علم عبيد علم الرسول

تطلب العلم كيف تصح اصلا * كيف اغفلت علم اصل الاصول

(وقد قال شيخ مشايخنا الجلال السيوطى انه بحرم علوم الفلسفة المنطق باجماع السلف واكثر
المعتبرين من الخلف) (ومن صرح بذلك ابن الصلاح والنووى وخلف لا يخصون وقد جمعت
في تحريمه كتابا نقلت فيه نصوص الأئمة في الحظر عليه) (وذكر الحافظ سراج الدين القزوينى
من الحنفية في كتاب الفقه في تحريمه ان الغزالى رجع الى تحريمه بعد ثنائه عليه من اول
المنتقى وجزم السلف من اصحابنا وابن الرشيد من المالكية بان المشتغل به لا تقبل روايته
انتهى) (وقد فصل الامام حجة الاسلام في احياء العلوم هذا المرام حيث قال) (فان قلت

فعلم الجدل والكلام مذموم (كعلم النجوم) (او هو مباح) (او مندوب فاعلم ان للناس في هذا غلوا و اسرافا في اطراف) (فمن قائل) انه بدعة و حرام وان العبد ليلقى الله بكل ذنب سوى الشرك خير له من ان يلقاه بالكلام (ومن قائل) انه فرض اما على الكفاية و اما على الاعيان * وانه افضل العبادات و اكمل القربات فانه تحقيق بعلم التوحيد و ايصال على دين الله الحميد * قال * و الى التحريم ذهب الشافعي و مالك و احمد بن حنبل و سفيان و جميع ائمة الحديث من السلف * و ساق الفاظا عن هؤلاء * انهم قالوا ما سكت عنه الصحابة مع انهم اعرى بالحقايق و افسح في ترتيب الالفاظ من سائر الخلائق الا لما يتولد منه الشر (وان اقال عليه الصلوة و السلام * هلك المستنطقون اى المتعمقون في البحث * و اجتوا ايضا بان ذلك لو كان من الدين لكان اهم ما يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم و يعلم طريقه و يثنى اربابه (ثم ذكر بقية استدلالهم ثم ذكر استدلال الفريق الآخر الى ان قال (فان قلت فما المختار عندك * فاجاب بالتفصيل * فقال فيه منفعة و فيه مضرة فهو باعتبار منفعته في وقت الانتفاع حلال او مندوب او واجب كما يقتضيه الحال و هو باعتبار مضرته في وقت الاستضرار حرام (فقال فاما مضرته فائارة الشبهات و تحريك العقائد و ازالتها من الجزم و التعميم و ذلك مما يحصل بالابتداء و رجوعهم بالدليل المشكوك فيه و يختلف فيه الاشخاص فهذا ضرره في اعتقاد الحق و له ضرر في تأكيد اعتقاد البدعة و تثبيتها في صدورهم بحيث تنبعث دواعيهم و يشتد حرصهم على الاصرار عليه و لكن هذا الضرر بواسطة التعصب الذي يولد من الجدل * و اما منفعته فقد يظن ان فائدته ككشف الحقايق لديه و معرفتها على ما هي عليه و هيهات فليس في الكلام و فاء بهذا المطلب الشريف و لعل التخبيط و التضليل اكثر من الكشف و التعريف قال و هذا اذا سمعته من محدث (او حشوى) و ان ما خطر ببالك ان الناس اعداء ما جهلوا فاسمع هذا من جر الكلام ثم قل له بعد حقيقة الجرة و بعد التغلغل فيه الى ان انتهى درجة المتكلمين و جاوز ذلك الى التعمق في علوم اخرى سوى نوع الكلام * و التحقيق ان الطريق الى حقايق المعرفة من هه الوجه مسدود (ولعمري لا ينفك الكلام عن كشف و تعريف و ايضاح لبعض الامور و لكن على الندور انتهى (فانما صدر هذا كله عنهم لامور * منها ما فهم مما سبق في اثناء الكلام من ان سبب ذمهم عدولهم عن الاخذ باصول الاسلام و اشتغالهم بما لا يغنيهم في مقام المرام * و منها ما نازعهم و مجادلتهم و لو كان بحق على الحق لانجراره غالبا الى مخاصمتهم المؤدية الى الاخلاق الفاسدة و الاحوال الكاسدة كما بينه حجة الاسلام الغزالي في الاحياء * فقد ذكر في غياث المفتى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى * انه لا تجوز الصلوة خلف المنكلم و ان تكلم بحق لانه مبتدع و لا يجوز خلف المبتدع و عرضت هذه الرواية على استاذي فقال تأويله انه لا يكون غرضه اظهار الحق و الذي قاله استاذي رأيت في تايخيص الامام

الرازى (حيث قال) وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يكره الجدال على سبيل الحق * حتى روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال كنا جلوسا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا دخل جماعة في ايديهم رجلان (فقالوا) ان احد هذين يقول القرآن مخلوق وهذا ينازعه ويقول غير مخلوق قال لاتصلوا خلفهما (فقلت) اما الاول فنعم فانه لا يقول بقدم القرآن * واما الاخر فما باله لانصلي خلفه (فقال) انهما ينازعان في الدين والمنازعة في الدين بدعة كذا في مفتاح السعادة (ولعل وجه ذم الاخر حيث اطلق فانه محث انزاله وانه مكتوب في مصاحفنا مقرأ بالسنتننا محفوظ في صدورنا * وقال الشافعي رحمه الله تعالى * اذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى او غير المسمى فاشهد بانه من اهل الكلام ولا دين له * وقال ايضا * لو علم الناس ما في هذا الكلام من الاهواء لغروا منه فرارهم من الاسد * وقال مالك رحمه الله تعالى * لا تجوز شهادة اهل البدع والاهواء فقال بعض اصحابه في تأويل ذلك انه اراد باهل الاهواء اهل الكلام على ائمة مذهب كانوا * ومنها * انها يؤدى الى الشك والى التردد فيصير زنديقا بعد ما كان صديقا * فقد روى عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه قال علماء الكلام زنادقة وقال ايضا لا يفتح صاحب الكلام ابدا ولا تكاد ترى احدا نظر في الكلام الا وفي قلبه دغل (ولقد بالغ فيه حتى هاجر الحارث بن اسيد المحاسبى مع زهده وورعه بسبب تصنيفه كتابا في الرد على المبتدعة * وقال ويحك الست تحمكى بدعتهم اولا ثم ترد عليهم الست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكر في تلك الشبهة فيدعوهم ذلك الى الرأى والبحث والفتنة هذا * وفي كتاب الخلاصة * تعلم علم الكلام والنظريه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به موافقت الصلوة والقبلة لالبأس به والزيادة حرام ثم تكلمه على الانصاف لا يكره بلاتعننت واعتساف وان تكلم من يريد التعننت ويريد ان يطرحه لا يكره * قال وسمعت القاضى الامام ان اراد تحجيل الخصم يكفر * قال وعندى لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى كلام صاحب الخلاصة * وخلاصة الكلام وسلالة المرام * ان العقائد الصحيحة وما يقوم به من الادلة الصريحة كما يؤثر في قلوب اهل الدين وتثمر كمال الايمان واليقين كذلك العقائد الباطلة تؤثر في القلب وتبعده عن حضور الرب وتسوده وتضعف يقينه وتزلزل دينه هو اقوى اسباب سوء الخاتمة نسئل الله العافية والعفو * الا ترى ان الشيطان اذا اراد ان يسلب ايمان العبد بربه فانه لا يسلب منه الا بالقاء العقائد الباطلة في قلبه * ومنها * الخوض في علم الكلام وترك العلم باحكام الاسلام المستفاد من الكتاب والسنة واجماع الامة * حتى كان بعضهم يجتهد ثلاثين سنة ليصير كلاميا كاملا ثم يدرس فيه ويتكلم بما يوافقه ويدفع ما ينافيه * ولو سئل عن معنى آية او حديث او مسألة مهمة من الفروع المتعلقة بالطهارة والصلوة والصوم كان جاهلا عنها وساكتا فيها مع ان جميع العقائد الثابتة

موجودة في كتاب قطبيا وفي السنة ظنيا ولذا قال الله تعالى * هذا بلاغ للناس * اي كفاية لهم في امر معاشهم ومعادهم وقال * اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم * ومنها ان مال علم الكلام والمجدل الى الحيرة في الحال والضلال والشك في المال * كما قال ابن رشيد المالكي * وهو من اعلم الناس بمذهب الفلاسفة ومقالاتهم في كتابه «تهافت المتفاهت» ومن الذي قال في الالهيات شيئا يعنّد به * وكذلك الامدى افضل اهل زمانه وقف في مسائل الكبار حائرا * وكذلك الغزالي انتهى آخر امره الى التوقف والحيرة في المسائل الكلامية ثم اعرض عن تلك الطرق واقبل على احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فمات والبخارى على صدره * وكذا الرازي قال في كتابه الذي صنّفه في اقسام الذات *
 ﴿شعر﴾ نهاية اقدام العقول عقل * وغاية سعى العالمين ضلال

وارواحنا وحشة من جسوننا * وحاصل دنيانا اذا ووبال
 ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا * سوى ان جمعنا فيه قيل وقال *
 (ولقد تأملت الطريقة الكلامية والمناهج الفلسفية * فما رأيتها تشفى غليلا * ولا تروى غليلا *) (ورأيت اقرب الطرق طريقة القرآن اقرء في الاثبات * الرحمن على العرش استوى * واليه يصعد الكلم الطيب * واقرء في النفي * ليس كمثله * ولا يحيطون به علما *) ثم (قال ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي) وكذا قال الشهرستاني انه لم نجد عن الفلاسفة والمتكلمين الا الحيرة والندم حيث قال ***

﴿شعر﴾ لعمرى لقد طفت المعاهد كلها * وسيرت طرفي بين تلك المعالم فلم ار الا واضعا كف حائر * على ذقن او قارعا سن نادم
 ﴿ وكذا قال ابو المعالي بن الجوني لاصحابنا لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت ان الكلام يبلغ الى ما بلغ ما اشتغلت به * وقال عند موته * لقد خضت البحر العميق خلّيت اهل الاسلام وعلومهم ودخلت في الذي نهوتني عنه والآن فان لم يتداركني ربي برحمته (فالويل لابن الجوني) وها انا اذا اموت على عقيدة امي او قال على عقيدة عجايز اهل نيشابور * وكذا قال الحسرو شاهي وكان من اجل تلامذ فخر الرازي لبعض الفضائل دخل عليه يوما (قال ما يعتقدك ساعله المسلمون فقال انت منشرح الصدر لذلك مستيقن به او كما قال فقال نعم فقال اشكر الله على هذه النعمة لكن والله ما ادري ما اعتقد وبكى حتى اهضل لحيته (اي بلا) (يسأله وقال الجونجي عند موته ما عرفت ما حصلت شيئا سوى ان الممكن مفتقر الى المرجح * ثم قال الافتقار وصف سلبي (فاموت وما عرفت شيئا * وقال آخر * اضطجع على فراشي واصنع الماحفة على وجهي واقابل بين حجج هؤلاء حتى يطلع الفجر ولم يترجع عندي منها شيء * ومن يصل الى مثل هذه الحال ان لم يتداركه الله بالرحمة والاقبال يتزندق وساعله المال *

فالرد والنافع لمثل هذا المرض ما كان طيب القلب يتضرع الى علام الغيوب ويدعو *
 بقوله * اللهم ياقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وبقوله اللهم فاطر السموات والارض
 عالم الغيب والشهادة اهدني لما اختلفوا فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
 مستقيم * وبقوله * لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * ومنها ان القول بالرأى والعقل المجرد
 في الفقه والشريعة بدعة وضلالة * واولى ان يكون ذلك في علم التوحيد والهدى بدعة وضلالة
 * فقد قال فخر الاسلام على البزدوى في اصول الفقه * لانه لم يرد الشرع دليل على ان العقل
 موجب ولا يجوز ان يكون موجبا وعلته بدون الشرع اذ العلة موضوعة الشرع وليس من العباد
 ذلك لانه ينزع اى يسوق الى الشركة فمن جعله موجبا لدليل شرعى فقد جاوز حد العباد وتعدى
 عن حد الشرع على وجه العناد * ومنها الاصغاء الى كلام الحكماء واتباعهم من السفهاء حيث اعرضوا
 عن الايات النازلة من السماء وهاضوا مع الجهلاء الذين يظن فيهم انهم العقلاء والعلماء * وقد
 نبه الله على ذلك في كتابه حيث قال * واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا * اى بالتأويلات
 الفاسدة والتعبيرات الكاسدة * فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره * فان معنى الآية يشملهم
 اذ العبرة لعموم المعنى لا بخصوص السبب لذلك المعنى * والتأويلات الباطلة والتحريرات
 العاطلة (قد يكون كفرا) (وقد يكون فسقا) (وقد يكون معصية) (وقد تكون خطاء
 * والخطاء في هذا الباب غير معفو ومرفوع) (بخلاف الخطاء في اجتهاد الفروع حيث
 لاوزر هناك بل الاجر ترتب على ذلك * وبهذا يتبين وجه الفرق بين اجتهاد اهل البدعة
 مع اختلافهم وبين اجتهاد اهل السنة مع ايتلافهم اى مع اجتماعهم) (ويشير اليه قوله تعالى * يضل به
 كثيرا ويهدى به كثيرا * ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا *
 وفي الحديث * القرآن حجة ذلك او عليك فهو كبحر النيل ماء للمحبوبين ودم للمحجوبين *
 فالواجب على المسلمين اجمعين اتباع سيد المرسلين المطابق لما جاء به عقيدة سائر
 النبيين وعين لتبيين الكتاب المبين وقد بين سبحانه امره وعظم شأنه وقد ربه حيث اقسام
 بنفسه * فقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
 ويسلموا تسليما * واخبر ان المناققين يريدون ان يتحاكموا عقالي غيره * وانهم اذا دعوا
 الى الله (اى كتابه ورسوله اى حكمه) صدوا عنه صدوا اى اعرضوا عنه اعراضا مبعودا * وانهم
 يزعمون انهم انما ارادوا احسانا وتوفيقا وايقانا وتحقيقا كما يقوله كثير من المتكلمة والمتفلسفة
 وغيرهم * انما يريد ان نحسن الاشياء بالجمع بين كلام الانبياء والحكماء * وكما يقوله كثير من المبتدعة
 من المتنسكة * انما يريد الاحسان بالجمع بين الايمان والايقان والتوفيق بين الشريعة والطريقة
 والحقيقة ويدسون فيها واسباس من اهل الباطلة ومشاربهم العاطلة من الحلول والاتحاد والاتصال

والانفصال ودعوى الوجود المطلق وان الموجودات باسرها عين الحق ويتوهمون انهم في مقام الجمعية والحال انهم في حال التفرقة وضلال الزندقة وكما ينفوه كثير من المملكة والمتامرة * انما نريد الامسان بالسباسة الحسنة البديعة (والتوفيق بينها وبين الشريعة وكل من طلب ان يحكم في شيء من امر الدين غير ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الامين (ويظن ان ذلك مستحسن في باب اليقين وان ذلك جامع بين ما جاء به الرسول وبين ما يخالفه من المعقول فله نصيب من ذلك وهرام عليه الترقى الى ما هنالك اذا جاء به الرسول كافي شافى كامل يتبين فيه حكم كل حق وباطل * وقال الله تعالى * ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون * وهذه كانت طريقة السابقين الاولين وهى طريقة التابعين ومن بعدهم الائمة المجتهدين واكابر المسلمين واعاظم المحمدين وعمدة الصوفية المقدمين (الطائى كداود) (والمحاسبي) (والسرى السقطى) (والمعروفى الكرخى) (وجنيد البغدادى رضوان الله عليهم اجمعين * والمتأخرين * كابي نجيب السهروردى) (والشيخ عبد القادر الجيلانى) (وصاحب العوارف والمعارف) (وابي القاسم التشيرى رضوان الله تعالى عليهم اجمعين * الى ان خلف من بعدهم خلف اضعوا الصلوة واتبعوا الشهوات * وقد آن ان نشرع فى المقصود بعون الملك المعبود) (قال الامام الاعظم والهمام الافخم الاقدم فى كتابه المسمى بالفقه الاكبر المشار به الى انه ينبغى ان يكون الاهتمام به هو الاكثر لانه مدار الايمان) (ومبنى صحة الاركان) (ومعنى غاية الاحسان) (ونهاية العرفان بعد البسولة المشتملة على مضمون الحمد لة اخبارا فى المبنى وانشاء فى المعنى * الله الجامع للصفات الحسنى والنعوت العليا * ولذا روى هشام عن محمد بن الحسن * قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله تعالى يقول * اسم الله الاعظم هو «الله» ويقال الطحاوى واكثر العارفين حتى انه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به وهو علم مرتجل من غير اعتبار اصل اخذ منه كما عليه الاكثر من منهم ابو حنيفة رحمه الله تعالى) (ومحمد بن الحسن) (والشافعى) (والخليل) (والزجاج) (وابن كيسان) (والحليم) (وامام الحرمين والغزالي) (والخطابي وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اصل التوحيد اى هذا الكتاب اساس معرفة توحيد الحق على وجه الصواب * حكى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان قوم من اهل الكلام ارادوا البحث معه فى تقرير توحيد الربوبية فقال لهم اخبروني قبل ان يتكلم فى هذه المسئلة عن سفينة فى دجلة (تذهب فتمتلئ من الطعام والمتاع وغيره بنفسها وتعود بنفسها فترسى بنفسها ويقرب بنفسها وتفرغ بنفسها * وترجع كل ذلك من غير ان يدبرها احد * فقالوا هذا محال لا يمكن ابدا * فقال لهم اذا كان هذا محالا فى سفينة فكيف يمكن فى هذا العالم كله علوه وسفله انتهى) (وما احسن قول العارف ابراهيم الخواص فى هذا المعنى

﴿ شعر ﴾ لقد وضح الطريق اليك حقا * فما احد ارادك ستدل * وكذا قول الاخر قريبا من هذا المعنى

﴿ شعر ﴾ لقد ظهرت فلا تخفى على احد * الاعلى اكمه لا يعرف القمر * ولقد احسن ابو العتاهية فى قوله

﴿شعر﴾ فوا عجباً كيف يعصى الاله ام كيف بحمد الجاحد * والله في كل تحريكه وتسكينه ابدا شاهد *
 وفي كل شئ له آية تدل على انه واحد * اقول فابتدأ كلامه سبحانه وتعالى في الفاتحة الفاتحة
 (الحمد لله رب العالمين) يشير الى تقرير توحيد الربوبية المترتب عليه توحيد الالهية المقتضى
 عن الخلق توحيد العبودية وهو ما يجب على العبد او الامن معرفة الله سبحانه * والحاصل انه
 يلزم من توحيد العبودية توحيد الربوبية دون العكس في القضية * لقوله تعالى * ولئن سألتهم
 من خلق السموات والارض ليقولن الله * وقوله سبحانه حكايه عنهم * ما نعبدهم الا ليقربونا
 الى الله زلفى (بل غالب سور القرآن وآياته متضمنة لنوعى التوحيد * بل القرآن من اوله
 الى آخره في بيانهما وتحقيق شأنهما * فان القرآن * اما خبر عن الله واسمائه وصفاته وافعاله
 (فهو التوحيد العلمى الجبرى) واما دعوة الى عبادته وهذه لاشريك له وخلع ما يعبد من دونه
 (فهو التوحيد الارادى الطلبى) * واما امر ونهى والزام بطاعته فذلك من حقوق التوحيد
 ومكملاته * واما خبر عن اكرامه لاهل توحيدهم وما فعل بهم في الدنيا وما يكرمهم به في العقبى
 فهو جزاء توحيدهم * واما خبر عن اهل شرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يجلب بهم
 في العقبى من العذاب والسلاسل والاعلال فهو جزاء من خرج من حكم التوحيد * فالقرآن
 كله في التوحيد وحقوق اهله وثنائهم وفي شأن ذم الشرك وعقوق اهله وجزاءهم فالحمد لله
 رب العالمين * توحيد الرحمن الرحيم * توحيد مالك يوم الدين * توحيد اياك نعبد و اياك
 نستعين * توحيد اهدنا الصراط المستقيم * توحيد متضمن لسؤال الهداية الى طريق اهل التوحيد
 الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين الذين فارقوا التوحيد عنادا او جهلا
 او فسادا * وكن السنة تأتى مبينة او مقررة لمادل عليه القرآن فلم يجوزنا ربنا سبحانه وتعالى
 الى راي فلان وذوق فلان ووجد فلان في اصول ديننا ولذا تجد من خالف السنة والكتاب محتلفين
 مضطربين * بل قال الله تعالى * اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم
 الاسلام ديناً * فلا يحتاج في تكميله الى امر خارج عن الكتاب والسنة كما قال * هذا بلاغ للناس *
 وقال * اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم * وقال * ما اتاكم الرسول فخذوه وما
 نهاكم عنه فانتهوا * والى هذا المعنى اشار الطحاوى بقوله في اول عقيدته * لا تدخل في ذلك
 متاولين بارائنا ولا متوهمين باهوائنا فانه ما سلم في دينه الامن سلم الله عز وجل ورسوله *
 وما يصح الاعتقاد عليه * اى وما يصح اعتماد الاعتقاد عليه في هذا الباب وهذا معنى (قوله الفقه
 معرفة النفس مالها وما عليها * وقد اعرض الامام من بحث الوجودا كنفاء بما هو ظاهر في مقام
 الشهود * ففي التنزيل * قالت رسلهم افي الله شك فاطر السموات والارض * ولئن سألتهم من
 خلق السموات والارض ليقولن الله * فوجود الحق ثابت في فطرة الخلق كما يشير اليه سبحانه *
 فطرة الله التي فطر الناس عليها * ويومى اليه هديت * كل مولود يولد على الفطرة * وانما جاء

الانبياء عليهم السلام لبيان التوحيد وتبيان التفريد ولذا طبقت كلمتهم واجمعت حججهم على كلمة لا اله الا الله ولم يؤمروا بان يأمروا اهل ملتهم بان يقول الله موجود بل قصدوا اظهار ان غيره ليس بمعبود رد لما توهموا او تخيوا حيث قال هؤلاء شفعاؤنا عند الله ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى على ان التوحيد يفيد الوجود مع مزيد التأييد * ثم العقائد يجب ان يؤخذ من الشرع الذي هو الاصل وان كانت مما يستقل فيه العقل والافعلم اثبات الصانع وعلمه وقدرته لا يتوقف من حيث ذاتها على الكتاب والسنة ولكنها تتوقف عليهما من الاعتداد بهما لان هذه المباحث اذالم يعتبر مطابقتها الكتاب والسنة كانت بمنزلة العلم الالهى للفلاسفة فمبني على لا عبرة بها على ما ذكره المحققون فمن الآيات الدالة على وجوده وظهر فضله وبيان قدرته وحكمته قوله تعالى * ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجرى في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحياهه الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لقوم يعقلون * فمن اراد نظره في عجائب هذه المذكورات من خلق الارض والسموات وبدائع فطرة الحيوانات والنباتات وسائر ما اشتملت عليه الآيات (الافاية) والانفسية كقوله تعالى * ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم جعلنا النطفة علقة فجعلنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين * وقد قال الله تعالى * سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اولم يكف بربك انه على كل شىء شهيد * بل وفي كل شىء له شاهد * يدل على انه واحد * الجاه ذلك الى الحكم بان هذه الامور العجيبة مع هذه التراتيب المحكمة الغريبة لا يستغنى كل منها عن صانع اوجده من العدم * وعن حكيم رتبته على قانون اودع فيه فنونا من الحكم وعلى هذا درجة كل العقلاء الامن لا عبرة بمكابرته كبعض الدهرية من السفهاء * وانما كفر بعضهم بالاشراك * حيث دعوا مع الله الها آخر كعبدة الاصنام وسائر الوثنيين من الانام * وبعضهم بنسبة بعض الحوادث الى غيره تعالى * كالمجوس ينسبون الشر الى الظلمة آهر من وهو الشيطان والخير الى نور الرحمن * وكبعض الوثنيين من العوام ينسبون بعض الاثار الى الاصنام كما اخبر الله سبحانه عنهم (بقوله ان نقول الاعتريك بعض آلهتنا بسوء * كالتائبين * وبعض المنجمين حيث ينسبون بعض الاثار الى الكواكب لما فيها من الانوار سبحانه وتعالى عما يشركون * وبعضهم بانكار ما جعل الله سبحانه انكاره كفرا * كالبعث واحياء الموت في دار القرار وهذا المقدار كافي لاولى الابصار * ولذا اعرضنا عن المقدمات العقلية التي رتبها النظر على الاستظهار * ومجمله ان العالم حادث بمعنى محدث موجود بعد العدم وهو محتاج الى محدث موجود بصفة القدم وذلك المحدث الموجود هو الله سبحانه كما يشير

اليه قوله تعالى (الله خالق كل شيء * وقوله * ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام * فمن قال بقدم العالم فهو كافر ثم اما ثبت انتهاء الموجودات الى واجب الوجود لذاته والعدم على الواجب ممنوع لان ما ثبت قدمه استحالة عدمه لزم كونه ازليا ابديا فهو قديم لا اول لوجوده وبقى لا اخر لشهوده فيرجع معنى القدم والبقاء في حقه تعالى الى الصفات السلبية وان عدمها بعضهم في النعوت الثبوتية لان معنى البقاء في حقه سبحانه نفى عدم لاحق في الابد كما ان القدم عبارة عن نفى عدم سابق في الازل فيرجع معناها الى نفى العدم (ولذا قال التوريشتي في معتقده * ان الموجود والقديم من اسماء الذات قال الامام * يجب * اى يفرض فرضا عينيا بعد ما حصل علما يقينا * ان يقول * اى المكلف بلسانه المطابق لما في جنانه * آمنت بالله * وفيه اشعار بان الاقرار له اعتبار على خلاف في انه شرط للايمان الا انه يسقط في بعض الاميان او شرط لاجراء احكام الايمان كما هو مقرر عند الاعيان وهو المروى عن الامام * واليه ذهب الماتريدى وهو الاصح عند الاشعرى ويؤيده قوله تعالى (اولئك كتب في قلوبهم الايمان * وقال البرزدوى * من صدق بقلبه وترك البيان من غير عن رفا لم يكن مؤمنا وهذا مذهب المحققين من الفقهاء * وفي كلامه اشارة الى عدم اشتراط لفظ اشهد حيث لم يقل يجب ان يشهد بانى آمنت بالله خلافا لمن شرط من الشافعية مستدلين بقوله عليه السلام * امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله * مع انه جاء في رواية اخرى حتى يقولوا لا اله الا الله والمعنى صدقت معترفابوجود الله سبحانه وتوحيده في ذاته وتفرده في صفاته * وملائكته * بانه عباد مكرمون لا يسمعونه بالقول وهم بامره يعملون وانهم معصومون ولا يعصون ومنتزهون عن صفة الذكورة وصفة الانوثة * وقد انكر الله تعالى في كتابه على من قال انهم بنات الله حيث قال الله تعالى * وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اشهدوا خلقهم سكتب شهادتهم ويسئلون * وقال الله تعالى * اصطفى البنات على البنين مالكم كيف تحكمون * وذكر في الجواهر في الاصول وان الملائكة ليس لهم حظ من نعيم الجنان ولا من رؤية الرحمن كما في شرح القونوى لعمدة النفسى * وذكر ايضا انهم اجسام لطيفة هوائية يقدر على التشكل باشكل مختلفة اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع مسكنهم السموات اى مسكن معظمهم قال وهذا قول اكثر المسلمين * وكتبه * اى المنزلة من عند كالتورية والانجيل والزيور والقرقان وغيرهما من غير تعيين في عدها * ورسله * اى جميع انبيائه اعم من انه امر بتلخيص الرسالة ام لا * وظاهر كلام الامام تراضى النبي والرسول كما اختاره ابن الهمام الا ان الجمهور على ماقد منها من ان الرسول اخص من النبي في تحقيق المرام ولا نعين عدد التلايد خل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من هو منهم * والترتيب بين الثلاثة باعتبار ان الملائكة يأتون بالكتاب الى الرسول والافالكتاب افضل من الملائكة بالاجماع فانها كلام الله تعالى من غير نزاع * والبعث * اى الحيوة * بعد الموت * قيد يفيد ان المراد به الاعادة بعد افناء

هيئة البداية لا بعث الانبياء الى الخلق وان كان مما يجب الايمان به ايضا * ودليله قوله سبحانه * ثم انكم يوم القيمة تبعثون * وقوله * قل يحييها الذي انشأها اول مرة * الى غير ذلك من النصوص القاطعة والادلة اللامعة * قال في المقاصد * وبالجملة فالايمان بالحشر من ضروريات الدين وانكاره كفر باليقين * فان قيل هذا قول بالتناسخ * وهو انتقال الروح من بدن الى بدن فان البدن الثاني ليس هو الاول * لما ورد في الحديث ان اهل الجنة جرد مرد وان الجهنمي ضرسه مثل احد * ولاجل هذا المعنى وهو ان يقول به المعاد وحشر الاجساد قيل بالتناسخ قال جلال الدين الرومي مامن مذهب الاو للتناسخ فيه قدم راسخ * فالجواب انه انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن الثاني مخلوقا من الاجزاء الاصلية للبدن الاول وان سمي مثل ذلك تناسخا كان نزاعا في مجرد الاسم وتحقيق الرسم على ان التناسخ عند اهله هو رد الارواح الى الاشباح في الدنيا لا في الاخرى فانهم ينكرون الجنة والنار وسائر امور العقبي ولذا كفر وا * لا يقال قوله تعالى * كلما نصجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها * يفيد ان المثاب والمعاقب بالذات الحسية والالام الحسية غير من عمل الطاعة وارتكاب المعصية * لاننا نقول العبرة في ذلك بالادراك وانما هو للروح ولو بواسطة الالات وهو باق بعينه وكذا الاجزاء الاصلية من البدن * وكذا يقال لمن روى حال سن الصيافي الشيخوخة انه بعينه وان بدلت الصور والهيآت بل كثير من الاعضاء والالات * ولا يقال لمن جنى في الشباب فعوقب في الشيب انه عقوبة بغير الجاني فكبر ضرر الكافر بمنزلة ورم اعضائه * وفي شرح المواقيف الاجزاء الاصلية هي الاجزاء الباقية من اول العمر الى آخره * قال بعض الافاضل الاجزاء الاصلية هي الاجزاء المحصلة في اول الفطرة فهو وقت تعلق الارواح بالاشباح وبما ذكرنا من اعتبار الاجزاء الاصلية في الحشر سقط ما قالوا في نفي الحشر بمعنى جمع الاجزاء ايضا على ان الحشر او لا لا يكون بجمع الاجزاء من اول العمر الى آخره تحقيقا للمعنى الاعادة كما ورد انه سبحانه يعيد القلفة والاجزاء المقطعة من الظفر والشعر والاجزاء المعلقة من السن وامثال ذلك ثم انه سبحانه يبقى ما اورده ويعدم ما اورده على ما تعلق به المشية في الكمية والكيفية والهيئة * ثم اعلم انه سبحانه كما يحيى العقلاء يحيى السمجانيين والصبيان والجن والشياطين والبهائم والحشرات والطيور للاخبار الواردة في ذلك (واما السقط الذي لم يسقط اعضاءه هل يحشر فروى عن ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه اذا نفخ فيه الروح يحشر والافلا وهو الظاهر لان المذهب المختار عند ابرار هو الحشر المركب من الروح والجسد) وقول القونوي والذي يقتضيه مذهب علمائنا انه اذا كان استبان بعض خلقه يحشر وهو قول الشعبي رضى الله عنه وابن سيرين مدفوع بان هذا حكم فقهي يترتب عليه بعض الامور الدنيوية ولا يقاس عليه الاحوال الاخرية * والقدر والقضاء والقدر خيره وشره * اي نفعه وخيره وحلوه ومره حال كونه * من الله تعالى * فلا تغير للتقدير فيجب الرضاء بالقضاء والقدر وهو تعين كل مخلوق بمرتبة التي توجد من حسن وقيح ونفع وضرر وما يحيط

من مكان وزمان وما يترتب عليه من ثواب وعقاب (ولعل الامام عدل عن الايمان الاجمالي المشتمل عليه كلمة الشهادة تبعاله صلى الله عليه وسلم حيث اجاب بسؤال جبرائيل عليه السلام عن الايمان بهذا المقدار من الايمان الا ان الامام عبر عن اليوم الآخر مبدء من البعث ليشمل حال البرزخ والموقف ثم رأيت في نسخة صحيحة انه جمع بين قوله واليوم الآخر والبعث بعد الموت فتعين ان يراد بالبعث بعد الموت هو الاحياء في القبر وان اراد باليوم الآخر جميع احوال القيمة وما بعدها من المثوبة والعقوبة (ثم خص منها البعث للحشر والنشر فانه اول ما فيه نزاع اهل الكفر والانهاتشتمل على اصول الايمان التفصيلي فاراد بذلك ان ينهك في اول كتابه اجمالا على ما اراد بيانه فيه تفصيلا واكمالا كما انه اجمل لقوله والبعث بعد الموت اول ما ذيله بقوله **والحساب والميزان والجنة والنار حق كله** وكذا الصراط والحوض وغيرها من مواقف القيمة على ما سيأتي بيانها ويرد برهانها ثم الامام اوضح معنى التوحيد لظهور المرام حيث قال (والله تعالى واحد) اى فى ذاته (لامن طريق العدد) اى حتى يتوهم ان يكون بعد واحد ولكن من طريق انه لا شريك له اى فى نعمة السرمدى لافى ذاته ولا فى صفاته ولا نظيره ولا شبهه له كما سيأتي فى كلام تنبيه على هذا التنزيه (وكانه استفاد هذا المعنى المراد من سورة الاخلاص على صورة الاختصاص * قل هو الله احد * اى متوحد فى ذاته متفرد فى صفاته * الله الصمد * اى المستغنى عن كل واحد والمحتاج اليه كل احد * لم يلد ولم يولد * اى ليس بحمل الحوادث والامادث * ولم يكن له كفوا احد * اى ليس له احد ماثلا ومجانسا ومشابها ومونسا (وفيه رد على كفار مكة) حيث قالوا الملائكة بنات الله (وعلى اليهود) حيث قالوا عزير ابن الله (وعلى النصارى) حيث قالوا المسيح ابن الله وان امه صاحبه له (وفى التنزيل حكاية عن مؤمنى الجن (وانه تعالى جدر بنا ما اتخذ صاحبه ولا ولدا اى بطريق المجاز اذ على سبيل الحقيقة محال ذلك على الملك المتعال (والحاصل ان صانع العالم واحد اذ لا يمكن ان يصدق مفهوم واجب الوجود الاعلى ذات واحدة متصفة بنعوت متعددة كما استفاد من قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) بالبرهان التمانع (تقريره انه لو امكن الهان لا يمكن بينهما تمنع بان يريد احدهما سكن زيد والآخر مركبه لان كلامهما فى نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة لكل منهما ممكن فى نفسها ايضا اذ لاتضاد بين الارادتين بل بين المرادتين فحينئذ اما ان يحصل الامر ان يجتمع الضدان اولا فيلزم عجز احدهما وهو امارة الحدوث والامكان لما فيه من شايبة الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا (وهذا تفصيل ما يقال ان احدهما ان لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الآخر * وبما ذكرنا يندفع ما يقال انه يجوز ان يتفقا من غير تمنع * واما قول العلامة التفتازانى الاية حجة اقناعية اى

يظن في أوّل الأمر انها حجة ونزول ذلك عنه تحقق المعرفة والملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما اشير اليه بقوله تعالى (ولعلى بعضهم على بعض) فالمحققون كالغزالي وابن الهمام والبيضاوى وما قنعوا بالاقناعية وجعلوها من الحقايق القطعية بل قيل يكفر قائلها والمسئلة مستوفات في الكتاب الكلامية * ثم اعلم ان * لو * في هذه الآية ليست لانقضاء الثاني في الماضى بسبب الانتفاء الأوّل كما هو اصل اللغة بل للاستدلال بانقضاء الجزء على انتفاء الشرط من غير دلالة على تعيين زمان فانه قد يستعمل بهذا المعنى في بعض المبنى * لا يشبهه شيء من الأشياء من خلقه * اى من مخلوقاته (هذا) لانه تعالى واجب الوجود لذاته وما سواه ممكن الوجود في حد ذاته فواجب الوجود هو الصمد الغنى الذى لا يفتقر الى شيء ويحتاج كل ممكن اليد في ايجاده وامداده قال تعالى (والله الغنى وانتم الفقراء) فاذا وجوده عين ذاته وصفاته ليست عين ذاته خلافا للفلاسفة (ولا غير ذاته) كما يقوله المعتزلة بخلاف المخلوقين فان صفاتهم غير ذاتهم عند الكل * والحاصل ان الفلاسفة والمعتزلة نفوا الصفات احترازا عن تعدد القدماء وكذا الاشاعرة حيث ذهبوا الى نفي غيريتها وعينييتها في تحقيق الاسماء * ولا يشبهه شيئا من خلقه * تأكيد لما قبله وتقرير لما قدمه وهو مستفاد من قوله تعالى (ليس كمثله شيء) اى ليس كذاته وصفته ولان نفي مثل المثل يستلزم لنفي المثل بطريق البرهان كما حققه بعض الاعيان * ولانقول بزيادة الكافي والمثل لان المثل المطلق هو المساوى من جميع الوجوه * وفي شرح القنوى رحمه الله تعالى * قال نعيم بن حماد من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ومن انكر ما وصفى الله به نفسه فقد كفر * وقال اسحاق بن راهوية من وصف الله فشبه صفاته بصفات احد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم * وقال علامة جهم واصحابه دعواهم على اهل السنة والجماعة ما اولعوا به من السكذب انهم مشبهة بل هم المطلعة * ولذا قال كثير من السلف علامة الجهمية تسميتهم اهل السنة مشبهة فانه ما من احد من نفاة شيء من الاسماء والصفات لا يسمى المثبت لها مشبها * حتى بعض المفترين كعبد الجبار والزنجشرى وغيرها من المعتزلة والرافضة يسمون كل من اثبت شيئا من الصفات او قال بروية الذات مشبها * والمشهور عند الجمهور من اهل السنة والجماعة انهم لا يريدون بنفى التشبيه نفي الصفات بل يريدون انه سبحانه لا يشبه المخلوق في اسمائه وصفاته وافعاله كما بينه الامام بيانا شافيا * لم يزل * اى في ماضى * ولا يزال * اى فيما يبقى * باسمائه * اى منعتوا باسمائه * وصفاته * الذاتية * كالعلم والحياة والكلام وهى قديمة بالاتفاق * والفعلية * اى وهو صواب صفاته الفعلية كالخلق والرزق ونحوهما * فمذهب الماتريدى انها قديمة * ومذهب الاشاعرة انها حادثه * والنزاع لفظى عند ارباب التدقيق كما يتبين عند التحقيق * وبيانه ان واجب الوجود

لذاته واجب الوجود من جميع جهاته كاسمائه وصفاته * والمعنى انه ليست له صفة منتظرة
 ولا مالة مستأخرة اذ ليست ذاته كافية في حصول جميع ماله من الصفات والحالات التي به
 يتم الاعراض * ولانه لو لم تكن ذاته كافية في حصول ذلك لكانت محتاجة الى ظهور الغير
 هنالك * وكل محتاج الى الغير فهو ممكن الوجود وقد ثبت انه واجب الوجود * وقال الله تعالى
 (يا أيها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد) أي غني بذاته وصفاته عن ظهور
 مصنوعاته وهو حميد بنعوته واسمائه سواء حمده اولم يحمده احد من سواه فهو منزه عن
 التغير والانتقال * بل لا يزال في نعوته الفعلية منزها عن الزوال وفي صفاته الذاتية مستغنيا
 عن الاستكمال * ولا يلزم من حدوث متعلقات هذه الصفات حدوث الصفات كالمخلوق والمرزوق
 والمسموع والمبصر وسائر الكائنات * وجميع المعلومات * واما الذاتية فالحياة * وهو صفة ازلية
 يقتضى صفة العلم لموصوفها * والقدرة * وكذا القوة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها
 بها * والمعنى ان الله تعالى حي بحياته التي هي صفته الازلية الابدية وقادر بقدرته التي
 هي صفته الازلية السرمدية * والمعنى انه اذا قدر على شيء فانما يقدر عليه بقدرته لا بالقدرة
 الحادثة كما يوجد الاشياء الممكنة * فهو الحي القيوم أي القائم بذاته المقيم لموجوداته * وانه حي الموتي
 من عدم بداءة ومن بعد اماتتهم اعادة وهو على كل شيء قدير * حيث خلق الخلق واعطاهم
 الحياة والقدرة والرزق * ومعنى كونه قادرا ان يصح منه ايجاد العالم وتركه * العلم * أي من
 الصفات الذاتية وهي صفة ازلية تنكشف المعلومات عند تعلقها بها * فالله تعالى عالم بجميع الموجودات
 لا يعزب عن علمه منقال ذرة في العلويات والسفليات * وانه تعالى يعلم الجهر والسر
 وهو ما يكون اخفى منه من المغيبات * بل احاط بكل شيء علما من الجزئيات والكليات الموجودات
 والمعدومات والممكنات والمستحيلات فهو بكل شيء عليم من الذوات والصفات بعلم قديم
 لم يزل موصوفا به على وجه الكمال * لا يعلم حادث حاصل في ذاته بالقبول والانفعال والتغير
 والانتقال * تعالى الله عن ذلك شأنه وتعظم عما هناك برهانه * قال الامام عبد العزيز
 المكي صاحب الامام الشافعي رحمه الله تعالى وجليسه في كتابه الذي حكى فيه مناظرة بشر المريسى
 عند المأمون حين سأله عن علمه تعالى * فقال بشرا قول لا تجهل فجعل يكرر السؤال عن صفة
 العلم تقريره * فقال الامام عبد العزيز نفى الجهل لا يكون صفة مدح فان هذه الاسطوانة
 لا تجهل * وقد مدح الله الانبياء والملائكة والمؤمنون بالعلم لا بنفى الجهل فمن اثبت العلم
 فنفى الجهل * ومن نفى الجهل لم يثبت العلم وعلى الخلق ان يثبتما ائبته الله تعالى
 لنفسه وينفوه مانفاه وتمسكوا عما مسك عنه * وقد قال تعالى (الايعلم من خلق وهو اللطيف
 الخبير * وقال (وعند مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من
 ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين * وقال الله عز وجل

وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتكم بالنهار * ثم في قوله «الايعلم من خلق» ايما الى ان من المخلوقات ما هو عالم والعلم صفة كمال ويمتنع ان لا يكون الخالق عالما قال الطحاوي ولم يخف عليه شيء قبل ان يخلقهم وعلم ما هم عاملون قبل ان يخلقهم * بل كما قال بعض المحققين من انه سبحانه وتعالى يعلم ما كان من بدأ المخلوقات وما يكون من اواخر الموجودات لقوله تعالى (ان زلزلة الساعة شيء عظيم) ان كان وما لم يكن لو كان كيف كان كما قال الله تعالى (لو علم الله فيهم غير الاسمعهم ولو اسمعهم لثولوا وهم معرضون) (وكما قال) ولوردوا العادوا لما نهوا عنه) وان كان يعلم انهم لا يردون ولكن اخبر انهم لوردوا ععادوا (وفي ذلك رد على الرافضة والقدرية الذين قالوا انه لا يعلم الشيء قبل ان يخلقه ويوجد * والكلام * اي من الصفات الذاتية فانه سبحانه يتكلم بكلامه الذي هو صفة الازلية المعبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف * وذلك ان كل من يأمر وينهى ويخبر يجد من نفسه معنى ثم يدل عليه بالعبارة والكتابة او الاشارة * وهو غير العلم * اذ قد يخبر الانسان عما لا يعلمه بل يعلم خلافه * وغير الارادة * لانه قد يأمر بما لا يريد كمن امر عبده قصدا الى اظهار عصيانه وعدم امتثال لاوامره * ويسمى هذا الكلام نفسا كما اخبر الله عن هذا المرام بقوله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول *

وفي شعر الاخطل * ان الكلام لفي الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا * وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه اني زورت في نفسي مقالة * والدليل على ثبوت الكلام اجماع الامم من ائمة الاعلام وتواتر النقل عن الانبياء عليهم السلام بان اوحى اليهم بيان الاحكام الا ان كلامه ليس من الحروف والاصوات * والله تعالى منكم امرناه ومخبر بمعنى ان كلامه صفة واحدة وتكثره الى الامر والنهي والخبر باختلاف التعلقات كالعلم والقدرة وسائر الصفات فانها واحدة * والمكثروالحدوث انما هو في الاضافات ويكفي وجود المأمور في علم الامر * والحاصل ان هذا الكلام اللفظي الحادث المؤلف من الاصوات والحروف القائمة بمحالتها يسمى كلام الله والقرآن على معنى انه عبارة عن ذلك المعنى القديم * كما وقع التصريح به في التلويح * وقال القنوي رحمه الله تعالى في شرح العهدة اهل السنة لا يرون تعلق وجود الاشياء بقوله تعالى * كن * بل وجودها متعلقة بايجاده وتكوينه وهو صفة الازلية وهذا الكلام عبارة عن سرعة حصول المخلوق بايجاده وكمال قدرته على ذلك * وعند الاشعري ومن تابعه وجود الاشياء متعلقة بكلامه الازلي * وهذه الكلمة دالة عليه كذا في شرح التأويلات * وفي تفسير التيسير قوله (اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون) انه تعالى لم يرد انه خاطبه بكلمة * كن * فيكون بهذا الخطاب لانه لو جعل خطابا حقيقة * فاما ان يكون خطابا للمعدوم وبه يوجد او خطابا للموجود بعد ما وجد (لا جائز ان يكون خطابا للمعدوم لانه

لاشيء فكيف يخاطب به * ولا جائز ان يكون خطابا للموجود لانه قد كان فكيف يقال له
 كن وهو كائن * وانما هو بيان انه اذا شاء كونه فكان * فان قيل فاذا حصل الوجود
 بالايجاد فما فائدة هذا الامر * قلت اظهار العظمة والقدرة كما انه تعالى يبعث من في القبور
 ببعثه ولكن بواسطة نفخ الصور لاطهار العظمة * او يقال دلت الدلائل العقلية على ان الوجود
 بالايجاد ووردت النصوص القاطعة النقلية على انه بهذا الامر فوجب القول بموجبه من غير
 اشتغال بطلب الفائدة كما ان في الايات المتشابهة وجب الايمان بهما من غير اشتغال بتأويلها
 * و اشار فخر الاسلام البرزدوى في اصوله * ان المراد بقوله تعالى * كن * حقيقة التكلم بهذه الكلمة
 لا المجاز عن اليجاد والتكوين موافقا لمذهب الاشعري ومخالف العامة اهل السنة لان التمسك
 بالاية في اثبات المطلوب على هذا القول اظهر لانها ادل على ان المراد حقيقة التكلم
 لان الامر فيها مكرر بخلاف سائر الايات فقال وهذا عندنا واراد به نفسه * واجيب بان
 منهبه غير مذهب الاشعري فان عندك وجود الاشياء بالايجاد والخطاب فكان مذهبا ثالثا والله اعلم
 بالايجاد لا غير (وعند البرزدوى وجود الاشياء بالايجاد والخطاب فكان مذهبا ثالثا والله اعلم
 بالصواب * والمعنى اذا كلم احدا من خلقه فانما يكلمه بكلامه القديم الذى قد كتب
 الحروف والكلمات الدالة عليه في اللوح المحفوظ باسمه لا بكلام حادث فانما الحادث ادلة
 كلامه وهى الحروف والكلمات لاحقيقة كلامه القائم بالذات فان كلام الحق لا يشبه كلام الخلق
 كسائر الصفات * وقد قال الله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا) اى بان يوحى اليه
 في الرؤيا كالانبياء * او بالالهام كالاولياء * ومنه الخبر ان الله تعالى ينطق على لسان عمر
 او من وراءه حجاب بان يسمع كلامه ولا يراه كما وقع لموسى عليه السلام او يرسل رسولا او ملكا
 كجبرائيل فيوحى اى الرسول الى المرسل اليه بمعنى انه يكلمه ويبلغه باذنه بامر ربه
 ما يشاء الله من اعلامه فكلامه قائم بذاته * خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى انه منكم بكلام
 هو قائم بغيره وليس صفة له حيث قالوا * كلامه حروف واصوات يخلقها في غيره كاللوح
 وجبرائيل الرسول * ومبتدعة الحنابلة * قالوا كلامه حروف واصوات يقوم بذاته وهو قديم
 وبالغ بعضهم جهلا حتى قالوا الجلد والقرطاس والغلاف قديمات فضلا عن المصحف وهذا
 قول باطل بالضرورة ومكابرة للحس كاساس عدم تقدم السين قبل الباء في بسم الله ونحوه
 * والسمع والبصر * اى انه من الصفات الذاتية فانه تعالى سميع بالاصوات والحروف والكلمات
 بسمعه القديم الذى هو نعت في الازل وبصير بالاشكال والالوان بابصاره القديم الذى هو له صفة
 في الازل * فلا يحدث له سمع محدث مسموع * ولا بصر محدث مبصر فهو السميع البصير يسمع
 ويرى * لا يعزب عن سمعه مسموع وان خفى غاية السر * ولا يغيب عن رؤيته مرئى وان دق
 في النظر بل يرى ذهب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء * فالسمع * صفة

يتعلق بالمسموعات والبصر صفة يتعلق بالمبصرات فيذكر اذراكا تاما الاعلى سبيل التخيل والتوهم
 ولاعلى طريق تأثير هاسة ووصول هواء* ولايلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات
 كما لايلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات والمقدورات لانها صفات قديمة تحدث لها
 تعلقات بالحوادث عند وجودها تعلقا ظاهريا كما كان لها تعلق بهي في عالم شهودها تعلقا غيبيا فهما
 اخص من صفة العلم* واما قول السيوطي في النقاية من انها صفتان يزيد الانكشاف بالعلم فانما
 يصح بالنسبة اليها حيث يزيد العلم بهما للدينيا واما بالنسبة اليه سبحانه فصفاة كلها كمالا كما انه
 كامل في الذات فلا يقبل الزيادة* والارادة* اي من الصفات الذاتية وهي كالمشيية وهي عبارة
 عن صفة يتخصص احد طرفي الشيء من الفعل والتحرك بالوقوع في احد الاوقات مع استواء نسبة
 القدرة الى جميع الممكنات وفي ما ذكر* تنبيه للرد* على من زعم ان المشيية قديمة والارادة حادثة
 قائمة بذات الله تعالى سبحانه* وعلى من زعم* ان معنى ارادة الله فعله انه ليس بمكره ولا ساه
 ولا مغلوب* ومعنى ارادته فعل غيره انه امر به فانه تعالى يريد بارادته القديمة ما كان وما يكون
 فلا يكون في الدنيا ولا في الاخرى صغيرا وكبير قليل او كثير خير او شر نفع او شر حلوا ومر ايمان
 او كفر عرفان او نكر فوز او حسر ان زيادة او نقصان طاعة او عصيان الابارادته وفق حكمته وطبق
 تقديره وقضائه في خليقته فما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن فهو الفعال لما يريد ولا معقب لما حكم
 في العبيد ولا مهرب عن معصيته الابارادته ومعونته ولا مكسب يعبد في الطاعة الا بتوقيفه ومشيته
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا منجما ولا ماجاء منه الا اليه* ولو اجتمع الخلق ان يحركوا
 في العالم ذرة او يسكنوها مرة بدون ارادته لما قدر واعلى ذلك ولو ارادوا اخلاى ما هنالك كما قال
 الله تعالى (وما تشاؤون الا ان يشاء الله) فهو سبحانه لم يزل موصوفا بارادته مريدا في الازل وجود
 الاشياء في اوقاتها التي قدرها فوجدت فيها كما علمها وارادها وقدرها من غير تقدم وتأخر
 وتبدل وتغير* وهذا لا ينافي ان يكون للعبد مشيية لقوله تعالى (اعملوا ما شئتم* ثم من الدليل
 على صفة الارادة والمشية قوله تعالى (يفعل الله ما يشاء) وفي آية اخرى (ويحكم ما يريد) وهي والمشية
 واحدة عندنا في حق الله تعالى* اما في جانب العباد فيفتقران حتى لو قال لامرأته ارددت طلاقك
 لا تطلق* ولو قال شئت طلاقك تقع* لان الارادة مشتقة من الرود وهو الطلب والمشية عبارة
 عن الابدان فكانه قال اوجدت طلاقك وبه يقع الطلاق كذا ذكره* وقال القونوي رفيه نظره
 اذ لو كان كذلك لما احتج الى النية* والحاصل ان المشية عبارة عن الارادة التامة التي لا يتخلف
 عنها الفعل* والارادة تطلق على التامة وعلى غير التامة فالاولى هي المرادة في جانب الله تعالى
 والثانية في جانب العباد انتهى* وفيه انه على هذا كان ينبغي ان تذكر المشية في الصفات لا الارادة
 * فان قيل ان الله تعالى طلب الايمان من فرعون وابي جهل وامثالهما بالامر ولم يوجد منهم الايمان
 فلو كان الارادة والمشية واحدة كما زعمتهم لوجد ذلك منهم لان المشية هي الابدان* قلنا الطلب

من الله تعالى على نوعين * طلب من المكلف * على وجه الاختيار وهو المسمى بالامر ولا يلزم منه الوجود لتعلقه باختيار المكلف * وطلب لا تعلق له باختيار المكلف * وهو المسمى بالمشية والارادة والوجود من لوازمهما اذ لو لم يكن يلزم العجز وهو سبحانه منزعه عنه بخلاف العباد * ثم الحكمة سواء كان بمعنى العلم او احكام العمل فصفة ازلية عندنا خلافا للاشعري حيث قال ان اريد بها العلم فهي ازلية وان اريد به الفعل فلا اذ التكوين حادث عنده * قال القونوي رضى الله عنه القدر هو علم المقصود * ثم اختلفت عبارات اصحابنا في هذه المسئلة * قال بعضهم نقول ان جميع الموجودات والافعال مراد الله ولا نقول على التفصيل ان القبائح والشرور والمعاصي من الله كما نقول على الاجمال انه خالق لجميع الموجودات ولا نقول على التفصيل انه خالق الجيفة والقاذورات * وقال بعضهم نقول على التفصيل ولكن مقرونا بقريفة يليق به * فنقول انه اراد الكفر من الكافر كسباله شرابا يحامنه كما اراد الايمان من المؤمن كسباله خيرا حسنا مأمورا وهو اختيار الماتريدي * وبه قال الاشعري هذا * والمحققون من اهل السنة يقولون الارادة في كتاب الله نوعان * ارادة قدرية كوقية خلقية وهي المشية الشاملة لجميع الحوادث بقوله سبحانه وتعالى (فمن يريد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يردان يضل به يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء) و ارادة دينية امرية شرعية وهي المتضمنة للمحبة والرضى لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وامثال ذلك * والامر يستلزم الارادة الثانية دون الاولى * فالامام ذكر هذه السبعة من الصفات الذاتية ومنها الاحدية في الذات والواحدية في الصفات والصدية المستغنية عن الممكنات والعظمة والكبرياء على ماورد في الصفات والاسماء * قال حجة الاسلام رحمه الله تعالى ينبغي ان نعتقد تفاوتا بين معنى اللفظين فانه يصعب علينا وجه الفرق بين معنيهما في حق الله تعالى لكننا مع ذلك لانشك في اصل الافتراق ولذلك قال الله تعالى * الكبرياء رداً والعظمة ازارى * ففرق بينهما فرقا يدل على التفاوت * فان كلام الرداء والازار زينة * ولكن الرداء اشرف من الازار * ولذا جعل مفتاح الصلوة لفظ الله اكبر فهذه السبعة هي الصفات الذاتية الثبوتية * واختلف في البقاء انه من الصفات الثبوتية او النعوت السلبية فبنى على الاول بعضهم وجمعها في بيت واحد فقال

﴿ شعر ﴾

** حيوة علم وقدره و ارادة * كلام وبصر وسمع مع البقاء **

والاظهر انه من النعوت السلبية فان المراد به نفى العدم السابق والفاء اللاحق بناء على ان ما ثبت قدمه استحالة عدمه وما يجوز عدمه ممنوع قدمه * واما ما وقع في متن العقائد لموليننا عمر النسفى رحمه الله تعالى من قوله الحى القادر العليم السميع البصير الشائى المريد * فقد يتوهم ان المشية والارادة متغايران وليس كذلك * لما سبق الكلام على هذا المقام * فان قيل

كيف صح اطلاق الموجود والواجب والتقديم ونحو ذلك مما لم يرد به الشرع * قلنا بالاجماع وهو من الأدلة الشرعية * واما الفعلية * اى الصفات الفعلية وهى التى يتوقف ظهورها على وجود الحق (اعلم ان الحد بين صفات الذات وصفات الفعل مختلف فى فيه * فعند المعتزلة ما جرى فيه النفس والاثبات فهو من صفات الفعل كما يقال خلق لفلان ولد ولم يخلق لفلان * ورزق لزيد ولم يرزق لعمر * وما لا يجرى فيه النفس فهو من صفات الذات كالعلم والقدرة (فلا يقال لم يعلم كذا ولم يقدر على كذا * فالارادة والكلام ما يجرى فيه النفس والاثبات قال الله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر * وكلم الله موسى تكليما * ولا يكلمهم الله يوم القيمة * فكاننا من صفات الفعل وكانا حادثين * واما عند الاشعرى * فالفرق بينهما ان ما يلزم من نفيه نقيضه فهو من صفات الذات * فانك لو نفيت الحيوة يلزم الموت * ولو نفيت القدرة يلزم العجز * وكذا العلم مع الجهل * وما لا يلزم من نفيه نقيضه فهو من صفات الفعل فلو نفيت الاحياء او الامانة او الخلق او الرزق لا يلزم منه نقيضه * فعلى هذا الحد لو نفيت الارادة لزمن منه الجبر والاضطرار * ولو نفيت عنه بالكلام لزم الخرس والسكوت فثبت انهما من صفات الذات * وعندنا ان كل ما وصف به ولا يجوز ان يوصف به وبضده فهو من صفات الذات * كالقدرة والعلم والعزة والعظمة * وكل ما يجوز ان يوصف به وبضده فهو من صفات الفعل كالرأفة والرحمة والسخط والغضب (ثم شبهة الاشاعرة والمعتزلة فى ذلك ان التكوين لو كان ازليا لتعلق وجود المكون فى الازل * ولوتعلق وجوده فى الازل لوجب وجود المكون فى الازل لان القول بالتكوين والامكون كالقول بالضرب والامضروب وانه مع * فلا بد ان يكون التكوين حادثا * والجواب ان التكوين ان حدث بالتكوين فهو محتاج الى تكوين فيؤدى الى التسلسل وهو باطل وينتهى الى تكوين قديم وهو الذى ندعيه او لا يتكوين آخر ففيه تعطيل الصانع * والحاصل انا نقول التكوين قديم والمتعلق به هو المكون وهو حادث كما ان العلم قديم وبعض المعلومات حادث على ان التكوين فى الازل لم يكن ليكون العالم به فى الازل بل ليكون وقت وجوده فتكوينه باق ابدًا فيتعلق وجود كل موجود بتكوينه الازلى بخلاف الضرب لانه عرض فلا يتصور بقاءه الى وقت وجود المضروب * ثم نقول لهم هل تعلق وجود العالم لذاته او بصفة من صفاته ام لا فان قالوا لا عطلوه * وان قالوا نعم قلنا فما تعلق به ازلى ام حادث * فان قالوا حادث * فهو من العالم وكان تعلق حدوث العالم ببعض منه لا به تعالى وفيه تعطيله وان قالوا ازلى (قلنا هل اقتضى ذلك ازلية العالم ام لا فان قالوا نعم كفروا) وان قالوا لا بطلت شبهتهم على ان تعلق وجود العالم بخطاب كن عند الاشعرى فكان تكويننا وهو ازلى فيكون مناقضا * فالخلق والترزيق * وهو خلق الاشياء ورزق الاحياء * والانشاء * اى الابداء * والابداع * اى اختراع الاشياء * والصنع * اى اظهاره باظهاره المصنوعات فى حال الابداء * وغير

ذلك من صفات الفعل * كالأحياء والأفناء والانبثاق والانماء وتصوير الأشياء والكل داخل تحت
 صفة التكوين (فالصفات الأزلية عندنا ثمانية (لا كما زعم الأشعري من أن الصفات
 الفعلية إضافات ولا تفرد به بعض علماء ما وراء النهر يكون كل من الصفات الفعلية صفة
 حقيقية أزلية فان فيه تكثير القدماء عمدان لم يكن متغايرة (فالأولى أن مرجع الكل إلى التكوين
 فانه ان تعلق بالحياة يسمى أحياء وبالموت أماتة وبالصورة تصويرا إلى غير ذلك فكل تكوين (وانما
 الخوص بخصوصية التعلقات (ثم المبتدأ ان معنى التحليق والانشاء والفعل والصنع واحد وهو
 أحداث الشيء بعد ان لم يكن سواها كان على نهج مثال سابق أولا (**والصحيح ان لها معان**
 متقاربة فان الأبداع أحداث الشيء بعد ان لم يكن لأعلى مثال سبق (بخلاف التحليق فانه أعم منه
 أو مقابله في التحقيق والانشاء مختص بأول الأشياء * والفعل كناية عن كل عمل ٢ متعدديكون
 في الخير والشر * والصنع عمل فيه أحكام وهسن نظام كما أشار إليه قوله سبحانه الله صنع
 الذي اتقن كل شيء * وأما الترياق فهو أحداث زرق الشيء وجعله قوتاه (**ثم أعلم**
 انه لا موجود في عالم الملك والأشباح وعالم الملكوت والأرواح الا وهو حادث أحدثه
 الله تعالى بتخليقه وفعله وانشائه وصنعه وانه تعالى خلق الأنس والجن وخلق رزقهما كما
 قال الله تعالى اخلقكم ثم رزقكم لما أحب ان يظهر قدرته ورحمته ونعمته وحكمته وتبين الخلق
 معرفته كما قال الله تعالى (وما خلقت الجن والأنس الا ليعبدون) أي ليعرفون * ولعل تخصيصهما
 بالذكر لانهم باعتبار جنسهم يعرفون الله بصفتي الجلال والجمال * وفي الحديث القدسي والكلام
 الأنسي * كنت كنزا مخفيا فاحيت ان اعرف فخلقت الخلق لا عرف * يعني ليترب على المعرفة
 ما اراد لهم من المثوبة والقربة لانه مفتقر ومحتاج اليهم في مقام اليقين فان الله غنى عن العالمين
 (**التحقيق ان التكوين صفة أزلية لله تعالى لأطباق العقل والنقل على انه**
 خالق العالم ومكون له وامتناع اطلاق اسم المشتق على الشيء من غير ان يكون مأخذا للاشتقاق
 وصفاله قائما به * فالتكوين ثابت ازلا وابدا * والمكون حادث بخلاف التعلق كما في العلم
 والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة التي لا يلزم من قدمها قدم متعلقاتها لكون تعلقاتها
 حادثا * ثم الامام * اتى ببعض الصفات الذاتية والفعلية دون غيرها من النعوت العلية لان
 معرفة هذه الصفات الشهيرة الجليلة تكفى المؤمن في معرفة وجود الله وصفاته البهية * وقد
 قال فخر الاسلام على البرزوى في اصول الفقه * **وأما الايمان والاسلام فان تفسيرهما التصديق**
والاقرار بالله سبحانه كما هو بصفاته واسماؤه وقبول أحكامه وشرايعه * وهو نوعان * ظاهر
ينشئه بين المسلمين وثبوت حكم اسلامه تبعالغيره من الأبوين وغيرهما * وثابت بالبيان *
بان يصف الله تعالى كما هو الا ان هذا مما يتعذر شرطه لان معرفة الخلق بأوصاف الحق
متفاوتة في مقام التفسير ومال التعبير * وانما شرط الكمال بما لا يخرج فيه ولا مجال وهو ان

بثبت التصديق والاقرار بما قلنا اجمالاً * وان عجز عن بيانه وتفسيره اكمالاً * ولهذا قلنا *
 ان الواجب ان يستوصف المؤمن فيقال اهو كذا اي الله سبحانه بوصف كذا ونعت كذا
 من الصفات الثبوتية والسلبية والنعوت الذاتية والفعلية * فاذا قال نعم فقد ظهر كمال
 اسلامه وتبين غاية مراهه * واما من يستوصف به فجهل فليس بمؤمن * ولذا قال محمد
 رحمه الله تعالى في الجامع الكبير * في صغيرة بين ابوين مسلمين اذا لم تصف الاسلام حتى
 ادركت فلم تصف انها تبين من زوجها * لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته * اي موصوفا
 بنعوت الكمال ومعروف باوصاف الجلال والجمال * لم يحدث له اسم ولا صفة * يعني ان اسماء
 الله وصفاته كلها ازلية لا بداية لها * وابدية لانهاية لها * لم تتجدد له تعالى صفة من صفاته * ولا اسم
 من اسمائه لانه سبحانه واجب الوجود لذاته الكامل في ذاته وصفاته فلو حدث له صفة او زال
 عنه نعت لكان قبل حدوث تلك الصفة وبعد زوال ذلك النعت ناقصا عن مقام الكمال *
 وهو في حقه سبحانه من المحال * فصفاته تعالى كلها ازلية ابدية * وهنساو آل مشهور * وهو
 انه قد ورد الاخبار في كلامه سبحانه بلفظ الماضي كثيرا نحو (انا ارسلنا نوحا) وقال موسى * فعصى
 فرعون) والاخبار بلفظ الماضي عمالم يوجد يعد كذبا والكذب عليه محال * وله جواب
 مسطور * وهو ان اخباره تعالى لا يتصف ازلا بالماضي والحال والاستقبال لعدم الزمان * وانما
 يتصف بذلك فيما لا يزال بحسب التعلقات * فيقال قام بذات الله تعالى اخبارا عن ارسال
 نوح مطلقا * وذلك الاخبار موجود ازالا باق ابد * فقبل ارسال كان العبارة الدالة عليه
 انا ارسل * وبعد ارسال انا ارسلنا * فالتغير في لفظ الاخبار لا في الاخبار القايم * بالذات
 وهذا كما نقول في علمه تعالى انه قايم بذاته سبحانه ازلا لانه يعلم بان نوحا مرسل
 وهذا العلم باق * فقبل وجوده علم انه سيوجد وبعد وجوده علم بذلك العلم انه وجد وارسل *
 والتغير في لفظ العلم لافي المعلوم * لم يزل عالما بعلمه * اي بعلمه الذي صفته الازلية
 لا بعلم لاحق يلزم منه جهل سابق وهذا معنى قوله * والعلم صفته في الازل * يعني وما ثبت قدمه
 استحاله عدمه فعلمه ازلي ابدى منزّه عن قبول الزيادة والنقصان بخلاف علوم ارباب العرفان
 * قادرا بقدرته * اي بقدرته التي هي صفته الازلية لا بقدره حادثه في الامور الكونية
 * والقدرة صفته في الازل * وكذا نعته في المستقبل * متكلما بكلامه * اي الذاتي القدسي * والسكلام *

٢
وفعله

اي النفس * صفة في الازل وخالق بتخليقه والتخليق صفة في الازل وفاعلا بفعله والفعل * اي
 فعله كما في نسخة * صفة في الازل * يعني اذا خلق شيئا ابتداء وفعله فعلا انتها * فانما تخلقه ويفعله
 فعله كما في نسخة * صفة في الازل * يعني اذا خلق شيئا ابتداء وفعله فعلا انتها * فانما تخلقه ويفعله
 بفعله الذي هو صفته الازلية لا بفعل حادث ووصف حادث عند خلقه وفعله * اذ لا يحدث له
 علم ولا قدرة ولا خلق يحدث المعلوم والمقدور والمخلوق والمفعول وهذا معنى قوله

* والفاعل هو الله تعالى * اى لا شريك له في فعله وصنعه وحكمه وامره * والفعل صفة في الازل والمفعول مخلوق * اى حادث عند تعلق فعله سبحانه به * وفعل الله تعالى غير مخلوق * اى ليس بحادث بل هو قديم كفاعله اذ لا يلزم من كون المفعول مخلوقا كون الفعل مخلوقا وفي كلام الامام ايماء الى انه لو كان فعل الله مخلوقا لزم تعدد الخالق * وقد ثبت ان الله سبحانه خالق كل شى فله سبحانه التوحيد الذاتى والصفاتى والفعلى * واغرب ابن الهمام رحمه الله حيث ذهل عن هذا الكلام * فقال وليس في كلام ابي حنيفة رحمه الله تعالى تصريح بان صفة التكوين قديمة زائدة على الصفات المتقدمة سوى ما اخذه المتأخرون من قوله * كان تعالى خالقا قبل ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق هذا * والاشاعرة يقولون ليست صفة التكوين سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها بمتعلق خاص * والتخليق هو القدرة * باعتبار تعلقها بالمخلوق وكذا الترزيق صفات الافعال هادئة لانها عبارة عن تعلقات القدرة والتعلقات حادثة * قال ابن الهمام رحمه الله تعالى * وما ذكره المشايخ الحنفية رحمه الله تعالى في معنى التكوين من انها صفات تدل على تأثير * لا ينفي قول الاشاعرة ولا يوجب كون صفة التكوين على فصولها صفات اخرى لا ترجع الى القدرة المتعلقة والارادة المتعلقة بل في كلام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما يفيد ان ذلك على فهم الاشاعرة من هذه الصفات على ما نقله الطحاوى عنه حيث قال * وكما كان تعالى بصفاته ازليا كذلك لا يزال عليها ابديا ليس منذ حال خلق الخلق استقاد اسم الخالق ولا باحداثه البرية استقاد اسم البارى بل له معنى الربوبية ولا مربوب ومعنى الخالقية ولا مخلوق كما انه يجي الموتى استحق هذا الاسم قبل احياءهم كذلك استحق اسم الخالق قبل انشائهم وذلك بانه على كل شى قدير * انتهى فقوله (ذلك بانه على كل شى قدير) تعليل وبيان لاستحقاق اسم الخالق قبل المخلوق فافاد ان معنى الخالق قبل الخلق واستحقاق اسم الخالق بسبب قيام قدرته تعالى على الخلق فاسم الخالق ولا مخلوق في الازل لمن له قدرة الخالق في الازل وهذا ما يقول الاشاعرة انتهى * وفيه ان المفهوم لا يعارض المنطوق المعلوم وصفاته في الازل غير محدثة ولا مخلوقة تأكيد وتأييد او غير محدثة باحداثه ولا مخلوقة بخلق غيره * فمن قال انها مخلوقة او محدثة او وفق * اى بان لا يحكم بانها قديمة او هادئة ويؤخر طلب معرفتها ولا يقول آمنت بالله وبصفاته على وفق مراده * اوشك فيها * اى تردد في هذه المسئلة ونحوها سواء يستوى طرفاه او يترجم احدهما * فهو كافر بالله تعالى * اى ببعض صفاته وهو مكلف ان يكون عارفا بذاته وجميع صفاته الا ان الجهل والشك الموجبين للكفر مخصوصان بالصفات المذكورة من النعوت المسطورة المشهورة اعنى الحيوة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر والارادة والتخليق والترزيق * والقرآن * اى النعوت بالفرقان المنزل على عين الاعيان وزين الانسان الا ان المراد به هنا كلامه النفسى ونعنه الانسى وهذا الاطلاق لان معناه بفهم بواسطة مبناه فالمعنى ان كلامه



سبحانه الذي نعمته المعظم شأنه * في المصاحف مكتوب * اي بايد بنا بواسطة نقوش الحروف واشكال
الكلمات وفي القلوب محفوظ اي مستحضرة عند تصور المغيبات بالفاظ المتخيلات * وعلى اللسان
مقروء * اي بحروفه الملفوظة المسموعة كما هو ظاهر في المشاهدات وهذا من قولهم المقروء قديم
والقراءة هادئة * فان قيل لو كان كلام الله تعالى حقيق في معنى القديم مجازا في النظم المؤلف
لصح نفيه عنه بان يقال ليس النظم المنزل * المعجز المفصل الى السور والآيات * كلام الله
والاجماع على خلافه * قلنا التحقيق ان كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفس القديم
ومعنى الاضافة كونه ٢ صفة له تعالى وبين اللفظي الحادث المؤلف من السور والآيات
ومعنى الاضافة انه مخلوق لله تعالى ليس من تأليفات المخلوقين فلا يصح النفي اصلا ولا يكون
الاعجاز والتحدى الا في كلام الله ويفرغ عليه قولنا يحرم للمحدث مس القرآن وامثاله
* وعلى النبي صلى الله عليه وسلم منزل * (بالتخفيف) التشديد هو الاولى لنزوله مدرجا
ومكررا * والمعنى انه انزل عليه بواسطة الحروف المفردات والمركبات في الحالات المختلفة وهذا
معنى قوله سبحانه (ما يأتيمهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون) اي محدث في الانزال
والافتكلامه النفس منزله عن الانتقال * ولفظنا بالقرآن مخلوق وكتابتنا له وقراءتنا له مخلوق * وهذا
كالتأكد لقوله ولقظنا * ولا يبعد ان يراد بالقراءة تصور مبانيه وتقرر معانيه من غير التلفظ بما
فيه * ولعل لهذا المعنى لم يقل وحفظنا له مخلوق وذلك لانها كلها من افعالنا وفعل المخلوق مخلوق
* والقرآن * اي كلامه النفس ونعمته القدسي * غير مخلوق * اي لاحال في المصاحف وغيرها وذلك
ان كل من يأمر وينهى ويحبر عن ماضى يجد في نفسه معنى يدل عليه بالعبارة (ويشير اليه بالكتابة
والاشارة * ثم اعلم ان مذهب الاشعري انه يجوز ان يسمع الكلام النفس اي بطريق
خرق العادة كما نبه عليه الباقلاني * ومنعه الاستناد ابو الاسحاق الاسفرائني وهو اختيار الشيخ
ابي منصور الماتريدي * فمعنى قوله تعالى * حتى يسمع كلام الله * يسمع ما يدل عليه فهو سى عليه
السلام سمع صوتا دالا على كلامه سبحانه لكن لما كان بلا واسطة الكتابة والملك بل على طريق خرق
العادة * خص باسم الكليم كما يدل عليه قوله (نودي من شاطىء الواد الايمن في البقعة المباركة من
الشجرة) وسياتي زيادة تحقيق لهذا المرام في كلام الامام في كتاب الوصية تقر بان القرآن كلام الله
تعالى ووحيه وتنزيله وصفته لا هو ولا غيره بل هو صفة على التحقيق مكتوب في المصاحف مقروءا باللسن
محموظ في الصدور غير حال فيها والحروف والمجلد والكاغد والكتابة كلها مخلوقة لانها افعال العباد
وكلام الله سبحانه وتعالى غير مخلوق لان الكتاب والحروف والكلمات والآيات كلها آلة القرآن
لحاجة العباد * اليها وكلام الله تعالى قائم بذاته ومعناه مفهوم بهذه الاشياء فمن قال بان كلام الله تعالى
مخلوق فهو كافر بالله العظيم * والله تعالى معبود ولا يزال عما كان وكلام مقروء * ومكتوب ومحفوظ

من غير مزيلة عنه انتهى * وقال فخر الاسلام قد صح عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال ناطرت
 اباحنيقة رحمه الله في مسألة خلق القرآن وانفق رأيي ورأيه على ان من قال بخلق القرآن فهو
 كافر وصح هذا القول ايضا عن محمد رحمه الله * وقد ذكر المشايخ رحمهم الله انه يقال القرآن كلام الله
 تعالى غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق لئلا يسبق الى الفهم ان المؤلف من الاصوات والحروف
 قديم كما ذهب اليه جملة بعض الحنابلة * واما ما في شرح العقايد من انه عليه الصلوة والسلام
 قال القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم * فهو لا اصل له كما بينه
 في تخريج احاديثه * ثم تحقيق الخلاف بيننا وبين المعتزلة يرجع الى اثبات الكلام النفسى
 ونفيه والافتح لانقول بقدم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث الكلام النفسى * ودليلنا ما مر
 من انه ثبت بالاجماع وتواتر النقل عن الانبياء انه متكلم ولا معنى له سوى انه متصف بالكلام ويمتنع
 قيام اللفظى الحادث بذاته الكريم فتعين النفسى القديم * واما استدلالهم بان القرآن متصف
 بما هو من صفات المخلوق وسماه الحدوث من التأليف والتنظيم والنزول والتنزيل وكونه عربيا
 مسموعا فصيحاً معجزاً الى غير ذلك فانما يقوم حجة على الحنابلة لاعلينا لاننا قائلون بحدوث النظم
 ايضا وانما الكلام في معنى القديم * والمعتزلة لما لم يمكنهم انكار كونه متكلماً ذهبوا الى انه متكلم
 بمعنى موجد الاصوات والحروف في محالهما واشكال الكتابة في اللوح المحفوظ وان لم يقر أعلى اختلاف
 بينهم كقوله تعالى (بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) وانت خبير بان المتحرك من قامت به الحركة لا من
 اوجدها والاصح اتصاف البارى تعالى بالاعراض المخلوق تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً * واما
 اذا كان في الآية قرائتان فان كان لكل قراءة معنى غير معنى الاخرى فالله تعالى تكلم بهما جميعاً وصارت
 القراءتان بمنزلة الايتين وان كان القراءتان معناهما واحد * فالله تعالى متكلم باحد يهما وخص بان
 يقرأ بهما جميعاً كما ذكر الفقيه ابو الليث * فاعلم ان الصحابة والتابعين وغيرهم من المجتهدين
 رضوان الله عليهم اجمعين قد اجمعوا على ان كل صفة من صفات الله تعالى لا هو ولا غيره كما ذكره
 شارح * والمعنى انها لا هو بحسب المفهوم الذهني ولا غيره بحسب الوجود الخارجي فان مفهوم
 الصفات غير مفهوم الذات لانها لا تتغيرها باعتبار ظهورها في الكائنات * والحاصل ان كلامه من
 صفاته وهو قديم بذاته وصفاته والقديمة مستلزمة للبقائية لان ما ثبت قدمه يستحيل عدمه كما هي
 مستفاد من قوله تعالى * هو الاول والاخر * اى بلا ابتداء ولا انتهاء * واما القديم فليس من الاسماء
 الحسنى وان اطلق عليه علماء الكلام مع انه انكر كثير من السلف الكرام وكذا بعض من الخلف
 الفخام * ومنهم ابن حزم ذهبوا الى الحزم فان القديم في لغة العرب التى نزل بها القرآن هو
 المتقدم على غيره فيقال هذا قديم للعتيق وهذا حديث للجديد لافى القدم الذى لا يسبقه العدم
 ففي التنزيل قوله (حتى عاد كالعرجون القديم) وهو الذى يبقى الى حين وجود العرجون الثانى *
 فاذا وجد الجديد قيل الاول قديم وقوله (واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم) متقدم في الزمان

ثم لا ريب فيه انه اذا كان مستعملا بمعنى المتقدم فماتقدم على الحوادث كلها فهو احق بالتقدم من غيره * لكن اسماؤه الله تعالى هي الاسماء الحسنى التى تدل على خصوص يمدح به والتقدم فى اللغة مطلق لا يختص بالتقدم على الحوادث كلها فلا يكون من الاسماء الحسنى وجاء الشرع باسم الاوّل وهو احسن من القديم لانه يشعر بان ما بعده ائله اليه متابع له بخلاف القديم لانه ما كان الله سبحانه هو الفرد الاكمل فى معنى القديم المتناول للاوّل فاطلقه المتكلمون عليه فتأمل * ثم القيوم يدل على معنى الازلية والابدية ما لا يدل عليه لفظ القديم ويدل ايضا على كونه موجودا بنفسه وهو معنى كونه واجب الوجود * ولهذا المبنى المشتمل على حقايق المعنى قيل الحى القيوم هو الاسم الاعظم * ويؤيده ما صح عنه صلى الله عليه وسلم ان قوله * الله لا اله الا هو الحى القيوم * اعظم آية فى القرآن ويقويه ان هذين الاسمين مدار الاسماء الحسنى كلها واليهما يرجع جميع معانيها فان الحيوة مستلزمة لجميع صفاته الكمال فلا يتخلف عنها صفة منها الا لضعف الحيوة فاذا كانت هيوته اكمل حيوة واتمها استلزم اثباتها اثبات كل كمال يضاعبه كمال الحيوة * واما القيوم فهو متضمن كمال غناؤه وكمال قدرته وافقار غيره اليه فى ذاته وصفاته ايجادا واما اذا فانه القائم بنفسه فلا يحتاج الى غيره بوجه من الوجوه المقيم لغيره فلا قيام لغيره الا باقامته فانظم هذا ان الاسمان صفات الكمال على الوجه الاتم فلا يبعد على الوجه الاتم ان يكون الاسم الاعظم والله سبحانه اعلم * وما ذكر الله تعالى فى القرآن * اى المنزل والفرقان المكمل * عن موسى وغيره من الانبياء * اى اخبارا منهم او حكاية عنهم * وعن فرعون وابليس * اى نحوهما من اعداء الانبياء وفى تخصيص موسى عليه السلام ايماء الى انه صاحب التكليم والكلام **وفي تقديم فرعون اشعار بانه فى مقام التلبيس اقوى منه ابليس * وفيه رد على ابن العربي ومن تبعه كالجلال الدواني * وقد الفت رسالة مستقلة فى تحقيق هذه المسئلة * وبينت ما وقع لهم من الوهم فى المواضع المشككة * واتيت بموضوع الادلة المستجمعة من الكتاب والسنة ونصوص الائمة * فان ذلك * اى ما ذكر من النوعين * كله * على ما فى نسخة اى جميعه * كلام الله تعالى * اى القديم * اخبار اعنهم * اى وفق ما كتب الكلمات الدال عليه فى اللوح قبل خلق السماء والارض والروح لا بكلام حادث حصل بعد علم حادث عند سمعه * من موسى * وعيسى وغيرهما من الانبياء * ومن فرعون * وابليس * وهامان * وقارون * وسائر الاعداء فاذا افرق بين اخبار الله تعالى عن اخبارهم واحوالهم واسرارهم كسورة تبت وآية القتال ونحوهما وبين اظهار الله تعالى من صفات ذاته وافعاله وخلق مصنوعاته كآية الكرسى وسورة الاخلاص وامثالهما وبين الآيات الافاقية والانفسية فى كون كل منها كلامه وصفته الاقدسية الانفسية ومجمل الكلام قوله على ما فى نسخة * وكلام الله تعالى * اى ما ينسب اليه * غير مخلوق * اى ولا حادث * وكلام موسى * اى ولو كان مع ربه * وغيره * اى كذا كلام غيره * من المخلوقين * اى كسائر الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين**

* مخلوق * اى حادث بعد كونهم مخلوقين * والقرآن كلام الله تعالى * اى بالحقيقة كما قاله الطحاوى
 والابالمجاز كما قال غيره لان ما كان مجازا يصح نفيه وههنا لا يصح * واجيب بان الشرع اذا
 ورد باطلاقه فيما يجب اعتقاده لا يصح نفيه * فهو قديم كذاته * لا كلامهم * فانه حادث
 مثلهم اذ النعت تابع لمنعوته * وانما يقال المنظوم العبرانى الذى هو التورية والمنظوم العربى
 الذى هو القرآن كلامه سبحانه لان كلماتهما وآياتهما ادلة كلامه وعلامات مراده * ولان مبدأ
 نظمها من الله تعالى * الا ترى انك اذا قرأت حديثا من الاحاديث قلت هذا الذى قرأت وذكرت
 ليس قولى بل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان مبدأ نظم ذلك القول من الرسول
 صلى الله عليه وسلم ومنه قوله تعالى (افتطمعون ان يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون
 كلام الله) وقوله عز وجل (وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله) واعلم
 ان ما جاء فى كلام الامام وغيره من علماء الانام من تكفير القائل بخلق القرآن فمحمول على كفران
 النعمة لا كفر الخروج من الملة * بخلاف المعتزلة فى هذه المسئلة * بل التحقيق ان لانزاع
 فى هذه القضية اذ لا خلاف لاهل السنة فى حدوث الكلام اللفظى * ولانزاع للمعتزلة فى قدم
 الكلام النفسى لو ثبت عندهم بالليل القطعى * واما حديث من قال ان القرآن مخلوق
 فقد كفر * فغير ثابت مع انه من الاحاد وقابل التأويل فى بيان المراد * والقول بان المراد بالمخلوق
 بالمختلف بمعنى المقترى ومع هذا لا يجوز لاحد ان يقال القرآن اللفظى مخلوق لما فيه
 من الايهام المؤدى الى الكفر وان كان صحيحا فى نفس الامر باعتبار بعض اطلاقات القرآن فانه
 يطلق على القرائة كقرآن الفجر ويطلق على المصحف كحديث * لاتسافروا بالقرآن فى ارض
 العدو * يطلق على المقرؤ خاصة وهو كقرآن كلامه القديم قال تعالى * فاذا قرأت القرآن اى كلام
 الله فاذا ذكر مع قرينة تدل على الحدوث ٢ كتحريم من القرآن للمحدث فهو محمول على المصحف
 والقراءة فاذا ذكر مطلقا يحمل على الصفة الازلية فلا يجوز ان يقال القرآن مخلوق على الاطلاق
 * وسمع موسى كلام الله تعالى قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما * اتى بالمصدر المؤكد لدفع حمل
 الكلام على المجاز اى كلمه الله تكليما محققا ووقع له سماعا مصدقا * والمعنى ان موسى سمع
 كلام رب الارباب بلا واسطة الا انه من وراء الحجاب ولذا قال رب ارنى انظر اليك فى هذا الباب
 * قال شارح عقيدة الطحاوى وكان يسمع كلام من باطن الغمام الذى كالعمود وقد يغشاه الغمام *
 وربما كان يسمع كلام الله تعالى من باطن النار او بارسال جبرائيل او غيره من الملائكة انتهى
 * وفى الاخرين نظر اذ لا يحصل بهما خصوصية له ولا مزية من غيره * واما ما قبله فلعله عليه
 الصلوة والسلام ووقعه الكلام فى الاوقات المتعددة والاحوال المختلفة والافالكلام الذى
 وقع له اولانا كان من الشجرة كما اخبر سبحانه بان نودى من الشجرة المباركة التى ظننها انها
 نار وانما كانت معدن انوار ومنبع اسرار ونتيجة اثمار فى اشجار * وقد كان الله تعالى متكلمها *

اى فى الازل * ولم يكن كلم موسى * اى والحال انه لم يكن كلم موسى بل ولا خلق اصلا موسى
 وعيسى * وقد كان الله تعالى خالقا فى الازل ولم يخلق الخلق * جملة حالية * والمعنى ان الحق
 كان خالقا قبل خلق الخلق * وفى نسخة وكان الله تعالى خالقا قبل ان يخلق حقيقة بمعنى ان هذه
 النعت فيه محقق لا مجاز * كما قال ابن ابي شريف انه كان خالقا بالقوة * فانه يوهم انه تحت
 الامكان واحتمال الوقوع والللا وقوع فى الازمان وليس الامر كذلك فانه كان خالقا متحقق الوقوع
 فى وقت اراد فيه الشروع فتأخر متعلق الكلام والخلق من موسى عليه السلام وسائر الانام
 لا يوجب نفى صحة الكلام وتحقق الخلق عن الحق عند علماء الاعلام لان كل شىء يكون فى القوة
 ثم يصير الى الفعل فهو حادث اذ كل ممكن الوجود حادث كما مر جوابه * وايضا فرق واضح
 ولون لا يبع بين من هو قادر على الكتابة الا انه يؤخرها الى وقت الارادة وبين الكاتب بالقوة
 حديث انه عاجز فى الحالة اى المسكة الراهنة وتحت الاحتمال فى الازمنة الاتية * والحاصل انه
 سبحانه كما قال الطحاوى * وليس منذ خلق الخلق استفاد اسم الخالق ولا باحداثه البرية استفاد
 اسم البارى فله معنى الربوبية ولا مر بوب ومعنى الخالقية ولا مخلوق وكما انه محى الموتى بعد ما حى
 استحق هذا الاسم قبل احيائهم كذلك استحق اسم الخالق قبل انشائهم ذلك بانه على كل شىء
 قدير واليه المصير وكل امر عليه يسير وليس كمثله شىء (اى كذاته وصفاته) وهو السميع البصير *
 فقوله ليس كمثله رد على المشبهة وقوله (وهو السميع البصير) رد على المعطلة * وقد قال نعيم ابن
 حماد الجزاعى شيخ البخارى من شبه الله بخلقه اى ذاتا وصفة فقد كفر * ومن جحد ما وصف الله به
 نفسه اى من الصفات الذاتية والفعلية فقد كفر * وقال الطحاوى من لم يتوق النفى والتشبيه
 ذل ولم يصب التنزيه * ثم من جملة ما قالوا فى قوله ليس كمثله شىء ان اريد به المبالغة اى ليس
 كمثله مثل لو فرض المثل وكيف ولا مثله * وقد علمت بالادلة الشرعية العقلية استحالة قيام
 الحوادث بذات الله الازلية الابدية فكلامه قديم وكذا صفة خلقه * وامامتعلقتهما فحادث
 فى وقت تعلق الارادة بوقوعه * وفى نسخة (كان الله متكلم) متأخرا عن قوله وكان الله خالقا وعلى
 كل شىء قدير فالجملة المتعلقة بالخلق اعتراضية للاشعار بان خلق موسى عليه السلام حادث فى اثناء
 خلق الانام فكيف مقامه فى مرام الكلام * فلما كلم * اى الله كما فى نسخة * موسى * والمعنى
 اراد تكليمه اياه * كلمه الذى هو له صفة * اى قديمة وفى نسخة هو صفة له وفى نسخة هو من
 صفاته * فى الازل * يعنى انه كلمه بمضمون كلام القديم الازلى الاقدس كما نقش الكلمات الدالة
 عليه فى اللوح المحفوظ الانقش قبل خلق السموات والارض وانقش فكلمه على وفق تلك
 الكلمات المسطورة فتلك الكلمات المزبورة والكلمات التى سمعها موسى عليه السلام من
 الشجرة المشهورة حادثة مخلوقة الا انها ادلة كلامه الذى هو صفته الازلية الحقيقية * وقال شارح
 عقيدة الطحاوى رحمه الله تعالى قول الامام (ولما كلم موسى كلمه بكلامه الذى هو من صفاته) يعلم انه

حين جاء كلمه الا انه لم يزل ولا يزال اذ لا وابدأ يقول يا موسى كما يفهم ذلك من قوله تعالى (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه) ففهم منه الرد على من يقول من اصحابه انه معنى واحد قائم بالنفس لا يتصور ان يسمع * وانما خلق الله الصوت في الهواء كما قاله ابو منصور الماتريدي * وقول الامام «الذي هو من صفاته» رد على من يقول انه حدث له وصف الكلام بعد ان لم يكن متكلما * وبالجملة فكل ما يحتاج به المعتزلة مما يدل على كلام متعلق بمشيئته وقدرته ، وانه متكلم اذا شاء وانه يتكلم شيئاً بعد شيء فهو حق يجب قبوله وما يقول به من يقول * ان كلام الله قائم بذاته وانه صفة له * والصفة لا يقوم الا بالموصوف * فهو حق يجب قبوله والقول به فيجب الاخذ بما في قول كل من الطائفتين من الصواب والعدل عما يرد به الشرع والعقل من قول منهما وهذا فصل الخطاب * وقد قال صلى الله عليه وسلم اعود بكلمات الله وهو عليه السلام لا يتعود بمخلوق بل هو كقوله اعود برضاك وقوله (اعوذ بعزة الله تعالى وقدرته) كثير من متأخري الحنفية ره على انه معنى واحد والتعدد والتكثير والتجزى والتبعض في الحاصل في الدلالات لافي المدلول وهذه العبارات مخلوقة وسميت كلام الله له لالتها عليه وتأديته فان عبر بالعربية فهو قرآن وان عبر بالعبرانية فهو توراة فاختلفت العبارات لا الكلام قالوا ويسمى هذه العبارات كلام الله مجازاً * وهذا الكلام فاسد فان لازمه ان معنى قوله ولا تقربوا الزنا هو معنى قوله واقيموا الصلوة ومعنى آية الكرسي هو معنى آية المد ائمة ومعنى سورة الاخلاص هو معنى سورة تبت * ثم قال ومن قال ان المكتوب في المصاحف عبارة عن كلام الله او حكاية كلام الله وليس فيها كلام الله فقد خالف الكتاب والسنة وسلف الامة وكلام الطحاوي ويرد قول من قال انه معنى واحد لا يتصور سماعه منه وان المسموع المنزل المقرء المكتوب ليس بكلام الله وانما هو عبارة * قال الطحاوي يقول كلام الله منه بدأ بلا كيفية اى لانعرف كيفية تكلمه به وكذا قال غيره من السلف منه بدأ واليه يعود * وانما قالوا منه بدأ لان الجهمية من المعتزلة وغيرهم كانوا يقولون انه خلق الكلام في محل فقدر الكلام في ذلك المحل فقال السلف منه بدأ اى هو المتكلم به فمنه بدأ اى لا من بعض المخلوقات كما قال (تنزيل من الرحمن الرحيم) ومعنى قولهم واليه يعود انه يرفع من الصدور المصاحف كما ورد في الاحاديث انتهى * والظاهر عندي ان معنى واليه يعود يرجع عليه علم التفصيل وكيفية كلامه وكنه حقيقة مراده فان سماع موسى عليه السلام كلامه لا يتصور ان يقال سمعه كله او بعضه ٢ (وصفاته) وفي نسخة لم يزل صفاته (كلها) اى ونعوت الباري جميعها واقعة في الازل (بخلاف صفات المخلوقين) اى لا يشبهه بقوتهم وان وقع الاشتراك الاسمي في صفات الحق ونعت الخلق من * العلم * والقدرة * والرؤية * والكلام * والسمع ونحوه كما بينه بقوله (يعلم) اى الله تعالى كما في نسخة (لا كعلمنا) اى يامعشر الخلق فاننا نعلم الاشياء بالآلات وتصور صور حاصلات في اذهاننا بقدر افهامنا واعلامنا والله تعالى يعلم حقايق الاشياء كلها وجزئها ظاهرها وخفيها بعلم ذاتي صمدى

ازلى ابدى (ويقدر) اى الله سبحانه (لا كقدرتنا) لان قدرته قديمة لا بآلة ولا بمشاركة
وهو على كل شىء قدير ونحن لانقدر الاعلى بعض الاشياء بالاقدار * وذلك المقدر ايضا
بالآلات والاعوان والانصار واما هو سبحانه ففاعل مختار وقادر حكيم مدبر بقدره واختيار
(ويرى) اى هو سبحانه لقوله سبحانه الم يعلم بان الله يرى (لا كرويتنا ويسمع لا كسمعنا)
فانا نرى الاشكال والالوان المختلفة ونسمع الاصوات والكلمات المؤتلفة بالآلات المخلوقة
فى الاعضاء المركبة على وفق ابصاره لا بابصارنا واسماعه لا باسماعنا * كما ورد فى الدعاء اللهم
متعنا باسماعنا وابصارنا ما اهييتنا * والله سبحانه يرى الاشكال والالوان والهيئات المختلفة
بابصاره الذى هو صفته على نعت اقتداره * ويسمع له الاصوات والكلمات والمفردات والمركبات
بسمعه الذى هو نعته لا بآلة من الآلات ولا بمشاركة غيره من الكائنات وان رؤيته للمرئيات وسمعه
للمسموعات قد يمتد بالذات وان كان المرئى والمسموعات من الحادثات على ما سبق بيانه فى سائر
الصفات من ان تأخر المتعلق الحادث لا ينافى تقدم المتعلق القديم * الا ترى انك ترى فى
حالة نومك بقوى بطون دماغك فى حال رؤياك اشكالا والوانا تسمع اصواتا ٢ واتنانا ولاشكلا
والالوان محاضر ولا حاضر وبعد زمان غابر ترى تلك الالوان والاشكال وتسمع تلك الاصوات والاقوال
فى حال يقظتك على منوال ما رأيتها وسمعتها فى تلك الحال بلا زيادة ولا نقصان فى المآل ومع هذا تعجب
من الله الملك المتعال الموصوف بنعوت الكمال انه كيف يرى الالوان والاشكال قبل وجودها وكيف يسمع
الاصوات والكلمات قبل وقوعها وهو الذى يريك الاشكال والالوان فى حالة نومك بدون حضورها
ويسمعك الاصوات والكلمات قبل صدورها (ويتكلم لا ككلامنا) كما بينه بقوله (نحن نتكلم
بالآلات) اى من الحلق واللسان والشفة والاسنان (والحروف) اى الاصوات المتعمدة على
المخارج المعهودات بالهيئات المعروفة (والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حرف) (فى)
لكمالات الذات والصفات (والحروف مخلوقة) اى كالات (وكلام الله تعالى غير
مخلوق) بل هو قديم بالذات * قال الطحاوى * فمن سمعه فزعم انه كلام البشر فقد كفر فقد ذمه
الله واوعده بسقر حيث قال ساصيله سقر فلما اوعده الله بسقر لمن قال ان هذا الاقوال البشر *
علمنا وايقنا انه قول خالق البشر لا يشبه قول البشر انتهى * وقال شارحه قد افترق الناس *
(فى مسألة الكلام) على تسعة اقوال * احدها ان كلام الله هو ما يفيض على النفوس
من المعاني امان العقل الفعال عند بعضهم او من غيره وهذا قول الصابئية والمتفلسفة * وثانيها *
انه مخلوق خلقه الله منفصلا عنه (وهذا قول المعتزلة * وثالثها انه معنى واحد قائم بذات الله
لسكنه هو الامر والنهى والخبر والاستخباران عبر عنه بالعربية كان قرآنا وان عبر
بالعبرانية كان تورا * وهذا قول ابن كلاب ومن وافقه كالأشعرية وغيره * ورابعها انه
حروف واصوات ازلية مجتمعة فى الأزل * وهذا قول طائفة من اهل الكلام والحديث * وخامسها *

انه حروف واصوات لكن تكلم الله بها بعد ان لم يكن متكلماً * وهذا قول الكرامية وغير
هم * وسادسها * ان كلامه يرجع الى ما يحدث من علمه واراوته القائم بذاته * وهذا قول
صاحب المعتمد ويميل اليه الرازي في المطالب العالية * وسابعها * ان كلامه يتضمن معنى قائماً
بذاته هو ما خلقه في غيره * وهذا قول ابي منصور الماتريدي * وثامنها * انه مشترك بين
المعنى القديم القائم بالذات وبين ما يخلق في غيره من الاصوات * وهذا قول ابي المعالي ومن
تبعه * قلت والاظهار المعنى الاول حقيقة والثاني مجاز * وتاسعها * انه تعالى لم يزل متكلماً
اذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وهو يتكلم بصوت يسمع وان نوع الكلام قديم وان لم يكن صوت المعبر
قديم * قلت فهذا يؤيد ما قدمناه وهذا المأثور عن ائمة الحديث والسنة ولعل تكرار هذه
المسئلة في تأليف الامام لسكمال الاهتمام في مقام المرام * ثم اعلم ان عباد العجل مع كفرهم بالله
اعرف من المعتزلة لانه لما قال لهم موسى الم يروا انه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً لم يجيبوا بان ربك
لا يتكلم ايضاً فعلم ان نفي التكلم نقص يستدل به على عدم الوهية العجل * وغاية شبهتهم انهم
يقولون يلزم منه التشبيه والتجسيم فيقال لهم (اذا قلنا انه تعالى يتكلم كما يليق بجلاله انتفت شبهتهم
* ولقد قال بعضهم لابي عمرو بن العلاء احد السبعة من القراء اريد ان يقرأ وكلم الله موسى
بنصب اسم الله ليكون موسى هو المتكلم لا الله سبحانه وقال له ابو عمرو هب اني قرأت هذه الآية
كذا فكيف يصنع بقوله تعالى * ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه * فبهت المعتزلي ثم افضل نعم
الجنة رؤية وجهه وسماع كلامه فانكار ذلك انكار لروح الجنة الذي ما طابت لاهلها الابه كما ان
اشد العذاب للكفار عدم تكليمه لهم ووقوع الحجاب كما اخبره عنهم بقوله ولا يكلمهم الله يوم القيمة
اي تكليم الكريم وقال في آية اخرى (قال اخسو افيها ولا تكلمون) (وبقوله) كلا انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون * واما استدلالهم بقوله تعالى (سبحان الله خالق كل شيء والقرآن شيء فيكون داخل
في عموم كل شيء فيكون مخلوقاً من اعجاب العجائب * وذلك ان افعال العباد كلها عندهم غير مخلوقة
الله وانما يخلقها العباد جميعاً لا يخلقها الله فاخر جوهام من عموم كل شيء وادخلوا كلام الله في
عمومه مع انه صفة من صفات الله كيف يكون من الاشياء المخلوقة اذ بامره تكون المخلوقات
* قال الله (والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الاله الخلق والامر) ففرق بين الخلق
والامر وطردهما بلهم يقتضى ان يكون جميع صفاته تعالى مخلوقة كالعلم والقدرة وغيرهما فذلك
صريح كفر فان علمه شيء وقدرته شيء وهيئاته شيء آخر فيدخل ذلك في عموم كل شيء فيكون
مخلوقاً بعد ان لم يكن تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً وكيف يصح ان يكون متكلماً بكلام يقوم
بغيره ولو صح ذلك للزم ان يكون ما حدثه من الكلام في الجمادات والحيوانات كلامه * ولا يفرق
هيئت بين نطق وانطق * وانما قالت الجلود انطقنا الله ولم تقل نطق الله * بل يلزم ان
يكون متكلماً بكل كلام خلقه في غيره زورا كان او كذبا او كفرا او هديانا تعالى الله عن ذلك *
قال القنوي رحمه الله تعالى وقد طرد ذلك الاتحادية * فقال ابن عربي *

بشرا

﴿ شعر ﴾ وكل كلام في الوجود كلامه * سواء علينا نثره ونظامه
 وبمثل ذلك الزم الامام عبد العزيز المكي بشر المرسي بين يدي المأمون بعد ان يتكلم معه
 ملتزما ان لا يخرج عن نص التنزيل والزمه الحجة فقال بشريا امير المؤمنين ليدع مطالبتي
 بنص التنزيل وان يناظرني بغيره فان لم يدع قوله ويرجع عنه ٣ ويقول بخلف القرآن الساعة
 والافدى هلال لك * قال عبد العزيز تسألني ام اسألك فقال بشرانت وتطمع في فقلت
 له ياربك واحدة من ثلاث لا بد منها * اما ان تقول ان الله خلق القرآن في نفسه او خلقه
 قائما بذاته ونفسه * او خلقه في غيره * قال * اقول خلقه كما خلق الأشياء كلها ومار عن
 الجواب فقال المأمون اشرح انت هذه المسئلة ودع بشرا فقد انقطع * فقال عبد العزيز ان
 قال خلق كلامه في نفسه فهذا محال لان الله لا يكون محلا لمحوادث ولا يكون منه شيء مخلوقا * وان
 قال خلقه في غيره فيلزمه في النظر والقياس ان كل كلام خلقه الله في غيره فهو كلامه * وان قال
 خلقه قائما بنفسه وذاته فهو محال لان الكلام لا يكون الامن متكلم كما لا يكون الارادة الامن مراد
 ولا العلم الامن عالم ولا يعقل كلام قائم بنفسه يتكلم بذاته * فلما استحتمل من هذه الجهات ان يكون
 مخلوقا علم انه صفة الله وهذا مختصر من كلام الامام عبد العزيز في الحميدة * قال القونوي ره وما
 افسد استدل اللهم بقوله * في البقعة المباركة من الشجرة * على ان الكلام خلقه الله في الشجرة فسمعه
 موسى عليه السلام منها وعموا عما قيل هذه الكلمة فانه تعالى قال * فلما اتاهانودي من شاطيء
 الوادي الايمن * والتداه هو الكلام من بعد فسمع موسى النداء من خافة الوادي * ثم قال في البقعة
 المباركة من الشجرة * اي ان النداء كان في البقعة المباركة من عند الشجرة كما تقول سمعت كلام زيد
 من البيت ويكون البيت لا بد الغاية لان البيت هو المتكلم * ولو كان الكلام مخلوقا في الشجر
 لكانت الشجرة هي القائلة * ان ياموسى انى انا الله * ولو كان هذا الكلام بدأ من غير الله لكان قول
 فرعون * انار بكم الاعلى * صدقا ذلك من الكلامين عندهم مخلوق وقد قاله غير الله وقد فرقوا
 بين الكلامين على اصلهم الفاسد ان ذلك كلام خلقه الله في الشجرة وهذا الكلام خلقه فرعون
 فحرفوا وبدلوا واعتقدوا خالقا غير الله * وقد قال الله تعالى * هل من خائف غير الله * فان قيل
 قد قال الله تعالى * انه لقول رسول كريم * وهذا يدل على ان الرسول احده اما جبرائيل عليه السلام
 او محمد صلى الله عليه وسلم * قيل ذكر الرسول ليعرف انه مبلغ عن مرسله لانه لم يقل انه قول
 ملك او نبي فعلم انه بلغه عن مرسله به لانه انشأه من جهة نفسه * وايضا فالرسول في احدي
 الايتين جبرائيل وفي الاخرى محمد صلى الله عليه وسلم فاضافته الى كل منهما تبين ان الاضافة
 للتبليغ اذ لو احدهما امتنع ان يحدثه الآخر * وايضا فان الله تعالى قد كفر من جعله
 قول البشر فمن جعله قول محمد صلى الله عليه وسلم بمعنى انه انشأه فقد كفر * ولا فرق
 بين ان يقول انه قول بشر او جن او ملك اذ الكلام كلام من قاله مبتدأ لامن قاله مبلغا * اما
 ترى ان من سمع قائلا يقول *

﴿شعر﴾ قفانبك من ذكرى حبيب ومنزل ﴿قال هذا شعر امرأ القيس﴾ وان من سمع قائلاً
 يقول ﴿انما الاعمال بالنيات﴾ قال هذا كلام الرسول عليه الصلوة والسلام ﴿ومن سمع قائلاً يقول الحمد
 لله رب العالمين وقل هو الله احد﴾ قال هذا كلام الله ﴿وبالجملة فاهل السنة والجماعة كلهم
 من اهل المذاهب الاربعة وغيرهم من السلف والخلف متفقون على ان القرآن غير مخلوق﴾ ولكن
 بعد ذلك تنازع المتأخرون في ان كلام الله هل هو معنى واحد قائم بالذات او انه حروف
 واصوات تكلم الله بهابعد ان لم يكن متكلماً ﴿او انه لم يزل متكلماً اذ شاء ومتى شاء وكيف
 شاء﴾ وان نوع الكلام قديم وهو مختار الامام الطحاوي ﴿والنزاع بين اهل القبلة انما هو في
 كونه مخلوقاً خلقه الله او هو كلامه الذي تكلم به وقام بذاته (وهو شيء لا كالأشياء) هذا احد
 الكلام ومجملة المراد فانه سبحانه شيء اى موجود بذاته وصفاته الا انه ليس كالأشياء المخلوقة
 ذاتاً وصفة كما يشير اليه قوله سبحانه ﴿ليس كمثله شيء﴾ سوا نقول الكافي زائدة للتأكيد او المبالغة
 كقول العرب مثلك لا يبخل وهم يريدون نفيه عن نفسه فانهم اذا نفوه عن نفسه فقد نفوه
 عنه بابلغ وجه منه ﴿فالكناية ابلغ في باب الرعاية﴾ والتلويح اوفى منه التصريح او نقول الكافي
 ثابتة والمراد بمثله ذاته وصفاته ﴿والحاصل كما قاله العارف الكامل ما خطر ببالك فالله
 سوى ذلك﴾ وقد قال تعالى ﴿ولا يحيطون به علماً﴾ والعجز عن درك الادراك ادراك ﴿وقد
 صح عنه عليه الصلوة والسلام قوله لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك﴾ ويعلم
 من قوله شيء لا كالأشياء انه سبحانه ليس في مكان من الامكنة ولا في زمان من الازمنة لان المكان
 والزمان من جملة المخلوقات وهو سبحانه كان موجوداً في الازل ولم يكن معه شيء من الموجودات
 ﴿ثم اعلم ان الشيء في اصله مصدر مستعمل بمعنى المفعول كما في قوله تعالى والله على كل شيء قدير
 وبهذا المعنى لا يجوز اطلاقه على الله تعالى وبمعنى الفاعل كقوله سبحانه (قل اى شيء اكبر شهادة
 قل الله شهيد بيني وبينكم) وهينئذ يجوز اطلاقه عليه ﴿وقد يراد به مطلق الموجود الا انه فرق بين
 المعبود الموصوف بانه واجب الوجود وبين الممكن الموجودى الذي يستوى وجوده وعدمه في مقام
 المقصود فهذه الاعتبار اطلاق الشيء عليه سبحانه احق من اطلاقه على غيره (ومعنى الشيء)
 اى معنى كونه شيئاً كالأشياء (اثباته) اى اثبات وجود ذاته (بلا جسم ولا جوهر ولا عرض)
 اى في اعتبار صفاته لان الجسم مركب ومتميز وذلك اشارة الحدوث والجوهر متميز وجزء لا يتجزى
 من الجسم والعرض كل موجود يحدث في الجواهر والاجسام وهو قائم بغيره لانه كاللون
 والاكوان من الاجتماع والافتراق والحركة والسكون كالطعوم والروائح والله سبحانه منزه عن
 ذلك وحاصله ان العالم اعيان واعراض فالاعيان ماله قيام بذاته وهو امام مركب وهو الجسم
 او غير مركب كالجوهر وهو الجزء الذي لا يتجزى والله سبحانه منزه عن ذلك كله ﴿وما احسن قول
 الرازى الجسم ما عبد الله قط لانه يعبد ما تصوره في وهمه من الصورة والله تعالى منزه عن ذلك

* ونقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى سئل عن الكلام في الاعراض والاجسام وقال لعن الله
 عمر بن عبيد هو فتح على الناس بالكلام في هذا (ولا حمله) اي ليس له حد ونهاية (ولا ضده له)
 اي وليس له منازع وممانع ابدأ في البداية ولا في النهاية (ولا ندله) اي لا شبيهه ولا شريك له
 كما قال الله تعالى (ولا تجعلوا لله اندادا) اي بالاصنام وغيرها من الانام (ولا مثل له) اي لا شبيهه
 ولا كفو له ولا نوع له حيث لا جنس له واغلت طائفتان في باب الصفات * فطائفة غلت
 في الاثبات * وطائفة قصرت فيه ونحن صرنا الى الطريقة المتوسطة بين الغلو والتقصير فاثبتنا
 صفات الكمال ونفيها المماثلة من جميع الاحوال * بقى انه يتوهم من قوله تعالى * ليس كمثله شئ *
 ان هذه الصفة لا تكون مخصوصة بحضرة تعالى لان الاختصاص ينتقض بالعدم اذ العدم من
 حيث هو عدم ليس كمثله شئ * فقوله تعالى * وهو السميع البصير * دفع لهذ الوهم والاشكال فان
 من المحال ان يكون العدم سميعا بصيرا ويسمى مثل ذلك الكلام ٢ اخراسا * ومجمل الكلام
 وزبدة المراد ان الواجب لا يشبه الممكن ولا الممكن يشبه الواجب فليس بمحذود ولا معدود
 ولا متصور ولا متبعض ولا متحيز ولا متركب ولا متناه * ولا يوصف بالماهية والمادية * وبالالكيفية
 من اللون * والطعم * والرائحة * والحرارة * والبرودة * واليبوسة وغير ذلك مما هو من صفات
 الاجسام ولا يمكن في مكان * ولا علو ولا سفلى ولا غيرهما * ولا يجري عليه زمان كما توهمه
 المشبهة والمجسمة والحلولية وليس حال ولا محلا (وله) اي لله سبحانه (يد و نفس و وجه) اي كما
 يليق بذاته وصفاته (فهذا ذكر الله في القرآن من ذكر الوجه) اي كقوله * كل شئ هالك
 الا وجهه * وقوله فايما تولوا فثم وجه الله وقوله (ويبقى وجه ربك * وقوله لا ابتغاء وجه ربه الاعلى
 (واليد) اي كقوله تعالى * يد الله فوق ايديهم * وقوله * ما منعك الا تسجد لما خلقت بيدي * وقوله
 فسبحان الذي بيده ملكوت كل شئ * (والنفس) كقوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام
 * تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك * واما ما قيل من ان اطلاق النفس عليه مجاز من باب المشاكلة
 فمدفوع حيث ورد من غير المقابلة كما في حديث * انت كما اثقيت على نفسك * والتحقيق
 ان النفس باعتبار مأخذها من النفس بالتحريك لا يصح اطلاقه عليه سبحانه واما باعتبار اخذها من
 النفس فيجوز اطلاقه عليه لانه سبحانه انفس الاشياء واعزها وكذا لك العين في قوله ولتصنع على
 عيني * وكذا بصيغة الجمع بقوله * واصبر لحكم ربك فانك باعيننا * وقوله تجري باعيننا * وكذا
 قوله * وما قدر والله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه * وكذا
 قوله الرحمن على العرش استوى (فهو) اي جميع ما ذكر (له) اي للحق سبحانه (صفات) اي
 متشابهات (بلا كيف) اي مجهول الكيفيات وفي نسخة له يد ووجه ونفس كما ذكر الله في القرآن
 (ولا يقال) اي في مقام التأويل كما عليه بعض الخلفي المخالفين للسلف (ان يده قدرته)

الاجسام

اى بطريق السكناية (او نعمته) اى بناء على ان اليد تطلق على النعمة ومنه قول الشاطبي
 رحمه الله * اليك يدي منك الا يادتمها * وكذا لا يقال ان وجهه ذاته وعينه بصره واستواءه
 على العرش استيلاءه (لان فيه) اى فى تأويله (ابطال الصفة) اى فى الجملة لانه تعالى
 حيث اطلق اليد ولم يذكر القدرة والنعمة بدلها فالظاهر انه ان اراد بها غير معنيهما (وهو)
 اى ابطال الصفة من اصلها وباسرها (قول اهل القدر) اى عموما (والاعتزال) اى
 خصوصا بناء على توهم لزوم تعدد القدماء فان صفة القديم لا يكون الا قديما والا فيلزم ان يكون
 ذاته محلا للحوادث هنالك وهو منزه عن ذلك * وقد علمت ان صفاته سبحانه ليست عين ذاته
 ولا غيرها فلا يلزم تعدد القدماء ثم اكد القضية بقوله (ولكن يده صفة بلا كيف) اى
 بلا معرفة كيفيته كعجزنا عن كنهه معرفة ببقية صفاته فضلا عن معرفة كنه ذاته (و غضبه ورضاه
 صفتان من صفاته بلا كيف) اى بلا تفصيل انهما من صفات افعاله او من نعوت ذاته والمعنى
 ان وصف غضب الله ورضاه ليس كوصف ما سواه من الخلق فهما من الصفات المتشابهات فى حق
 الحق على ما ذهب اليه الامام تبعيا بجمهور السلف واقتدى به جمع من الخلف فلا يؤولان بان
 المراد بغضبه ورضائه ارادة الانتقام ومشيئة الانعام * او المراد بهما غايتهما من النعمة والنعمة *
 وقال فخر الاسلام رحمه الله تعالى اثبات اليد والوجه حق عندنا لكنه معلوم باصله متشابه
 بوصفه ولا يجوز ابطال الاصل بالعجز عن ذلك الوصف بالكيف * وانما ضلت المعتزلة من
 هذا لوجه فانهم ردوا الاصول لجهلهم بالصفات على وجه المعقول فصاروا معطلة * وكذا ذكره
 شمس الاثمة السرخسى رحمه الله * ثم قالوا اهل السنة والجماعة اثبتوا ماهو الاصل المعلوم بالنص اى
 بالآيات القطعية والدلالات اليقينية وتوقفوا فيما هو المتشابه وهو الكيفية ولم يجوزوا الاشتغال
 بطلب ذلك كما وصف الله به الراسخين فى العلم * فقال * يقولون آمنابه كل من عند ربنا وما
 يذكر الا اولو الالباب * انتهى وكذا ما ورد فى الاحاديث المرويات من العبارات المتشابهات
 كقوله صلى الله عليه وسلم * ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض الحديث * وقوله
 عليه الصاوة والسلام على مارواه مسلم * ان قلوب بنى آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن
 كقلب واحد يصفه كيف يشاء * وكقوله * لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه
 الحديث * وكقوله ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسئ الليل ويبسط يده بالنهار ليتوب مسئ الليل
 حتى تطلع الشمس من مغربها كما رواه مسلم * وكقوله الحجر الاسود يمين الله فى ارضه يصفح بها عباده *
 وروى ابن ماجة نحوه من حديث ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعا لفظه * من فاوض الحجر الاسود
 فانما يفاوض يد الرحمن * وقد سئل ابو حنيفة رحمه الله عما ورد من انه سبحانه ينزل من السماء
 فقال ينزل بلا كيف وكقوله صلى الله عليه وسلم * ان الله خلق آدم على صورته وفى رواية على

صورة الرحمن وامثاله * فيجب اى يجرى على ظاهره ويفوض امر علمه الى قائله وينزه البارى
 عن الجارمة ومشابهة الصفات المحدثه * وقال فى الوصية ثم نقر بان الله على العرش استوى
 من غير ان يكون له حاجة اليه واستقرار عليه وهو الحافظ للعرش وغير العرش فلو كان محتاجا
 لما قدر على ايجاد العالم وتغييره كالمخلوق ولو صار محتاجا الى الجلوس والقرار فقبل خلق العرش
 اين كان الله تعالى فهو منزه عن ذلك علوا كبيرا انتهى * ونعم ما قال الامام مالك رحمه الله حين
 سئل عن ذلك * الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة والايمان به واجب * وهذه
 طريقة السلفى وهو اسلم والله اعلم * وقد سبق تأويلات بعض الخلفى وقد قيل انه احكم *
 لكن نقل عن بعض الشافعية ان امام الحرمين كان يتأول اذ لا ثم فى آخر عمره ومريم التأويل * ونقل
 اجماع السلفى على منعه كما بين ذلك فى الرسالة النظامية وهو موافق لما عليه اصحابنا المتأريديين
 وتوسط ابن دقيق العيد * فقال نقبل التأويل اذا كان المعنى الذى اوله به قريبا فهو ما من تخاطب
 العرب وتوقف فيه اذا كان بعيدا * وجرى ابن الهمام ره على التوسط بين ان تدعو الحاجة الى التأويل
 بخلاف فى فهم العوام * وبين ان لا تدعو الحاجة لذلك المرام بحسب اختلاف المقام * قال شارح العقيدة
 الطحاوية رحمه الله ولا يقال ان الرضى ارادة الاكرام والغضب ارادة الانتقام فان هذا نفى للصفة * وقد
 اتفق اهل السنة على ان الله يأمر بما يحبه ويرضاه وان كان لا يريد ولا يشاء وينهى عما يسخطه
 ويكرهه ويبغضه ويغضب على فاعله وان كان قد شاء و اراده فقد يحب ويرضى ما لا يريد ويكره
 ويسخط ويغضب لما اراده * ويقال لمن تأول الغضب بارادة الانتقام والرضاء بارادة الانعام
 والاكرام لم تأولت ذلك الكلام فلا بد ان يقول * لان الغضب غليان القلب والرضاء الميل والشهوة
 وذلك لا يلىق بالله تعالى * فيقال له * وكذلك الارادة والمشية فيتناهى ميل الحى الى الشىء او
 الى ما يلايمه ويناسبه فان الحى منما ميل الى ما يجلب له منفعة او يدفع عنه مضرة وهو محتاج
 الى ما يريد ومفتقر اليه يزداد بوجوده او ينقص بعدمه * فالمعنى الذى صرفت اليه اللفظ
 كالمعنى الذى صرفت عنه سواء * فان جاز هذا جاز ذلك * فان قال الارادة التى يوصف الله
 بها مخالفة للارادة التى يوصف بها العبد وان كان كل منهما حقيقة * قيل له ان الغضب والرضاء
 الذى يوصف الله به مخالف لما يوصف به العبد وان كان كل منهما حقيقة فاذا كان ما يقول له
 فى الارادة يمكن ان يقال فى هذه الصفات ولم يتعين التأويل بل يجب تركه لذلك لانك تسلم
 من التناقض وتسلم ايضا من تعطيل معنى اسماء الله وصفاته بلا موجب فان صرف القرآن عن ظاهره
 وحقيقته بغير موجب مرام * وهذا الكلام يقال الكل من نفى صفة من صفات الله لا امتناع اسمى
 ذلك فى المخلوق فانه لا بد ان يثبت شيئا لله على خلاف ما يعهده حتى فى صفة الوجود فان
 وجود العبد كما يلىق به ووجود البارى كما يلىق به فوجوده تعالى يستحيل عليه العدم
 ووجود المخلوق لا يستحيل عليه العدم فاسمى به الرب نفسه وسمى به مخلوقاته مثل الحى

ع
 ١

نقل

والعليم والتقدير اوسمى به بعض صفات عباده * فتحن ٢ نعلم بقلوبنا معاني هذه الاسماء في حق الله تعالى * وانه حق ثابت موجود ونعقل ايضا معاني هذه الاسماء في حق المخلوق ونعقل بين المعنيين قدرا مشتركا لكن هذا المعنى لا يوجد في الخارج مشتركا اذ المعنى المشترك الكلي لا يوجد مشتركا الا في الازهان ولا يوجد في الخارج الامعينا محتصا فيثبت في كل منهما كما يليق به (خلق الله تعالى الاشياء) من الذوات والحالات كالسكون والحركات والانوار والظلمات والسرور والحيرات والعلويات والسفليات (لا من شىء) اى لا من مادة سابقة على المخلوقات لقوله تعالى * فاطر السموات والارض * اى مبدعها ومخترعها من غير مثال سبق له فيهما حال ابد ائهما وانشاؤهما ولا ينافيه ان الله تعالى خلق بعض الاشياء من بعض المواد على وفق ما اراد فان اصول تلك المواد خلقت من غير وجود شىء في عالم الكون والفساد ولو تصور وجود الشىء السابق فهو تحت خلق الخالق لقوله تعالى * خالق كل شىء * ولانه سبحانه كان ولم يكن معه شىء بل في نظر العارفين هو الآن على ما كان فهو منزه عن ان يكون له شريك في الخلق والفعل والمادة ولو في ايجاد ذرة او امدادها بسكون او حركة (وكان الله عالمنا في الازل بالاشياء قبل كونها) اى قبل وجود الاشياء وتحققها في عالم الابداع وهذا معنى قوله وكان الله بكل شىء عليما وما ثبت قدمه استحاله عدمه فلا يحتاج الى ان يقال كان زائدة او رابطة (وهو الذى قدر الاشياء وقضاها) اى والحال انه قدر الاشياء على طبق ارادته وحكم وفق حكمته في الاشياء * وفيه ايماء الى مضمون قوله تعالى * الا يعلم من خلق * اى الا يعلم قبل الانشاء من خلق الاشياء فعلمه قديم وبعض متعلقاته حادث * وقد قال الله تعالى * وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين * وقد قال صلى الله عليه وسلم + اَوَّل ما خلق الله القلم فقال له اكتب فقال القلم ماذا اكتب يا رب فقال الله تعالى اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة * وفي هذا التحقيق دلالة على ما قاله اهل الحق من ان حقايق الاشياء ثابتة * وقال في الوصية ثم نقر بان تقدير الخير والشركه من الله تعالى لقوله تعالى * قل كل من عند الله * ومن زعم ان تقدير الخير والشر من عند غير الله فكان كافرا بالله وبطل توحيده لو كان له التوحيد انتهى * وقد قال تعالى * انما امره اذا اراد شىء ان يقول له كن فيكون * ورد فخر الاسلام رحمه الله في اصوله قول من قال المراد بهذا القول سرعة اليجاد وتحقيق ما اراد حيث افاد ان هذا عندنا محمول على انه اريد به التكلم بهذه الكلمة على الحقيقة لا على المجاز عن سرعة اليجاد بل هو كلام وارد على حقيقة من غير تشبيهه ولا تعطيل في نعته * وكذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله حيث قال ردا على من قال ان ذلك القول مجاز عن التكوين * كما في الكتاب فقوله تعالى ومن آياته ان تقوم السماء والارض بامرهم * فالمراد حقيقة هذه الكلمات عندنا لان يكون مجاز عن التكوين كما زعم بعضهم * يعنى ابا منصور واكثر المفسرين * فاننا نستدل به على ان كلام الله

غير محدث ولا مخلوق لانه سابق على المحادثات اجمع وحرى الغاء للتعقيب اى فى قوله كن فيكون وهو
 كلامه النفسى القديم ونعته القدسى الكريم فتحقق انه سبحانه خلق الاشياء لامن شى عمادت
 سبق عليها ولا من آلفى عمدة واهية حاصلة لذيها وهو لا ينافى انه اوجدها بامر كن فانه ليس داخلا
 تحت الشىء لقوله تعالى * خالق كل شىء * وكلامه سبحانه لا عينه ولا غيره * ثم فى تحقق الاشياء (كما هو
 مشاهد فى الارض والسماء ردى السوفسطائية ومن تبعهم من اهل الهوى حيث ينكرون حقايق
 الاشياء ويزعمون انهم اوهام وغيالات كاحلام وتقرب منهم الوجودية والاتحادية والحولية
 و امثالهم من جهلة الصوفية * (ولا يكون فى الدنيا ولا فى الآخرة شىء) اى موجود مادى
 فى الاحوال جميعها (الابمشيمته) اى مقر ونا بارادته (وعلمه وقضائه) اى حكمه وامره (وقدره)
 اى تقديره بقدر قدره (و كتمه) بفتح الكاف وسكون التاء اى كتابته (فى اللوح المحفوظ)
 اى قبل ظهور امره * واغرب شارح حيث قال وكتبه عطى تفسير لقدره انتهى * ووجه الغرابة
 ان ثبوت تقديره وتقديره مقدم على تحريره وتصويره على ان التقدير صفة المنعوت بالقدم
 والكتابة حادثة بعد امدائه القلم (ولكن كتمه بالوصف لا بالحكم) اى كتب الله
 فى حق كل شىء بانها سيكون كذا او كذا ولم يكتب بانها ليكن كذا او كذا * وتوضيحه ان وقت الكتابة
 لم تكن الاشياء موجودة فكتب فى اللوح على وجه الوصف انه سيكون الاشياء على وفق الرضاء
 لاعلى وجه الامر بانها ليكن لانه لو قال ليكن لكان الاشياء كلها موجودة حينئذ لعدم تصور تخلف
 المخلوق عن الامر الايجادى للخالق * وقال فى الوصية نقر بان الله تعالى امر القلم بان يكتب وفى
 نسخة بان اكتب فقال ماذا اكتب يارب فقال الله تعالى اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة لقوله تعالى
 وكل شىء فعلوه فى الزبر وكل وصغير كبير مستطر معنى الحديث مقتبس من القرآن لانه صلى الله
 عليه وسلم كان فى معرض البيان * ومجمل الامر ان القدر وهو ما يقع من العبد المقدر فى الازل
 من خيره وشره وعلوه ومهله كائن منه سبحانه خلقه وارا دته ماشاء كان وما لا فلا (والقضاء والقدر)
 المراد باحد هما الحكم الاجمالي وبالاخر التفصيلى * واما قول المعتزلة لو كان الكفر بقضاء الله تعالى
 لوجب الرضاء به لان الرضاء بالقضاء واجب واللازم باطل لان الرضاء بالكفر كفر فنبت
 ان الكفر ليس بقضاء الله فلم يكن جميع افعال العباد بقضاء الله على ما ذهب اليه اهل السنة
 فمد فوع بان الكفر مقضى لا قضاء والرضاء انما يجب بالقضاء دون المقضى * وتوضيحه ان الكفر له
 نسبة اليه سبحانه وهو كون خلقه على مقتضى حكمته ولا اعتراض عليه فى مشيئته فانه مالك الملك
 يتصرف فيه كيف يشاء لا يتضرر بشىء كما لا ينتفع بشىء وله نسبة اخرى الى المكلف وهى وقوعه
 صفة له بكسبه واختياره والاعتراض واقع عليه فى فعله لانه اسخط مولاه واستحق العقوبة الدائمة
 فى عقابه هذا * ومن رضى بكفر نفسه فقد كفر انفاقا * ومن رضى بكفر غيره ففيه اختلاف المشايخ

* والاصح انه لا يكفر بالرضاء بكفر الغير ان كان لالحب الكفر ولكن يتمنى ان يسلب الله عنه نعمة
 الايمان حتى ينتقم منه على ظلمه وايدائه كذا في التاتار خانية ويؤيده قوله تعالى حكاية عن
 موسى عليه السلام (ربنا اطمس على اموالهم واشد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
 الاليم) (والمشيمة) الارادة المتعلقة بها (صفات في الازل بلا كيف) اي بلا وصف لذلك
 العمل * والمعنى ان هذه صفات ثابتة بالكتاب والسنة الا انها متشابهة الصفة ومجهولة الكيفية
 كسائر صفاته الفعلية ٢ حيث حقيقتها خفية عن البرية فيجب على المؤمن ان يؤمن لها
 ويعتقد ان موجب العقل باطل في وصفها * اذ ليس من مجرد شأنه ان يدركها وكذلك يقول كل
 راسخ في العلم عند حكمها * قال شمس الاثمة السرخسي وهذا ان المؤمنين فريقان مبتلى بالامعان
 في الطلب بضرب من الجهل به ومبتلى بالوقوف عن الطلب لكونه مكر ما ينوع من العلم فيه ومعنى
 الابتلاء من هذا الوجه بما يزيد على معنى الابتلاء في الوجه الاول فان الابتلاء بمجرد الاعتقاد
 مع التوقف في طلب المراد بيان ان العقل لا يوجب شيئاً ولا يدفع شيئاً فانه يلزم اعتقاد الحقيقة
 فيما لا مجال للعقل فيه ليعرف ان الحكم لله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد انتهى * وحاصله ان الوجه
 الثاني هو الاقوى فانه ايمان بالامر الغيبى اللاربي الذي لاحظ للعقل فيه ولانذة للطبع بل مجرد
 اتباع الحق على ما ورد به السمع من جانب الشرع بخلاف الاول حيث اعتمد على عقله وعول على فهمه
 * وبهذا يظهر ان الانقياد في العبادات التعبدية افضل واكمل من غيرها اذ لاحظ للنفس فيها
 بل محض متابعة امر الحق في تحصيلها * ومن ثمة قال تعالى * وما وتيتم من العلم الا قليلا * وورد لا ادري
 نصف العلم وقيل * العجز عن درك الادراك ادراك * وقد سئل على رضى الله عنه عن مسألة
 فقال لا ادري وهو على المنبر فقيل له كيف تطلع فوق هذا المقام الانور وتقول لا ادري
 في جواب السؤال الا زهر فقال اني صعبت بقدر علمي بالاشياء ولو اطلعت بمقدار جهلي لبلغت
 السماء * وقد وقع لابي يوسف رحمه الله مثل هذه السؤال واجاب بذلك المقال فقيل له انك
 تأخذ كذا وكذا من بيت المال وتعجز عن تحقيق هذا الحال * قال نعم انا آخذ المال على قدر
 علمي ولو اخذت على قدر جهلي لاستوعبت جميع الاموال * وقد كرر الامام ذكر الارادة هنا
 تحقيقا لكونها صفة واحدة قد يمهله تعالى لتخصيص المكونات بوجه دون وجه وفي وقت دون وقت *
 ورد اعلى الكرامة وبعض المعتزلة من ان ارادته ماثلة * واما جمهورهم فانكروا ارادته للشرور
 والقبائح حتى يقولوا انه سبحانه اراد من الكافر والفاسق ايمانه وطاعته لا كفره ومعصيته زعموا
 منهم ان ارادة القبيح قبيحة كخلقها وابتداعه وهو ممنوع ومدفوع بان القبيح هو كسبه والاتصاف به فعندهم
 يكون اكثر ما يقع من افعال الخلق على خلاف ما اراد الله في البلاد * وهذا شنيع جدا حيث لا يصير
 على ذلك رئيس قرية من العباد (واذا عرفت هذا) * (فالعباد افعال اختيارية * يثابون
 بها ان كانت طاعة ويعاقبون عليها ان كانت معصية * لا كما زعمت الجبرية ان لا فعل للعبد اصلا

العلية

كسبا ولا خلقا وان حركاته بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة له عليها مؤثرة ولا كاسبة
 في مقام الاعتبار ولا قصد ولا ارادة ولا اختيار * وهذا باطل لانا نفرق بين حركة البطش
 وحركة العرش ونعلم ان الاول باختياره دون الثاني لا ضراره * فان قيل بعد تعلق
 علم الله وارادته الجبر لازم قطعاً * لانهما اما ان يتعلقا بوجود الفعل فيجب اوبعدمه فيمتنع
 لامتناع انقلاب علمه سبحانه جهلاً وامتناع تخافى مراده عن ارادته اصلاً وحينئذ لا اختيار
 مع الوجوب والامتناع قطعاً * فالجواب انه سبحانه يعلم ويريد ان العبد يفعل او يترك باختياره
 فلا اشكال في هذا المقال * وتحقيقه ان صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل كسب وابداء الله
 الفعل عقيب ذلك خلق فالله خالق والعبد كاسب ومن اضل ممن يزعم ان الله شاء الايمان
 من الكافر والطاعة من الفاجر والكافر شاء الكفر والفاجر شاء الفجور فغلبت مشيئتهما مشية الله
 سبحانه * فان قيل يشكل على هذا قوله تعالى * سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا
 آباءنا الآية * وقال الله تعالى وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شئ الآية * وقالوا
 لو شاء الرحمن ما عبدنا ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرسون هم اى يكذبون او يظنون ويتوهون
 فقد ذمهم الله حيث جعلوا الشرك كائناً منهم بمشية الله وكذلك ذم ابليس حيث اضاف الاغواء الى
 الله تعالى * اذ قال * رب بما اغويتنى لزينن لهم فى الارض * والجواب انه انكر ذلك عليهم لانهم
 احتجوا بمشيئته على رضاه ومحبته وقالوا لو كره ذلك وسخطه لما شاء فجعلوا مشية الله دليلاً على رضاه
 فرد الله تعالى عليهم ذلك فلا ينافى قوله * ولو شأمر بك لآمن من فى الارض كلهم * وقوله تعالى (ولكن
 اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) والحديث
 الصحيح الذى اتفق عليه السلف والخلف ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولقد احسن القائل
 شعر *
 فما شئت كان وان لم اشأ * وما شئت ان لم تشأ لم يكن
 * وقد اجيب بانه انكر عليهم اعتقادهم ان مشية الله دليل على امره به وانكر عليهم معارضة
 لشرعه وامره الذى ارسل به رسوله وانزل به كتابه بقضائه وقدره فجعلوا المشية العامة دافعة للامر فلم
 يذكر والمشية على جهة التوحيد * وانما ذكرها معارضة بها لامره داعية به بالشرع كفعل
 الزنادقة وجهال الملاحدة اذا امروا ونهوا واحتجوا بالقدر * وقد احتج سارق * على عمر رضى الله
 تعالى عنه بالقدر قال فانا قطع يدك بقضاء الله وقدره ويشهد لك فى الآية قوله تعالى * كذلك
 كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن
 وان انتم الا تخرسون * والحاصل ان قولهم كلمة حق اريد بها الباطل * واما قول ابليس رب
 بما اغويتنى انما ذم على احتجائه بالقدر للاعترافه بالقدر واثباته ولهذا قالوا انه اعرف
 بالله من المعزلى لمطابقة قوله سبحانه يضل من يشاء اى عدلاً ويهدى من يشاء اى فضلاً ومن
 يهد الله فهو المهتد ومن يضل الله فماله من هاد * واما قول آدم فى جواب موسى عليه السلام

اتلومنى على امر قد كتبه الله على فمبنى على ان لا اعتراض على العاصى بعد توبته ورجوعه الى طاعته وان له حينئذ ان يتعلق بالقضاء والقدر بل يجب ان يعتقد ان معصيته كانت مقدرة قبل خلقته وليس له حين مباشرته قبل تحقق توبته ان يتشبه بالقضاء والقدر في قضيته فانه حينئذ كالمعارض لهيه سبحانه عن معصية وامره بطاعة ولا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ولا غالب لامره * وعن وهب بن منبه انه قال نظرت في القدر فتحيرت ووجدت اعلم الناس بالقدر اكفهم عنه واجهل الناس بالقدر وانطقهم فيه * ويؤيد قوله عليه الصلوة والسلام واذا ذكر القدر فامسكوا يعنى عن بيان حقيقته لا عن الايمان به وحقيقته * واما قوله تعالى * ان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله الآية ٢ * فالاصح ان المراد بالحسنة هنا النعمة وبالسيئة البلية فلا حجة لنا ولا علينا * وقيل الحسنة الطاعة والسيئة المعصية ومع هذا فليس للقدرية ان يحتجوا بقوله فمن نفسك فانهم يقولون ان فعل العبد حسنة كان اوسية فهو من العبد والقرآن قد فرق بينهما وهم لا يفرقون ولانه قال قل كل من عند الله فجعل الحسنات من عند الله كما جعل السيئات من عنده وهم لا يقولون بذلك في الاعمال بل في الجزاء * واما على المعنى الاول ففرق سبحانه بين الحسنات التى هى النعموم وبين السيئات التى هى المصائب والنقم فجعل هذه من عند الله وهذه من نفس الانسان لان الحسنة مضافة الى الله تعالى اذ هو احسن بها من كل وجه * واما السيئة فهو انما يخلقها لحكمة وهى باعتبار تلك الحكمة من احسانه فان الرب سبحانه لا يفعل سيئة قط بل فعله كله حسن وخير * ولهذا ورد حديث * الخير كله بيدك والشر ليس اليك * اى فانك لا تخلق شرا محضابل كل ما تخلقه ففيه حكمة باعتبارها شيرا ولكن قد يكون شرا لبعض الناس فهذا شر جزئى اضافى فاما شر كلى او شر مطلق فالرب تعالى منزه عن ذلك * ومن ههنا قال ابو مدين المغربى *

﴿ شعر ﴾ لا تنكر الباطل فى طوره * فانه من بعض ظهوراته

ولهذا لا يضاف الشر اليه مفردا قط بل اما ان يدخل فى عموم المخلوقات لقوله تعالى * خالق كل شىء وقل كل من عند الله * واما ان يضاف الى السبب كقوله من شر ما خلق واما ان ينفى فاعله كقوله * وانا الاندرى اشرار يد بمن فى الارض ام ارا دبهم ربهم رشا * فان قيل كيف وجه الجمع بين قوله قل كل من عند الله وقوله فمن نفسك * اجيب بان الحصب والحب والنصرة والهزيمة كلها من عند الله وما اصابك من سيئة اى محنة وبلية فينبى عن نفسك عقوبة لك وكفارة كما قال الله تعالى (وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايدىكم ويعفو عن كثير) وهذا على المعنى الاول الذى هو المعول عليه واما على المعنى الثانى فالطاعة تنسب الى الله تعالى لانها غير محض والسيئة لا تنسب اليه تأدبا لكونها فى صورة شر والكل من عند الله خلقا فخلق الطاعة فضل وخلق المعصية عدل لا يسئل عما يفعل * ثم فى قوله فمن نفسك من الفوائد ان العبد لا

آخر الآية وان تصبهم سيئة فمن نفسك

يطمن الى نفسه ولا يسكن اليها فان الشركائن فيها لا يجئ الامنها ولا يشتغل ٢ بلام الناس ولا ذمهم
 اذا ساوا اليه فان ذلك من السيآت التي اصابته وهي انما اصابته بنوبه فيرجع الى الله ويستعبد
 بالله من شر نفسه وسيآت عمله ويسأل الله ان يعينه على طاعته فبذلك يحصل له خير ويندفع عنه كل
 شر ولهذا كان انفع الدعاء طلب الهداية فانها الاعانة على الطاعة وترك المعصية هذا * وقد
 قيل كل عام يخص كما خص قوله والله على كل شيء قدير بما شاءه ليخرج ذاته وصفاته ومالم يشأ من
 مخلوقاته وما يكون من المحال وقوعه في كائناته * والحاصل ان كل شيء تعلقت به مشيئته تعلقت به
 قدرته والافلا * فلا يقال هو قادر على المحال لعدم وقوعه ولزوم كذبه ولا يقال غير قادر عليه تعظيما
 لادبه * ثم هذا العام مخصوص بقوله والله على كل شيء علیم فانه باق على العموم شامل للموجود
 والمعدوم والمحال والموهوم كما بينه الامام بقوله (يعلم الله تعالى المعدوم في حال عدمه
 معدوما) اي بوصف المعدومية (ويعلم انه كيف يكون اذا اوجده) اي في عالم
 المربوبية بل ويعلم ان شيئا لا يكون ولو كان كيف يكون (ويعلم الله تعالى الموجود في حال
 وجوده هو جودا) اي بعد ان علمه في حال عدمه معدوما (ويعلم انه كيف يكون فناه
 ويعلم الله تعالى القائم في حال قيامه قائما) اي مثلا والافلا في حال هيوته وصلوته
 وصيامه وسائر مقاماته (فاذا قعد) اي تغير عن حاله الاول (علمه قاعدا في حاله القعوده) اي
 انتقاله من حاله الى حاله علما تنجز باظهاره با بعد ما كان يعلم انه سيقعد الا ان ذلك العلم كان ذهنيا
 وباطنيا كما حقق في تفسير قوله تعالى (الانعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه
 من غير ان يتغير علمه) وزيد في نسخة اوصفته * والظاهر ان الثاني وجد في نسخة بدل
 علمه فالحقه به وما ذكره بده فحصل بسبب الجمع بعض خاله (ويحدث له علم) اي في الثاني حاله الم
 يكن في ازله (ولكن التغير) اي الانتقال (واختلاف الاحوال) اي من القيام والقعود
 وامثالهما من الافعال (يحدث في المخلوقين) مع تنزه الملك المتعال عن قبول الانفعال
 وحصول التغير والانتقال فان علمه قديم بالاشياء فاذا اوجد شيئا او افناه فانما بوجه او يفنيه
 على وفق ما علمه وطبق ما قدره وقضاه فاذا لا يتغير علمه ولا يتخلف حكمه ولا يحدث له علم يتغير
 الموجود والمعدوم واختلافه وحدوثه (خلق) اي الله كما في نسخة (الخالق) اي المخلوقين
 (سليمين الكفر والايمان) اي سالما من آثار الكفران وانوار الايمان بان جعلهم
 قابليين لان يقع منهم العصيان والاحسان كما قال الله تعالى هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن
 اي في عالم الظهور والبيان (ثم خاطبهم) اي وقت التكليف بالعبادة على لسان ارباب الرسالة
 واصحاب السعادة (وامرهم) بالايمان والطاعة (ونهاهم) اي عن الكفر والمعصية (فكفر

من كفر بفعله) اى باختياره (وانكاره) اى مع جهله واصراره (وجحوده) اى مع عناده
 واستكباره (بخذلان الله تعالى) اى بترك نصرته سبحانه اياه وعدم توفيقه لما يرضاه وهو
 مقتضى عدله كما قال الله تعالى * ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس انفسهم يظلمون (ومن آمن
 آمن بفعله) اى بانقياده واذعانه (واقراره) اى * بلسانه (وتصديقه) اى * بجانته على وفق
 امر الله ومراده (بتوفيق الله اياه ونصرتة له) اى * فيما قدره وقضاه بمقتضى فضله كما قال
 الله تعالى * ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون * وهذا الاينافى كونهما
 كافر او مؤمنافى علم الله الحديث * خلقت هؤلاء للجنة ولا ابالى وخلقت هؤلاء للنار ولا ابالى * ومديث
 فرع ربكم من العباد فريق فى الجنة وفريق فى السعير فان الحديث الجامع المانع قوله صلى الله
 عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلقه (اخرج ذرية آدم) اى طبقه بعد طبقه الى يوم القيمة
 (من صلح به) اى اولادهم من اصلاب ابنائهم وتراثب بناته على صورة النذر بعضها بيض وبعضها سود
 وانتشر والى اليمين آدم ويساره فجعلهم عقلاء (فخاطبهم) اى حين اشهدهم على انفسهم بقوله
 الست بربكم (وامرهم) اى بالايمان والاحسان (ونهاهم) اى عن الكفر والسكفران
 (فاقر والبالر بويمة) اى وانفسهم بالعبودية حيث قالوا بلى * وكان ذلك منهم *
 اى قولهم بلى الذى صدر عنهم * ايماننا * اى حقيقيا اوكميا (فهم يولدون على تلك الفطرة)
 يعنى كما قال سبحانه فطرة الله التى فطر الناس عليها * وكما قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
 على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه حتى يعرب عنه بلسانه اماشكرا واما كفورا *
 وهذا معنى قوله تعالى * اناهد يناه السميل اماشكرا واما كفورا * والحاصل ان عهد الميثاق ثابت
 بالكتاب وهو قوله تعالى واذا اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم * وبالسنة * وهو
 الحديث الثابت المروى فى المصابيح وغيره وتحقيقها فى كتب التفسير وشروح الحديث المنير
 على ما بيناه فى محلها * خلافا للمعتزلة ميث حملوا الآية والحديث على المعنى المجازى كما دفعناه
 فى موضعنا هذا * وقال شارح ظهر من هذه المسئلة وما يتعلق بهما من الادلة ان القول بان اطفال
 المشركين فى النار متروك وكيف لا وقد جعل الشرع البالغ الجاهل بالله ممن لم تبلغه الدعوة
 معذورا يعنى لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا * واما الاحاديث فمتعارضة فى هذا
 الباب * وقد جمعنا بينهما فى شرح المشكوة على ما ظهر لنا من طريق الثواب الصواب * وقد قال
 فخر الاسلام * وكذا انقول فى الذى لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل وانه اذا لم يصف
 ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد على شىء اى مما يكون منافيا للايمان ولا موافقا للعصيان كان معذورا *
 واذا وصف الكفر وعقده ولم يعتقد ولم يصفه لم يكن معذورا وكان من اهل النار مخلدا (ومن كفر

بعد ذلك) اى الايمان الميثاقى (فقد بدل وغير) اى ايمانه الفطرى الموهوبى بالكفر
 الطارى الكسبى (ومن آمن) اى اظهر ايمانه (وصدق) اى فى اظهاره بان يكون ايمانه
 اللسانى مطابقا لتصديقه الجنائى (ثبت عليه) اى على دينه كما فى نسخة * والمعنى على دينه
 الاصلى وفطرته الاولى (ودام) اى على الاسلام وهو تأكيد لما قبله وفى نسخة وداوم اى
 واستمر عليه ولم يتزلزل لديه * قال القونوى فى تفسير الاية الكريمة قولان احدى قول اهل
 التفسير وعليه جمع من اكابر الائمة واكثر اهل السنة والجماعة وهو ما روى ان عمر رضى
 الله تعالى عنه سئل عن هذه الاية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان الله تعالى خلق آدم على صورته ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت
 هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت
 هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فبأى العمل فقال صلى
 الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يعمل عمل
 اهل الجنة فيدخل الجنة وكذلك اذا خلق العبد للنار استعمله * واخذوا بظاهره الجبرية قالوا ان
 الله تعالى خلق المؤمنين مؤمنين والكافرين كافرين وابليس لم يزل كافرا وابوبكر وعمر رضى الله
 عنهما كانا مؤمنين قبل الاسلام والانبياء كانوا انبياء قبل الوهى وكذا اخوة يوسف كانوا انبياء وقت
 الكباثر * وقال اهل السنة والجماعة صاروا انبياء بعد ذلك وابليس صار كافرا وهذا
 ينافى كونه كافرا عند الله باعتبار تعلق علمه بانه سيصر كافرا بعلمه وكان جبرا محضالما
 صدر من ابليس طاعة ولامن ابي بكر وعمر رضى الله عنهما معصية * نبطل قولهم ان الكفار
 مجبورون على الكفر والمعصية والمؤمنين مجبورون على الايمان والطاعة * بل نقول ان العبد
 مختار مستطيع على الطاعة والمعصية وليس بمجبور والتوفيق من الله كما يدل عليه قوله سبحانه
 آمنوا بالله ورسوله فلو كانوا مؤمنين لما امرهم بالايمان ولما خاطبهم بقوله الست بربكم
 قالوا بلى * وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى
 تفسير هذه الاية اخذ الله تعالى الميثاق من ظهر آدم عليه السلام فاخرج من ظهره كل ذرية
 فنشرها بين يديه ثم كلمهم قبالا اى عيانا يعاينهم آدم وقال الست بربكم قالوا بلى شهدنا
 وتلاها الى قوله مبطلون * فان قيل فما وجه الزام الحجية بهذه الآية ونحن لانذكر هذا الميثاق ولا
 نفكر فى ذلك بالاتفاق * اجيب بان الله سبحانه انسانا ذلك ابتلاء لان الدنيا دار
 ابتلاء وعلينا الايمان بالغيب ابتلاء ولو تذكرنا ذلك لزال الابتلاء وما احتجنا الى تذكير
 الانبياء وليس كل ما ينسى بالمرّة تزول به الحجية وتثبت به المعذرة قال الله تعالى فى حق اعمالنا
 احصاه الله ونسوه فاخبر بانه سيثيبنا ويجازينا * والثانى قول ارباب النظر واصحاب العقول وهو

وهذا
١

انه اخرج الذرية وهم الاولاد من اصلاب آبائهم وذلك الاخراج انهم كانوا نطفة فاخرجها الله تعالى الى ارام الامهات وجعلها علقة ثم مضغة حتى جعلهم بشرا سويا وخلقا كاملا اشهدهم على انفسهم بما ركب فيهم من دلائل الوحدة انية فبالاشهاد بالدلالة صاروا كأنهم قالوا بلى قيل وهذا القول لا ينال في الاول اذ الجمع بينهما ممكن فتأمل * واما المعتزلة فقد طبقوا على انه لا يجوز تفسير الآية بالوجه الاول وقالوا الى الوجه الثاني وجعلوه من باب التمثيل * وهذا منهم بنا على ان كل ما لا يدركه العقل لا يجوز القول به لما عرف من اصلهم من تقديم العقل على النقل ثم الآية تدل على ان الله خلق الارواح مع الاجساد وقبلها وهو الصحيح لخبر ان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد بخمسة آلاف سنة وان الخطاب والجواب كان للارواح والاجساد كما يبعثون بهما في المعاد (ولم يجبر) بضم الياء وكسر الباء ولم يقهر الله (احد) من خلقه على الكفر وعلى الايمان) وفي نسخة ولا على الايمان * والمعنى ان الله تعالى لا يخلق الطاعة والمعصية في قلب العبد بطريق الجبر والغلبة بل يخلقهما في قلبه مقرونا باختيار العبد ومحبته فان المكروه على عمل هو الذي اذا عمل ذلك يكرهه في الاصل * ولو كان المختار عنده ان لا يعمله فانه عنده كالذليل كالمؤمن اذا اكره على اجراء كلمة الكفر فاجراها بظاهر البيان وقلبه مطمئن بالايمان وكالمناقض حيث يجرى الايمان على اللسان وقلبه مشحون بالكفر والكفران فليس الكافر في كفره معذورا ولا المؤمن في ايمانه مجبورا بل الايمان محبوب للمؤمنين كما ان الكفر مطلوب للكافرين * وهذا معنى قوله كل حزب بما لديهم فرحون غاية الامر ان الله تعالى بفضله حبيب الينا الايمان وزين في قلوبنا الامسان * وكره الينا الكفر والفسوق والعصيان والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله * وبعده ترك هداية اهل الكفر والكفران ومبب اليهم العصيان وكره لديهم الايمان فسبحانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء من يضل الله فماله من هاد ومن يهد الله فماله من مضل وهذا من اسرار القضاء والقدر بحكم الازل ولا يستل عما يفعل (ولا خلقهم مؤمنا ولا كافرا) اي بالجبر والاكراه (ولسكن خلقهم اشخاصا) اي قابلة لقبول الايمان اخلاصا واختيار الكفر على توهم كونه لهم خلاصا (والايمان والكفر فعل العباد) اي بحسب اختيارهم لاعلى وجه اضطرارهم وسبحانه من اقام العباد فيما اراد (يعلم الله تعالى من يكفر في حال كفره كافرا) اي * وايغضه كما في نسخة (فاذا آمن بعد ذلك) اي بعد ارتكاب كفره (علمه مؤمنا في حال ايمانه) اي واحبه كما في نسخة (من غير ان يتغير علمه) اي بتغير كفره وَايمانه (وصفته) اي من غير ان يتغير نعمته الازلي من الغضب والرضاء المتعلقين بالكفر والايمان * وانما التغير في متعلقها باختلاف الزمان بل وقد علمه بايمان بعض وكفر آخر من قبل وجودهم في عالم شهودهم

الا انه سبحانه من فضله وكرمه لا يعمل بمجرد تعلق علم بل لا بد من اظهار اختيار العبد وحصول عمله
ليترتب عليه الحساب ويتفرع عليه الثواب والعقاب والله اعلم بالصواب (وجه جمع افعال
العباد من الحركة والسكون) اى على اى وجه يكون من الكفر والايمان والطاعة
والعصيان (كسبهم على الحقيقة) اى لا على طريق المجازى فى النسبة ولا على سبيل الاكراه
والغلبة بل اختيارهم فى فعلهم بحسب اختلاف هوائهم وميل انفسهم فلها ما كسبت وعليها ما اكتسبت *
لا كما زعمت المعتزلة ان العبد خالق لافعاله الاختيارى من الضرب والشم وغير ذلك ولا كما
زعمت الجبرية القائلون بنفى الكسب والاختيار بالكلية فى قوله تعالى * اياك نعبد و اياك نستعين *
رد على الطائفتين فى هذه القضية * والمحصل ان الفرق بين الكسب والخلق هو ان الكسب
امر لا يستقل به الكاسب والخلق امر مستقل به الخالق وقيل ما وقع بالة فهو كسب وما وقع لآلة فهو
خلق * ثم ما اوجبه سبحانه من غير اقتران قدر بقدر العبد وارادته يكون صفقه ولا يكون
فعلا كحركة المرتعش وما اوجبه مقارنا لاجداد قدرته واختياره فيوصف بكونه صفة وفعلا وكسبا
للعبد كالحركات الاختيارية * ثم المنولات كالالم فى المضروب والانكسار فى الزجاج
بخلق الله وعند المعتزلة بخلق العبد (والله تعالى خلقها) اى موجد افعال العباد وفق ما
اراد لقوله * تعالى الله خالق شىء * اى ممكن بدلالة العقل وفعل العبد شىء لقوله تعالى * افمن
يخلق كمن لا يخلق * اى الذى يصدر عنه حقيقة الخلق ليس كمن لا يصدر منه ذلك فى شىء
وهذا فى مقام التمدح بالخالقية وكونها سببا لاستحقاق العبادة وقوله تعالى * والله خلقكم وما تعملون
* اى عملكم او معمولكم وبه احتج ابو حنيفة رحمه الله على عمر بن عبيد وفى الحديث رواه
الحاكم * وصححه البيهقى من حديث خديفة مرفوعا ان الله صانع كل صانع وصنعتة * ولذا
وبهم سبحانه بقوله * اتعبون ما تتحتون * اى ما تعملون من الاصنام * ولقوله تعالى * افمن يخلق كمن
لا يخلق * ولان العبد لو كان خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها كما يشير اليه سبحانه بقوله
الا يعلم من خلق * وقول على رضى الله عنه عرفت الله بفسخ العزائم * ولقد اغرب المعتزلة حيث
صرفوا قوله الله خالق كل شىء الى صفة الله حتى قالوا ان كلامه مخلوق ولم يصرفوه الى صفات الخلق
حتى قالوا ان افعال العباد غير مخلوقة * وما قوله تعالى * وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى * فمعناه
ما رميت خلقا اذ رميت كسبا ولكن الله رمى بخلق * كسب الرمى فى المصطفى صلى الله عليه وسلم
* قال فى الوصية نقر بان العبد مع اعماله واقاراره ومعرفته مخلوق فلما كان الفاعل مخلوقا فافعاله
اولى ان تكون مخلوقة انتهى * وبيان على وجه يظهر به هانته هو ان علة افتقار الاشياء فى وجودها
الى الخلق هى امكانها وكل ما يدخل فى الوجود وجوده اى كان او عرضا فهو ممكن فى عالم الشهود فاذا
كان العبد القائم بذاته لامكانه يستفيد الوجود فى شأنه من الخالق عز شأنه فافعاله القائمة به

اولى ان تستفيد الوجود من خالقه * وهذا معنى قوله تعالى * والله الغنى * اى بذاته
 وصفاته من جميع مصنوعاته * وانتم الفقراء * اى المحتاجون بذواتكم وصفاتكم واعمالكم
 واحوالكم الى الله تعالى اى ايجاده فى الابتداء او امداده فى الاثناء قبل الانتهاء * ثم اعلم ان
 ارادة العبد التى تقارن فعله وقدرته عليه حال صنعه مخلوقتان مع الفعل * لاقبله ولابعده *
 فى الوصية نقر بان الاستطاعة مع الفعل لاقبل الفعل ولابعده لانه لو كان قبل الفعل كان
 العبد مستغنيا عن الله سبحانه وقت الفعل * وهذا خلاف النص اى خلاف حكم النص كما فى
 نسخة لقوله تعالى * والله الغنى وانتم الفقراء * ولو كان بعد الفعل لكان من المحال حصول الفعل
 بلا استطاعة ولا طاقة انتهى * والمعنى ان حصول الفعل بالاستطاعة من قبل الله تعالى *
 ولاطاقة لمخلوق فيما لم تقرن الاستطاعة الالهية بفعله بناء على مقتضى ضعف البشرية وقوة
 الربوبية * وهذا معنى قوله لاحول ولا قوة الا بالله * اى لاحول عن معصيته الا بعصمته ولا قوة
 على طاعته الا ٢ باعانه * وقال فى الوصية ثم نقر بان الله تعالى خالق الخلق ورازقهم ولم يكن
 لهم طاقة لانهم ضعفاء عاجزون محدثون والله تعالى خالقهم ورازقهم قوله سبحانه * الله الذى خلقكم
 ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم * والكسب من الحلال هلال وجمع المال من الحرام مرام * والخلق
 على ثلاثة اصناف * المؤمن المخلص فى ايمانه * والكافر الجاحد فى كفره * والمنافق المداهن فى
 نفاقه * والله تعالى فرض على المؤمن العمل وعلى الكافر الايمان وعلى المنافق الاخلاص لقوله
 تعالى * يا ايها الناس اعبدوا ربكم * معناها ايها المؤمنون اطيعوا وايها الكافرون آمنوا وايها المنافقون
 اخلصوا انتهى * واذا تحقق ان الله خالق الخلق * علم انه لا يجب لهم شىء على الحق فانه
 سبحانه لا يستل عما يفعل وهم يسئلون * وكان القياس ان يقال القائل * يكون العبد خالقا لافعاله
 يكون من المشركين دون الموحدين كما يشير اليه حديث * القدرية مجوس هذه الامة * حيث ذهبوا
 الى ان للعالم فاعلين * احمد هما ان الله تعالى وهو فاعل الخير * والثانى الشيطان وهو فاعل الشر
 ولذا بالغ مشايخ ما وراء النهر مبالغته فى تضليل المعتزلة * حتى قالوا * انهم اقبح من المجوس حيث
 لم يثبتوا الاشرىكا واحدا * والمعتزلة اثبتوا شركاء لا تخص لسكن المحققون على ان المعتزلة
 من طوايف الاسلام وهملوا ما ذكر على الزجر للانام لانهم لم يجعلوا العبد خالقا بالاستقلال
 بل يقولون انه سبحانه خالق بالذات والعبد خالق بواسطة الاسباب والآلات التى خلقها الله
 تعالى فى العبد ولم يثبتوا الاشرىك بالحقيقة * وهو اثبات الشريك فى الالهية كالمجوس ولا
 بمعنى استحقات العبادة كعبدة الاصنام * واما قول المعتزلة لو كان الله خالقا لافعال العباد كان
 هو القائم والقاعد والاكل والشارب والزانى والسارق وهذا جهل عظيم فمد فروع بان المتصف
 بالشىء من قام به الشىء لامن اوجده اولايرون بان الله تعالى هو الخالق للسواد والبياض
 وسائر الصفات فى الاجسام فالاجاد هو فعل الله تعالى والموجود (وهو الحركة) فعل العبد

بنوفيقه

الحجوة
١

مما
٢
٣

الانها
٤

وهو موصوف به حتى يشتق له منه اسم المتحرك ولا يتصف الله بذلك * واما قوله تعالى فتبارك الله
احسن الخالقين * بصيغة الجمع وقوله * واذ خلق من الطين * باضافة الخلق الى عيسى * فجوابه ان الخلق
هنا بمعنى التقدير والتصوير فان العبد بقدر طاقته البشرية له بعض التدبير ان وافق التقدير
* ثم اعلم ان تحقيق المرام ما ذكره ابن الهمام في هذا المقام حيث قال * فان قيل لاشك
انه تعالى خلق للعبد قدرة على الافعال ولذا اندرك تفرقة بين الحركة المقدورة (وهي الاختيارية)
وبين ٢ الرعدة الضرورية * والقدرة ليس خاصيتها الا التأثير اى ايجاد المقدور فان القدرة
صفة تؤثر على وفق الارادة ويستحل اجتماع مؤثرين مستقلين على اثر واحد فوجب تخصيص
عمومات النصوص السابقة بما سوى افعال العباد الاختيارية فيكونون مستقلين بايجاد افعالهم
الاختيارية بقدرتهم الحادثة بخلق الله تعالى كما هو رأى المعتزلة والالكان جبيرا محضا فيبطل الامر
والنهي * فالجواب * ان الحركة مثلا كما انها وصف للعبد ومخلوق للرب لهانسبة الى قدرة
العبد فسميت تلك الحركة باعتبار تلك النسبة كسبا بمعنى انها مكسوبة للعبد ولم يلزم
الجبر المحض اذا كانت متعلق قدرة العبد داخلية في اختياره * وهذا التعلق هو المسمى عندنا بالكسب
انتهى * واما ما سبق من استحالة اجتماع مؤثرين على اثر واحد * فالجواب عنه ان دخول مقدور
تحت قدرتين (احدهما قدرة الاختراع والاخرى قدرة الاكتساب) جائز وانما المحال اجتماع مؤثرين
مستقلين على اثر واحد * وفي شرح العقائد * تعريف القدرة الحادثة في العبد بانها صفة يخلقها
الله تعالى في العبد عند قصه اكتساب الفعل مع سلامة الاسباب والالات * وبهذا الطريق يظهر ان
مناط التكليف بعد خلق الاختيار للعبد هو قصده الفعل قصد ٢ مخصصا طاعة كان او معصية وان لم تؤثر
قدرته وجود الفعل المانع هو تعلق قدرة الله التي لا يقاومها شئ بايجاد ذلك * ومن هنا قال ابن
الهمام ان لزوم الجبر يندفع بتخصيص النصوص باخراج فعل واحد قبلى وهو العزم ٣ المخصص لكن
يقول فيه ان ذلك العزم المخصص داخل تحت الحكم المعموم والله اعلم * ثم ما اختاره هو قول الباقلاني
من ائمة اهل السنة ان قدرة الله تعالى يتعلق باصل الفعل وقدرة العبد يتعلق بوصفه من كونه
طاعة او معصية فمتعلق تأثير القدرتين مختلف كما في لطم اليتيم تاديبا وايدا فان ذات اللطم
واقعة بقدرة الله تعالى وتأثيره وكونه طاعة (على الاول) ومعصية (على الثاني) بقدرة العبد وتأثيره
لتعلق ذلك بعزمه المخصص * ولقد انصف الامام الرازى في تفسيره الكبير حيث قال الانسان
مجبور في صورة مختار وهو ٣ الذى ما يمكن ان ينتهى اليه فهم البشر * قلت * ذلك لوقوع فعل العبد
على وفق اختياره من غير تأثير القدرة المقارنة له * ويؤيد قوله تعالى * وربك يخلق ما يشاء
ويختار ما كان لهم الخيرة سبحانه وتعالى عما يشركون * ولذا قال بعض العارفين * لا تخترف ان كنت
لا بد ان تختار فاختر ان لا تختار (وهي) اى افعال العباد (كلها) اى جميعها من خيرها وشرها
وان كانت مكاسب لهم (بمشيئته) اى بارادته (وعلمه) اى بتعلق علمه (وقضائه

و قدرته) اى قدره على وفق حكمه وطبق قدر تقديره فهو مرید لما نسبه شر من كفر ومعصية
 كما هو مرید للخير من ايمان وطاعة (و الطاعة كلها) اى جنسها بجميع افرادها الشامل
 لواجبها وندبها (ما كانت) اى قليلة او كثيرة (واجبة) اى ثابتة (بامر الله تعالى)
 اى باقامتها فى الجملة ميث قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول (و بحجته) اى لقوله تعالى * فان الله
 يحب المتقين و يحب المحسنين و يحب المؤمنين * (و برضائه) لقوله تعالى فى حق المؤمنين
 رضى الله عنهم (و علمه) اى بتعلق علمه سابقا فى عالم الشهود و تحققه لاحقا فى عالم الوجود
 (و مشيئته) اى ارادته (و قضائه) اى حكمه (و تقديره) اى بمقدار قدره اولا و كتبه
 فى اللوح المحفوظ و حرره ثانيا * و اظهره فى عالم الكون و قرره ثالثا * ثم يجزيه جزاء و افياء
 فى عالم العقبى رابعا (و المعاصى كلها) اى صغيرها و كبيرها (بعلمه و قضائه و تقديره)
 (و مشيئته) اذ لولم يردھا لما وقعت (لا بحجته) لقوله تعالى ان الله لا يحب الظالمين
 (و لا برضائه) لقوله تعالى * ولا يرضى لعباده الكفر * و لان الكفر يوجب العقاب الذى اشد
 الغضب و هو ينال رضى الرب المتعلق بالايمان و حسن الادب (و لا بامر) لقوله تعالى ان الله
 لا يامر بالفحشاء * و قوله * ان الله يامر بالعدل و الاحسان و اينئذى القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر
 و البغى * ضد الامر فلا يتصور ان يكون الكفر بالامر * و هذا القول هو المعروف عن السلف
 * و قد اتفقوا على جواز اسناد الكل اليه سبحانه جملة فيقال جميع الكائنات مرادة الله * و منهم من
 منع التفصيل فقال * لا يقال انه يريد الكفر و الظلم و الفسق لا يهاجم الكفر و لرعاية الادب معه
 سبحانه كما يقال خالق الاشياء و لا يقال خالق القادورات * ثم اعلم ان شارحا حل عبارة الامام
 على ان الطاعة و المعاصى مفعولان (ليخلق) و ان قوله واجبة (خبر ما كانت) و هو خلاف الظاهر مع انه
 يلزم منه عدم بيان ما كانت مندوبة * فالاولى ما قررنا و على عموم معنى الامر حررنا * و المسئلة
 مسروطة فى الوصية حيث قال * نقر بان الاعمال ثلثة فريضة اى اعتقاد او عملا لا اعتقادا
 يشمل الواجب * و فضيلة * اى سنة او مستحبة او نافلة * و معصية * اى حراما او مكروها * فالفريضة بامر
 الله تعالى و مشيئته و محبته و رضائه و قضائه و تقديره و ارادته و توفيقه و تخليقه اى خلق فعله وفق حكمه
 و هو تفسير لما قبله * و اما قوله و حكمه و علمه و كتابته فى اللوح المحفوظ * فظاهر العبارة هو التفرقة
 بين المشية و الارادة * فالمشية ازلية فى المرتبة الشهودية * و الارادة تعلقها بالفعل فى حالة
 الوجودية هذ اما نسخ لى فى هذ المقام و الله اعلم بهرام الامام * و كذا الحكم يظهر انه مستدرك لانه
 اما ان يراد به الحكم الاولى فهو بمعنى القضاء الاولى و يراد به امر الكونى فى عالم الظهور الخلقى
 فقد تقدم ذكر الامر بهذا المعنى * اللهم الا ان يقال انهما كالتأكيد و التأيد فى المبنى
 * ثم اعلم قوله و فضيلة ليست بامر الله اى بالامر الموجب قطعنا و لانها داخلة تحت الامر

المقتضى استحسانا * وكذا مندرج في قوله ولكن بمشيئته ومحبه ورضائه وتقديره وتوفيقه وتخليقه
وارادته وحكمه وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ فهو من باللوح والقلم وجميع ما فيه قدرتم
* والمعصية ليست بامر الله ولكن بمشيئته لا بمحبته وبقضائه ولا برضائه وتقديره وتخليقه
لا بتوفيقه ويخذ لانه وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ انتهى * واما ما ذكره ابن الهمام
رحمه الله في المسايير من انه نقل عن ابي حنيفة رحمه الله ما يدل على جعل الارادة من جنس
الرضى والمحبة لا المشيئة لما روى عنه من قال لامرته شئت طلاقك ونواه طلقت ولو قال اردته
او احببته او رضيت ونواه لا يقع * فمحمول على تفرقة هذه الصفات في العباد فليس كما قال انه مخالف لما
عليه اكثر اهل السنة * وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وآله ما اجمع عليه السلف من قوله ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن * وقد خالفت المعتزلة في هذين الاصلين فانكروا ارادة الله للشئ مستلزمين
على زعمهم بقوله تعالى * وما الله يريد ظلما للعباد * وان الله لا يرضى لعباده الكفر * وان الله لا
يأمر بالفحشاء * والله لا يحب الفساد * وهذا منهم بناء على تلازم الارادة والمحبة والرضى وللامر
عندهم * وقالوا انه سبحانه اراد من الكافر الايمان لا الكفر ومن المعاصي الطاعة لا المعصية
زعموا منهم ان ارادة القبيح قبيحة * فعندهم يكون اكثر ما يقع من افعال العباد على خلاف ارادة الله
سبحانه وقد دلت الايات الواضحات على خلاف قولهم كقوله تعالى * فمن يرد الله ان يهديه يشرح
صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرا * وقوله تعالى * ان لو يشاء الله لهدى الناس
جميعا * ولو نشاء لاتينا كل نفس هداها * وما تشاؤون الا ان يشاء الله * وروى البيهقي بسنده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكرهى الله عنه * لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس * ثم قول
المعتزلة ارادة القبيح قبيحة هو بالنسبة اليها * واما بالنسبة اليه سبحانه فليس كذلك فانها قد تكون
مقرونة بحكمة تقتضى ذلك * مع انه مالك الامور على الاطلاق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يستلزم
يفعل وهم يسألون * وحكى * ان القاضى عبد الجبار الهمداني * احد شيوخ المعتزلة دخل على الصاحب
ابن عباد * وعنده * الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى احد ائمة اهل السنة * فلما راى الاستاذ
* قال سبحان من تنزه عن الفحشاء * فقال الاستاذ فورا * سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يشاء * فقال
القاضى * ايشاء ربنا ان يعصى * قال الاستاذ * ايعصى ربنا فورا * فقال القاضى * ارايت ان منعنى
الهدى وقضى على بالردى احسن الى ام اساء * فقال الاستاذ ان منعك ما هو عليك فقد اسأ وان منعك
ما هو لك فيختص برحمته من يشاء فبهت القاضى * ومجمل الكلام ٢ ومحصل المرام ان الحسن من افعال
العباد وهو ما يكون متعلقا بالمدح في الدنيا والآخرة في العقبي برضاء الله وارضائه وقضائه * والقبيح منها
وهو ما يكون متعلقا بالمذمة في العاجل والآجل ليس برضاء بل بارادته وقضائه لقوله
سبحانه * ولا يرضى لعباده الكفر * فالارادة والمشية والتقدير يتعلق بالكل * والرضاء والمحبة
والامر لا يتعلق الا بالحسن دون القبيح من الفعل * ثم اعلم ان الطاعة بحسب الطاقة قال

الله تعالى * لا يكلف الله نفسا الا وسعها * اى قدرتها وقدرة العبد التى يصير بها اعلال التكليف
 الطاعة هى سلامة الآلة التى بها يؤدى ما يجب عليه من المعرفة والعبادة * فلذا لا تكلف للصبي
 والمجنون بالايمان * ولا الأخرس بالاقرار باللسان ولا المريض العاجز عن القيام بالقيام فى مقام
 الأمان فكان ابو جهل غير مسلوب العقل ولم يكن له ان يقول لا اقدر ان اصدق واعترف * وكذا
 المؤمن الصحيح التارك للصلوة ليس له ان يقول لا اقدر على ان اصلى * والحاصل ان اليد
 ليس له ان يتعذر ويتعلق بالقضاء والقدر * وفيه اشكال مشهور ذكرناه فى تفسير قوله تعالى
 * ان الذين كفروا وساء عليهم أنذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون * حيث نزلت الآية فى قوم علم
 الله انهم لا يؤمنون * ووجه الأشكال ظاهر حيث أمرهم بالايمان مع تقرر علمه بانهم يموتون
 على الكفران * والجواب ان ايماهم ليس مما لا نذاته بل لغيره حيث تعلق علم الله بعلمه فهم فى
 عدم ايماهم عاصون من وجه وطائعون من وجه * ولعل هـ - المعنى يستفاد من قوله تعالى * وله اسلم
 من فى السموات والأرض طوعا وكرها * اى انقاد فيما اراد رب العباد * وسر القدر مخفى على البشر
 فى الدنيا بل فى العقبى * فقد قال الله تعالى * فله الحجة البالغة فلو شاء لهدىكم اجمعين * والحاصل
 ان الاستطاعة صفة يختلقها الله تعالى عند اكتساب الفعل بعد سلامة الأسباب والآلات فان قصد
 العبد فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الخير وان قصد فعل الشر خلق الله قدرة فعل الشر فكان
 العبد هو المضيع لقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب * ولذا ذم الله الكافرين بانهم
 لا يستطيعون السمع * اى لا يقصدون سماع كلام الرسول على وجه التأمل وطلب الحق حتى يعلموا
 به بل يسمعون على وجه الإنكار وقد يقع لفظ الاستطاعة على سلامة الأسباب والآلات والجوارح
 كما فى قوله تعالى * من استطاع اليه سبيلا * وصحة التكليف يعتمد على هذه الاستطاعة التى هى
 سلامة الأسباب والآلات لا الاستطاعة بالمعنى الأوّل فتأمل * مع ان القدرة صالحة للضدين
 هندابى حنيفة رحمه الله * متى ان القدرة المصروفة الى الكفر هى بعينها القدرة التى
 تصرف الى الايمان لا اختلاف الا فى التعلق وهو لا يوجب الاختلاف فى نفس القدرة * فالكافر
 قادر على الايمان المكلف به الا انه صرف قدرته الى الكفر وضع باختياره صرفها الى
 الايمان فاستحق الذم والعقاب من هذا الباب * واما ما يمتنع بالغير بناء على ان الله
 تعالى علم خلافه واراد خلافه كايما الكافر وطاعة العاصى * فلانزاع فى وقوع التكليف به
 لكونه مقدور المكلف بالنظر الى نفسه فليس التكليف به تكليفا بما ليس فى وسع البشر نظرا
 الى ذاته * ومن قال انه تكليف بما ليس فى الوسع فقد نظر الى ما عرض له من تعلق علمه
 تعالى وارادته سبحانه بخلافه * وبالجملة لو لم يكلف العبد به لم يكن تارك المأمور عاصيا *
 فلذا عد مثل ايمان الكافر وطاعة الفاسق من قبيل المحال بناء على تعلق علمه وارادته بخلافه وهو
 عندنا من قبيل (ما يطاق) بناء على صحة تعلق القدرة اى الحادثة فى نفسه والالم بوجود عقبيه *

وهذا نزاع لفظي عند ارباب التحقيق والله ولي التوفيق * ثم اعلم ان مراتب ما ليس في
وسع البشر اتيانه * ثلث * اقصاها * ان يمتنع بنفس مفهومه كجمع الضدين وقلب الحقايق
واعدام القديم وهذا لا يدخل تحت القدرة القديمة فضلا عن الحادثة * واسطها * ان لا يتعلق
بها القدرة الحادثة (اصلا) كخلق الاجسام (او عادة) كحمل الجبل والصعود الى السماء * وادناها * ان
يتمتع لتعلق علمه سبحانه او ارادته لعدم وقوعه * وفي جواز التكليف بالمرتبة الاولى تردد * ولانزاع
في عدم الوقوع * وجواز الثانية * مختلف فيهما ولا خلاف في عدم الوقوع * ووقوع الثالثة متفق عليه
فضلا عن جوازها (و الانبياء عليهم السلام كلهم) اى جميعهم الشامل لرسلم ومشايرهم
وغيرهم * اولهم آدم * على ما ثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة * فما نقل عن بعض من
انكار نبوته يكون كفرا وقد ورد انه عليه الصلوة والسلام سئل عن عدد الانبياء فقال مائة
الف واربعة وعشرون الفا * وفي رواية مائة الف واربعة وعشرون الفا * الا ان الاولى
ان لا يقتصر على عدد فيهم (منزهون) اى معصومون (عن الصغائر والكبائر) اى
من جميع المعاصي (و الكفر) اخص لانه اكبر الكبائر ولكونه سبحانه لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (و القبايم) * وفي نسخة الفواحش وهى اخص من الكبائر في
مقام التباير * كما يدل عليه قوله سبحانه * الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش * والمراد بها
* نحو القتل * والزنا * واللواط * والسرقه * وقذف المحصنات * والفرار من الزحف * والنميمة
واكل الربوا * ومال اليتيم * وظلم العباد * وقصد الفساد في البلاد * وقال سعيد بن جبيران
رجلا قال لابن عباس ره * كم الكبائر اسمع هى قال الى سبع مائة اقرب منها الى سبع
غير انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار * واختلفوا في حد الكبيرة فقال ابن سيرين
كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة * ويؤيده ظاهر قوله سبحانه * ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه *
* وقال الحسن وسعيد بن جبيران والضحاك وغيرهم * كل ما جاء في القرآن مقرونا بذكر الوعيد
فهو كبيرة وهذا هو الاظهر فتدبر * ثم اعلم ان ترك الفرض او الواجب ولو مرة بلا عذر كبيرة *
وكذا ارتكاب الحرام وترك السنة مرة بلا عذر تساهلا او تكاسلا لها صغيرة * وكذا ارتكاب الكراهة
والاصرار على ترك السنة وارتكاب الكراهة كبيرة لانها كبيرة لان الكبيرة والصغيرة
من الامور الاضافية والاحوال النسبية * ولذا قيل حسنة الابرار سيئات المقربين * قال شارح
عقيدة الطحاوى * وثم امر ينبغى التفطن له * وهو ان الكبيرة قد يقترب بها من الحياء والخوف
والاستعظام لها ما يلحقها بالصغائر * وقد يقترب بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة
وترك الخوف والاستهانة بهما ما يلحقها بالكبائر * وهذا امر مرجعه الى ما يقوم بالقلب وهو قدر
زايد على مجرد الفعل والانسان يعرف ذلك من نفسه وغيره ايضا فانه قد يعصى لصاحب الاحسان

١٠٠

العليم ما لا يعصى لغيره من الذنوب الجسيم * ثم هذه العصمة ثابتة للانبيا قبل النبوة وبعدها
 على الاصح وهم مؤيدون بالمعجزات الباهرات والآيات الظاهرات * وورد في مسند احمد انه
 عليه الصلوة والسلام سئل عن * عدد الانبياء * فقال مائة الف واربعه وعشرون الفا * والرسول
 منهم ثلث مائة وثلاثة عشر * اولهم آدم عليه السلام * وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم * وهو
 لا ينافي قوله تعالى * ولقد ارسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص
 عليك * وان ثبوت الاجمال لا ينافي تفصيل الاحوال * نعم الاولى ان لا تقتصر على الاعداد
 فان الاحاد لا يفيد الاعتماد في الاعتقاد بل يجب كما قال تعالى * كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله * ان
 تؤمن بايماننا اجماليا من غير تعرض تعدد الصفات وعدد الملائكة والكتب والانبيا * وارباب
 الرسال من الاصفياء (وقد كانت منهم) اى من بعض الانبياء قبل ظهور مراتب النبوة او بعد
 مناقب الرسالة (زلات) اى تقصيرات (وخطيات) اى عثرات بالنسبة الى حالهم
 على المقامات وسنى الحالات كما وقع لادم عليه السلام في اكله من الشجرة على وجه النسيان او ترك
 العزيمة واختيار الرخصة ظنانه * ان المراد بالشجرة المنهية المشار اليها بقوله * لا تقربا
 هذه الشجرة * هى الشخصية لا الجنسية فاكل من الجنس لامن الشخص بناء على الحكمة الالهية
 ليظهر ضعف قوة البشرية وقوة اقتضاء مغفرة الربوبية * ولذا ورد * لولم تنبوا لاجاء الله بقوم
 يننبون فيستغفرون فيغفر الله لهم * وبسط هذا يطول فتعطف عن هذا القول * وهذا ما عليه
 اكثر العلماء * خلافا لجماعة من الصوفية وطائفة من المتكلمين حيث منعوا السهو والنسيان
 والغفلة * واما قوله صلى الله عليه وسلم * انه ليغان على قلبي وانى لاستغفر الله في اليوم مائة مرة
 * فقال الرازى في التفسير الكبير * اعلم ان الغين يغشى القلب فيغطيه بعض المغطية وهو
 كالغيم الرقيق الذى يعرض في الهواء فلا يحجب عين الشمس ولكن يمنع كمال ضوءها * ذكروا
 لهذا الحديث تاويلات * اولها * ان الله تعالى اطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على ما يكون
 في امته من بعده من الخلف وما يصيبهم فكان اذا ذكر ذلك وجدغينا في قلبه فاستغفر لامته *
 قلت وفيه بعد ظاهر في الافهام من جهة دوام تذكر تلك المقام مع انه عليه الصلوة والسلام
 في مرتبة عالية من المرام * وثانيها * انه عليه الصلوة والسلام كان ينتقل من حالة الى اخرى
 ارفع من الاولى فكان الاستغفار لذلك يعنى لتوقفه وظنه انه المالة الاعلى وهذا المعنى
 هو الاولى لمطابقته قوله تعالى * واللاخرة خير لك من الاولى * وثالثها * ان الغين عبارة عن السكر
 الذى كان ياحقه في طريق المحبة حتى يصير فانيا عن نفسه بالكلية فاذا عاد الى الصحو كان
 الاستغفار من ذلك الصحو وهو تاويل ارباب الحقيقة * قلت ويؤيدك حديث * لى مع الله وقت
 لا يسعنى فيه ملك مقرب * اى جبرائيل المقدس * ولانبى مرسل * اى نفسه الانفس الا انه قد يقال

الاستغفار ليس من المحمول من المحول لظاهر قوله * وانه ليغان على قلبي حتى يمتنعى عن شهود
 ربي في مقام جمع الجمع الذي لا يحجب الكثرة عن الوحدة ولا يمنع الوحدة عن الكثرة لاسيما
 وهو في منصب الرسالة وفي مقام تبليغ الدعوة والدلالة فكل ما يمنعه عن المقام الاكمل فنسبة
 الاستغفار اليه امثل * وقد يقال الغين كناية ١ من ملاحظة الخلاق ومرايطة العلايق
 ومضايقة العوايق * كما ان الغين كناية عن مراقبة الذات ومشاهدة الصفات وهو عين العلم
 والايمان وزين العمل والاحسان كما يشير اليه حديث * الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه *
 اى ان تكون في مقام العبودية لله بحيث لا يخطر ببالك ما سواه والخواطر لا تنفك عن السراير
 فكل ما خطر بباله سوى الله قال استغفر الله كما اشار شيخ مشايخنا ابو الحسن ٢ الكبرى في ضربه
 الى هذا المقام السرى والحال السرى * واومى اليه العارف ابن الفارض ايضا بقوله *

﴿ شعر ﴾

* ولو خطرت لى في سواك ارادة * على خاطرى سهوا حكمت بردتى *
 وفي هذه العبارات مضمون كلام من قال من اهل الاشارة * حسنت الابوار سيآت الاحرار *
 * ورابعها * هوتأويل اهل الظاهر ان القلب لا ينفك عن الخطرات وخواطر الشهوات وانواع
 الميل والارادات وكان يستعين بالرب في دفع تلك الخواطر * قلت وخامسها موافقا لرباب الظاهر *
 انه كان استغفاره من رؤية العبادات او من تقصيره في الطاعات او عجزه عن شكر المنعم في الحالات
 ولذا كان يستغفر اذا فرغ عن الصلوات * وكذا اذا خرج من قضاء الحاجات ومن هذا القبيل
 قول رابعة العودية * استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير * وله معنيان * احد هما ادق من الآخر
 فتأمل وتدبر * فلنعتنى من هذا المقام الى ما كنا في صدره من الكلام * فذكر القاضى ابو زيد في اصول
 الفقه * ان افعال النبى صلى الله عليه وسلم على اربعة اقسام * سنة * ومستحب * ومباح * وزلة *
 فان كان يقع من غير قصد كما يكون من النائم والمخطى او نحوهما فلا عبرة بها لانها غير داخل تحت
 الخطاب * ثم ان الزلة لا تحلو عن افتقار ان بيان انها زلة اما من الفاعل في نفسه * كقول موسى عليه السلام
 حين قتل القبطى بوكزه * هذا من عمل الشيطان * واما من الله سبحانه كما قال آدم عليه السلام *
 وعصى آدم ربه فغوى * مع انه قيل زلته كان قبل النبوة لقوله * ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى *
 واذالم تخلوا الزلة عن البيان لم يشك على احد انها غير صالح للاقتداء بها فتبقى العبرة للانواع
 الثلاثة وقد ذكر شمس الائمة ايضا نحوه * وفي شرح العقائد * ان الانبياء معصومون *
 عن الكذب خصوصاً فيما يتعلق بامر الشرع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة * اما عند افعالهم
 واما سهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل * وهو انهم معصومون عن الكفر
 قبل الوعى وبعده بالاجماع * وكذا من تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشويه * واما سهوا
 فجوزه الاكثرون * واما الصغائر فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للمجبائى واتباعه * ويجوز

سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الحسة كسرفة لقمة وتطفيق حبة * لكن المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه
 فينتهوا عنه هذا الكه بعد الوحي * واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة خلافا للمعتزلة ومنع
 الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي ويعنى * لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية * اذا تقرر
 هذا فمانقل عن الانبياء ما يشعر بكنب او بمعصية وما كان منقولا بطريق الاحاد فهو ردود * وما كان منقولا
 بطريق ثابتة فمصرف عن ظاهره ان امكن والافحمول على ترك الاولى او كونه قبل البعثة *
 وقال ابن الهمامه والمختار عند جمهور اهل السنة العصمة عنهما اي ٢ عن الصغائر والكبائر
 لان الصغائر غير الخطاء والسهو ومن اهل السنة من منع السهو عليه والاصح جواز السهو في الافعال
 والحاصل ان امدا من اهل السنة لم يجوز ارتكاب المنهى منهم عن قصد ولكن بطريق السهو
 والنسيان ويسمى ذلك زلة * قال القنوي * واختلف ٢ المذاهب في كيفية العصمة فقال بعضهم *
 هي محض فضل الله تعالى بحيث لا اختيار للعبد فيه وذلك اما بان يختلقهم على طبع يخالف غيرهم
 بحيث لا يميلون الى المعصية ولا ينفرون عن الطاعة كطبع الملائكة * واما بصرف همتهم عن السيئات
 وحبهم الى الطاعات جبرا من الله بعد ان اودع في طبائعهم ما في طبائع البشر * وقال
 بعضهم العصمة فضل من الله ولطفه ولكن على وجه يبقى اختيارهم بعد العصمة في الاقدام
 على الطاعة والامتناع عن المعصية * واليه مال الشيخ ابو منصور الماتريدي حيث قال * العصمة
 لا تزيل المحنة * اي الابتلاء والامتحان يعنى لا تجبره على الطاعة ولا تعجزه عن المعصية بل هي
 لطف من الله بحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء والاختيار
 (ومحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) اي ابن عبد الله بن عبد المطلب
 ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن
 فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن حزيمة بن مدركة بن الياس بن نزار بن معد
 بن عدنان هذا القدر في نسبه عليه الصلوة والسلام لم يختلف فيه احد من علماء الاعلام *
 وقد روى من الاخبار الآحاد عنه عليه الصلوة والسلام انه نسب نفسه بذلك الى نزار
 بن معد بن عدنان (نبيه) وفي نسخة حبيبه (وعبدته) اي المختص به لانه
 الفرد الاكمل عند اطلاقه (ورسوله) وناسخ اديان من قبله * فقد قال عليه
 الصلوة والسلام * لا تطرعو في كما اطرت عيسى عليه السلام وقولوا عبد الله ورسوله *
 وقدم العمودية لتقدمها وجودا على الرسالة والدلالة على عدم استنكافه من ذلك
 المقام بل للاشارة الى انه مفتخر بذلك المرام ولله در القائل هذا النظام *
 ﴿ شعر ﴾ يا قومي قلبى عند زهراء * يعرفها السامع والرائى
 لا تدعى الا بيا عبدها * فانه من اشراف اسمائى

* وفي تقديم النبوة على الرسالة اشعار بما هو مطابق في الوجود من عالم الشهود وايماء الى ما هو الأشهر في الفرق بينهما من القول بان النبي عليه السلام من الرسول لان الرسول من امر بالتبليغ والنبي من اوحى اليه اعم من ان يؤمر بالتبليغ ام لا قال القاضي عياض والصحيح الذي عليه الجمهور ان كل رسول نبي من غير عكس وهو اقرب من نقل غيره الاجماع عليه لنقل غير واحد الخلاف فيه * وقيل النبي مختص بمن لا يؤمر وقيل هما مترادفان واختاره ابن الهمام والظاهر انهما متغايران لقوله تعالى * وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي * ولبعض الاماديث الواردة في عدد الانبياء والرسل * واما هو صلى الله عليه وسلم فخوطف بيها ايها النبي وايها الرسول * لكونه موصوفا بجميع اوصاف المرسلين * وفي قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين * ايماء الى ما ورد في بعض اماديث الاسرار جعلتك اول النبيين خلقا وآخرهم بعنا * كما رواه الهزاز من حديث ابي هريرة رضى الله عنه * قال الامام فخر الدين الرازى * الحق ان محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل الرسالة ما كان على شرع نبي من الانبياء عليهم السلام وهو المختار عند المحققين من الخفية لانه لم يكن امة لنبي قط لكن ٢ قام في مقام النبوة قبل الرسالة وكان يعمل بما هو الحق الذي ظهر عليه في مقام نبوته بالوحي الخفي والكشوف الصادقة من شريعة ابراهيم عليه السلام وغيرها كذا نقله القنوي في شرح عمدة النسخ وفيه دلالة على ان نبوته لم تكن متحصرة فيما بعد الاربعة كما قاله جماعة ٣ * بل اشارة الى انه من يوم ولادته متصف بنعت نبوته بل يدل حديث * كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد انه متصف بوصف النبوة في عالم الارواح قبل خلق الاشباح وهذا وصف خاص له لا انه محمول على خلقه النبوة واستعداده للرسالة كما يفهم من كلام الامام حجة الاسلام فانه لا يتميز عن غيره حتى يصلح ان يكون متمما بهذا النعت بين الانام ثم نبوته ورسالته ثابتة بالمعجزات بل هو معجزة في حد ذاتها والصفات كما قال صاحب البردة *

﴿شعر﴾ كفاك بالعلم في الامى معجزة * في الجاهلية والتأديب في اليتيم وما احسن قول حسان * لولم يكن آيات مبينة * كانت بديهة تأتيك بالخبير

٢ كان
 المختار انه صلى
 الله عليه وسلم
 واصحابه متعبد
 بشرع قبل بعثته
 فقيل آدم وقيل
 نوح وقيل ابراهيم
 وقيل موسى وقيل
 عيسى والاشبه ما
 بلغه ونفاه المالكية
 وجمهور المتكلمين
 فالمعتزلة مستحيل
 واهل الحق غير واقع
 عليه وتوقف الامام
 والغزالي والآمدى
 والنزاع في الفروع
 واما العقائد فتوافق
 لنا ان الناس لم
 يتركوا شرعا من بعثة
 آدم فلزم التعبد
 بكل من بلغ الى ان
 ينسخ مسلم
 والحق ان محمدا
 صلى الله عليه
 وسلم قبل
 الرسالة ما كان
 على شرع نبي
 من الانبياء

وبيانه ان ما من احد ادعى النبوة من السكنايين الا وقد ظهر عاينه من الجهل والسكذب
 لمن له ادنى تمييز * بل وقد قيل ما اسر احد سريرة الا اظهرها الله على صفحات وجهه
 وقلقات لسانه * ويؤيد قوله تعالى * والله مخرج ما كنتم تكتمون (وصفيه) اى مصطفىه
 بانواع من الكرامات وحقايق المقامات النبوية والاخروية وفي نسخة بزيادة ومفتقاه اى
 مختاره ومجتباه من بين مخلوقاته كما يشير اليه حديث لولاه (لم يعبد الصنم) اى ولا غيره
 لقوله (ولم يشرك بالله طرفة عين قط) اى لا قبل النبوة ولا بعدها فان الانبياء معصومون
 عن الكفر مطلقا بالاجماع وان جوز بعضهم صدور الصغيرة بل الكبيرة قبل النبوة بل وبعدها
 ايضا في مقام النزاع واما هو صلى الله عليه وسلم فكما قال الامام (ولم يرتكب صغيرة ولا
 كبيرة قط) واما قوله تعالى * عفا الله عنك * الآية وكذا قوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى
 فتحمول على ترك الاولى بالنسبة الى مقامه الاعلى (وافضل الناس بعد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) اى بعد وجوده لانه خاتم النبيين حال شهوده * واما عيسى عليه السلام
 فقد وجد قبله وان كان يقع نزوله بعده * ولا يبعد ان يقال اراد الامام العبدية الزمانية ففى
 شرح المقاصد ذهب العظماء من العلماء الى ان اربعة من الانبياء فى زمرة الاحياء الخضراء والياس
 فى الارض وعيسى وادريس فى السماء * والحاصل ان افضل الناس بعد الانبياء عليهم الصلوة
 والسلام (ابو بكر ورضي الله عنه) وكان اسمه فى الجاهلية عبد السكعبة فسماه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عبد الله * وقيل عتيق واسم ابيه ابو قحافة عثمان بن عامر ابن عمر بن
 كعب بن سعد بن يتيم بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب القرشي اليتيمي (وهو الصديق)
 لكثرة صدقه وتحقيقه وقوة تصديقه وسبق توفيقه فهو افضل بعد الانبياء من الاولين والآخرين
 وقد حكى الاجماع على ذلك ولا عبرة بمخالفة الروايف هنالك * وقد استخلفه عليه الصلوة والسلام
 فى الصلوة فكان هو الخليفة حقا وصدقا * وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الذى بدى فيه مرضه فقال ادعى لى اباك واخاك حتى
 اكتب لابي بكر كتابا * ثم قال يابى الله والمسلمون الا ابا بكر واما قول عمر رضى الله عنه ان استخلف
 فقد استخلف من هو خير منى يعنى ابا بكر وان لم يستخلف فلم يستخلف من هو خير منى يعنى
 النبى صلى الله عليه وسلم * فلعل مراده لم يستخلف بعهد مكتوب ولو كتب عهدا لكتبه لابي بكر
 بل قد اراد كتابته ثم تركه وقال يابى الله والمسلمون الا ابا بكر وكان هذا ابلغ من مجرد العهد
 فانه عليه الصلوة والسلام دل المسلمين على استخلاف ابي بكر بالفعل والقول واختاره لخلافته
 اختيارا رضى بذلك وعزم على ان يكتب بذلك عهدا هنالك ثم علم ان المسلمين مجتمعون
 عليه فترك الكتابة اكتفاء بارادة الله واختيارا لامته ثم عزم على ذلك فى مرضه يوم الخميس فلما

حصل لبعضهم شك (هل ذلك من جهة المرض او هو قول يجب اتباعه) ترك الكتابة اكتفاء بما سبق
 فلو كان ٢ التعليق مما يشتبه على الأمة لبينه بيانا قاطعا للمعذرة * لكن لما دلهم دلائل متعددة على
 ان ابا بكر هو المتعين وفهموا ذلك ومصل المقصود هنالك ثم الانصار كلهم بايعوا ابا بكر الاسعد بن
 عبادا لكونه هو الذي كان يطلب الولاية ولذا لما بايع عمر وابو عبيدة ومن حضر من الانصار
 قال قائل * قتلتم سعدا فقال عمر رضى الله عنه قد قتله الله ولم يقل احد من الصحابة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نص على غير ابي بكر رضى الله عنه من على رضى الله عنه والعباس
 رضى الله عنه وغيرهما * ولو كان نص ولاظهره * وروى عن ابي بطاة باسناده ان عمر بن
 عبد العزيز بعث محمد بن الزبير الحنظلي الى الحسن البصرى فقال هل كان النبي صلى الله
 عليه وسلم استخلف ابا بكر * فقال * او في شك ٣ امامك * قال نعم والله الذي لا اله الا هو
 استخلفه لهو كان اتقى الله من ان يتوقف عليها * والتقيد بالناس لان خواص الملائكة كجبرائيل
 وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش والكر وبيّن من الملائكة المقربين افضل من عوام
 المؤمنين وان كانوا دون مرتبة الانبياء والمرسلين على الاصح من اقوال المجتهدين مع انه لا ضرورة
 الى هذه المسئلة في امر الدين على وجه اليقين (ثم عمر بن الخطاب رضى الله عنه)
 اي ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن قرظ بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوى القرشى العدى
 وهو الفاروق كما في نسخة اى البالغ في الفرق بين الحق والباطل لقوله عليه الصلوة والسلام
 ان الله ينطق على لسان عمر * او بين المنافق والموافق لما نزل في حقه قوله تعالى * الم تر الى الذين
 يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك الآية * وقد اجمعوا على فضيلته وحقية خلافته وقصة قتل
 عمر وامر الشورى والمبايعة لعثمان مذكورة في صحيح البخارى بطولها (ثم عثمان رضى
 الله عنه) بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى
 الاموى ذى النورين كما في نسخة لانه تزوج بنتى النبي صلى الله عليه وسلم * وقال ولو كانت الى اخرى
 لزوجتها اياه * ويقال لم يجمع بين بنتى نبي من لدن آدم الى قيام الساعة الا عثمان * وقيل انما لقب به
 لانه عليه الصلوة والسلام دعا ابي بكر بدعوة ولعمر بدعوة ولعثمان بدعتين (ثم على ابن ابي
 طالب رضى الله تعالى عنه) اي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى القرشى
 الهاشمى وهو المرتضى زوج فاطمة الزهري * هو ابن عم المصطفى * والعالم في الدرجة العليا *
 والمفضلات التى يسألها كبار الصحابة رجعوا الى فتواه فيها كثيرة شهيرة تحقق قوله عليه الصلوة
 والسلام انما دين العلم وعلى بابها وقوله اقضاكم على (رضوان الله عليهم اجمعين)
 وفضائلهم في كتاب الحديث مسطورة وشمايلهم على السنة العلماء مشهورة * وقد بينا طرفا منها

في المرقاة شرح المشكوة * واولى ما يستدل به على افضلية الصديق في مقام التحقيق نصبه
 عليه الصلوة والسلام لامامة الانام * مدة مرضه في الليالي والايام * ولذا قال اكابر الصحابة
 رضيه (صلى الله عليه وسلم) لدينا افلا نرضاه لدينا * ثم ادنى ما يستدل به عليه اجماع
 جمهورهم على نصبه للخلافة ومتابعة غيرهم ايضا في آخر امرهم * ففي الخلاصة رجلان
 في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقر اقدم اهل المسجد الآخر فقد اساء * وكذا الوكيل القضاء
 رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي * واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم
 وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة انتهى * وهذا الترتيب بين عثمان وعلي رضي الله عنهما
 هو ما عليه اكثر اهل السنة خلافا لما روى عن بعض اهل الكوفة والبصرة من عكس القضية * ثم
 اعلم ان جميع الروافض واكثر المعتزلة يفضلون عليا على ابي بكر رضي الله عنهما * وروى
 عن ابي حنيفة رحمه الله تفضيل علي على عثمان * والصحيح ما عليه جمهور اهل السنة وهو الظاهر
 من قول ابي حنيفة رحمه الله على مراتبه هنا وفق مراتب الخلافة * وفي شرح العقائد على هذا
 الترتيب وجدنا السلف * والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل هنالك لما حكموا بذلك * وكان السلف
 متوقفين في تفضيل عثمان على علي رضي الله عنهما حيث جعلوا من علامات اهل السنة والجماعة *
 تفضيل الشيخين * ومهبة الختمين * والانصاف انه ان اريد بالافضلية كثرة الثواب فالتوقف جهة
 وان اريد كثرة ما يعده ذوى العقول من الفضائل فلا * انتهى * ومراده بالافضلية افضلية عثمان
 على علي رضي الله عنهما بقدر ما قبله من ذكر التوقف فيما بينهما لا بالافضلية بين الاربعة كما
 فهم اكثر المحشين حيث قال بعضهم بعد قوله فلا * لان فضائل كل واحد منهم معلومة لاهل زمانه وقد
 نقل اليناسيرهم وكما الاتهم فلم يكن للتوقف بعد ذلك وجه سوى المكابرة وتكذيب العقل فيما
 يحكم ببداهته * قال والمنقول عن بعض المتأخرين انه لا جزم بالافضلية بهذا المعنى ايضا اذا
 من فضيلة تروى لاحدهم الا ولغيره مشاركة فيها وتتقدير اختصاصها به حقيقة فقد يوجد لغيره ايضا
 اختصاصه لغيرها على انه يمكن ان تكون فضيلة واحدة ارجح من فضائل كثيرة اما الشرفها في نفسها
 او لزيادة كميتها * وقال محشى آخر اى فلاجته للتوقف بل يجب ان يجزم بافضلية علي رضي الله عنه
 اذ قد تواتر في حقه ما يدل على عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالسكمالات واختصاصه بالكرامات
 هذا هو المفهوم من سوق كلامه * ولذا قيل فيه راحة من الرفض لكنه فرية بلامرية اذ كثرة
 فضائل علي رضي الله تعالى عنه وكما لته العلية وتواتر النقل فيه معنى بحيث لا يمكن لاحد انكاره
 ولو كان هذا رفضا وتر كالسنة لم يوجد من اهل الرواية والدراية سنى اصلا فايالك والتعصب
 في الدين والتجنب عن الحق واليقين انتهى * ولا يخفى ان تقديم علي على الشيخين رضي الله
 عنهما مخالف لمذهب اهل السنة والجماعة على ما عليه جميع اهل السلف وانما ذهب بعض الخلق
 على تفضيل علي على عثمان رضي الله عنهما * ومنهم ابو الطفيل من الصحابة هذا والذي اعتقده

وفي دين الله اعتمده ان تفضيل ابي بكر رضى الله عنه قطعى حيث امره صلى الله تعالى عليه وسلم
 بالامامة على طريق النيابة مع ان المعلوم من الدين ان الاولى بالامامة افضل * وقد كان
 على كرم الله تعالى وجهه حاضر في المدينة وكذا غيره من اكابر الصحابة * وعينه عليه الصلوة والسلام
 لما علم انه افضل الانام في تلك الايام * حتى انه تأخر مرة فتقدم عمر فقال عليه الصلوة والسلام ابي الله
 والمؤمنون الا ابا بكر وقصته معارضة لقصة عايشة رضى الله عنها في حق ابيها معروفة * وهذه الامامة
 كانت اشارة الى نصب الخلافة * ولذا قالت الصحابة رضى (صلى الله تعالى عليه وسلم) لديننا وما
 نرضى في امر ديننا * وذلك حين اجتمعوا في سقيفة بنى ساعدة واستقر رأيهم بعد المشاورة
 والمنازعة على خلافة ابي بكر رضى الله تعالى عنه * واجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم حجة قاطعة
 لقوله عليه الصلوة والسلام * لا تجتمع امتى على الضلالة * وقد بايعه على رضى الله عنه على رؤس
 الاشهاد بعد توقف كان منه * لعدم تفرغه قبل ذلك للنظر والاجتهاد لما غشيه من الحزن والكآبة
 ولما تعلق به امر التجهيز والتكفين وامضاء الوصية * فلما فرغ وتأمل في القضية دخل فيما دخل
 فيه الجماعة وحمل الشيعة فعله على التقية مردود بان التقية لم يطلع عليها احد الا صاحب البلية
 على ان مخالفة واحدة ولو كانت ظاهرة لم تحرق اجماع الجماعة * ادغابته انه يدعى المثلية او يزعم
 الاحقية من غير دليل او رده في القضية ثم وقع الاتفاق على خلافة عمر رضى الله عنه لسكن
 تفضيله في زعمى انه ظنى الا انه قوى لم يختلف فيه سنى ويدل عليه كتابة الصديق رضى عنه
 على ما ذكر في شرح المواقف * بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر بن ابي قحافة في آخر
 عهد من الدنيا واول ما عهد بالعقبى حاله يبر فيها الفاجر ويؤمن فيها الكافر اني استخلف عليكم
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانه احسن السيرة فذا كظنى به ٢ والخير اردت وان تكن الاخرى
 فسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون * ثم استشهد عمر رضى الله عنه وترك الخلافة شورى بين
 ستة * عثمان * وعلى * وعبد الرحمن بن عوف * وطاحنة * والزبير * وسعد بن ابي وقاص * رضوان الله
 تعالى عليهم اجمعين بمعنى انهم يتشاورون فيما بينهم ويعينون من هو احق بهام منهم بحسب رأيهم
 وانما جعلهم كذلك لانه رآهم افضل مما عهد اهم واحق بالخلافة مما سواهم كما قال مات رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو راض عنهم الا انه لم يترجم في نظر عمر واحد منهم * فاراد ان يستظهر برأى
 غيره في التعيين * ولذا قال ان انقسموا اثنين او اربعة فكونوا في الحرب الذى فيه عبد الرحمن
 * ثم فوض الامر خمستهم الى عبد الرحمن ورضوا بحكمه فاختر هو عثمان رضى الله عنه وبايعه
 بمحض من الصحابة رضى الله عنهم فبايعوه وانقادوا لامره ٣ وصلوا معه الجمع والاعياد فكان اجماعا *
 ثم استشهد عثمان رضى الله عنه وترك الامر مهملا ومجتمعا لاجتماع اكابر المهاجرين والانصار على
 كرم الله تعالى وجهه * والتمسوا منه قبول الخلافة وبايعوه لما كان افضل اهل عصره واولاهم بالخلافة
 في دهره بلا خلاف في حقيقة امره * واما ما وقع من امتناع جماعة من الصحابة عن نصرة هلى رضى الله عنه

٢ وان جان فلكر امرى الكسب

٢ وتبينه

والخروج معه الى المحاربة ومن يجاربه طائفة منهم كما في حرب الجمل والصفين فلا يدل على عدم صحة خلافته ولا على تضليل مخالفيه في ولايته اذ لم يكن ذلك عن نزاع في حقيقة امارته بل كان عن خطأ في اجتهادهم حيث انكروا عليه لترك قود من قتل عثمان رضي الله عنه * بل زعم بعضهم انه كان ما يلا الى قتله والمخطئ في الاجتهاد لا يضل ولا يفسق على ما عليه الاعتماد * وما يدل على صحة خلافته دون خلافة غيره الحديث المشهور * الخلافة من بعدى ثلثون سنة ثم يصير ملكا عضوا * وقد استشهد على رضي الله عنه على رأس ثلثين سنة من وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم * وما يدل على صحة اجتهاده وخطأ معاوية رضي الله عنه في مراده ما صح عنه صلى الله عليه وسلم في حق عمار بن ياسر تقتلك الفئة الباغية * واما ما نقل ان معاوية او احدا من اشياعه قال ما قتله الاعلى رضي الله عنه ميث عمله على المقاتلة فروى عن علي رضي الله عنه انه قال في المقاتلة * فيلزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل عمه حمزة * فتبين ان معاوية ومن بعده لم يكونوا خلفاء بل ملوكا وامراء * ولا يستشكل بان اهل الحل والعقد من الامة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المرءانية كعمر بن عبد العزيز فان المراد بالخلافة الخلفاء العباسية وبعض المرءانية كعمر بن عبد العزيز) فان المراد بالخلافة المذكورة في الحديث الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شئ من المخالفة وميل من المتابعة تكون ثلثين سنة وبعد هاقن تكون وقد لا تكون اذ انه قد ورد في حق المهدي انه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان اطلاق الخلافة على الخلفاء العباسية كان على المعنى اللغوية المجازية العرفية دون الحقيقة الشرعية * ثم اعلم ان العارف السهروردي قال في رسالته المسماة * باعلام الهدى وعقيدة ارباب التنقى * واما اصحابه فابوبكر رضي الله عنه وفضاليه لا تحصي وهم وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين * ثم قال وما ظفر به الشيطان من هذه الامة وخامر العقائد منه وانس منه وصار في الضماير حيث ما ظهر من المشاجرة بينهم فاورث ذلك احقاد واضغايين في البواطن ثم استحكمت تلك الصفات وتوارثها الناس فكثفت وتجسدت وجزبت الى اهواء استحكمت اصولها وتشعبت فروعا * فيا أيها البرئ عن الهواء والمعصية * اعلم ان الصحابة مع نزاهة بواطنهم وطهارة قلوبهم كانوا بشرا وكانت لهم نفوس وللنفوس صفات تظهر فقد كانت نفوسهم تظهر بصفة وقلوبهم منكورة لذلك فيرجعون الى حكم قلوبهم وينكرون ما كان من نفوسهم فانقل السير الى ارباب نفوس عدوا للقلوب فما ادر كوا انه قضاها قلوبهم وصارت صفات نفوسهم مدركة عندهم لا الخمسة النفسية فبنوا تصرف النفوس على الظاهر المفهوم عندهم ووقعوا في بدع وشبه اوردتهم كل مورد ردي وجرعتهم كل مشرب ربي واستحجم عليهم صفاء قلوبهم ورجوع كل احد الى الانصاف وادعائه ما يجب من الاعتراف وكان عندهم السير من صفات نفوسهم لان نفوسهم كانت مخفوفة بانوار القلوب فلما توارث ذلك ارباب النفوس المستطيلة الامارة بالسوء القاهرة للقلوب المحرومة انوارها احدث عندهم العداوة والبغضاء * فان قبلت النصيحة فامسك من التصرف

في امرهم واجعل محبتك للكل على السواء * وامسك عن التفضيل * وان ٢ قام باطنك فضل احدهم على الآخر فاجعل ذلك من جملة اسرارك فما يلزمك اظهاره ولا يلزمك ان تحب احدهم اكثر من الآخر بل يلزمك محبة الجميع والاعتراف بفضل الجميع وبكفيك في العقيدة السليمة ان تعتقد صحة خلافة ابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم انتهى * ولا يخفى ان هذا من الشيخ ارخاء العنان مع الخصم في ميدان البيان لان معتقده تساوى اهل هذا الشأن فانه بين اعتقاده اولاً ثم تنزل الى ما يجب في الجملة آخر اولاً ان اعتقاد صحة خلافة الاربعة مما يوجب ترتيب فضائلهم في مقام العلم والثقة ثم الظاهر ان المحبة تتبع الفيضلة قلة وكثرة وتسوية فتعين اجمالاً في مقام الاجمال كما قال سبحانه (رضى الله عنهم) وتفضيلاً في مقام التفضيل الذي تقدم من التفضيل والله الهادي الى سواء السبيل ثم رأيت الكردي ذكر في المناقب ما نصبه من اعتراف بالخلافة والفضيلة للخلفاء * وقال من احب علياً رضي الله عنه اكثر لا يؤاخذ به انشاء الله لقوله عليه الصلوة والسلام * هذا قسمي في ما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك * قال القنوي * وانما اجمعوا على امامة عثمان لوجود شرائط الامامة فيه * وقد روى ان عمر ترك امر الامامة بين ستة انفس * عثمان * وعلى * وطاحمة * والزبير * وعبد الرحمن بن عوف * وسعد بن ابى وقاص * رضى الله عنهم اجمعين * وقال لا تخرج الامامة منهم فجلعوا الاختيار الى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه يعنى حين امتنع لنفسه من قبول هذا الامر من اصله فاخذ بيد على رضي الله عنه وقال * عليك ان تحكم بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين * فقال على رضي الله عنه * احكم بكتاب الله وسنة رسوله واجتهد رأيي ثم قال لعثمان رضى الله عنه مثل ذلك فاجابه وعرض عليهما ثلث مرات وكان على رضي الله عنه يجب بالجواب الاول وعثمان يجيبه الى ما يدعوه ثم بايع عثمان فبايعه الناس ورضوا امامته وفي هذا دليل واضح على صحة خلافة الشيخين واعتقاد الصحابة امامتهما وطرقتهم وقول على رضي الله عنه * واجتهد رأيي لا يدل على مجانبته اياهما * وانما قال ذلك لان مذهبه ان المجتهد يجب عليه اتباع اجتهاده ولا يجوز تقليد غيره من المجتهدين * ومذهب عثمان وعبد الرحمن بن عوف ان المجتهد يجوز له ان يقلد غيره اذا كان اقله منه واعلم بطريق الدين * وان يترك اجتهاد نفسه ويتبع اجتهاد غيره انتهى وهو المروى عن ابي حنيفة رحمه الله * لاسيما * وقد ورد في الصحيحين اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فاخذ عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهم بعموم هذا الحديث وظاهره * ولعل علياً رضي الله عنه اوله بان الخطاب لمن لا يصلح للاجتهاد او خصص نفسه لما قام عندك من دليل كقوله عليه الصلوة والسلام * عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فانه لا شك انه داخل فيمن يتعين تقليده ولا يتصور ان يكون شخص واحد مقلداً ومقلداً امام بيعة على رضي الله عنه فكماروى انه لما استشهد عثمان رضى الله عنه هاجت الفتنة بالمدينة ٢ قص قنلة عثمان رضى الله عنه واهل الفتنة الاستيلاء عليها والقتل باهلها فارادت الصحابة تسكين هذه الفتنة ودفع هذه

ما هبت طرأ

المحنة فعرضوا الخلافة على علي رضي الله عنه فامتنع عليهم واعظم قتل عثمان رضي الله عنه
 ولزم بليته ثم عرضها بعد على طلحة رضي الله عنه فابي ذلك وكرهه ثم عرضها على الزبير رضي الله
 عنه فامتنع ايضا اعظاما لقتل عثمان رضي الله عنه * فلما مضت ثلثة ايام من قتله اجتمع المهاجرون
 والانصار وسألوا عليا رضي الله عنه ١ وانشدوه بالله في حفظه الاسلام وصيانته دار الهجرة للنبي
 صلى الله عليه وسلم فقبلها بعد شدة وبعد ان رآه مصالحة لعلومهم وعلمه انه اعلم من بقي من الصحابة
 وافضلهم واولاهم بها فبايعوه * وليس من شرط ثبوت الخلافة اجماع الامة على ذلك بل حتى عقد
 بعض صالحى الامة لمن هو صالح لذلك انعتدت وليس لغيره بعد ذلك ان يخالفه * ولا وجه
 الى اشتراط اجماع لمافيه من تأخير الامامة عن وقت الحاجة اليها على ان الصحابة رضي الله عنهم
 لم يشترطوا فيها اجماع عند الاختيار والمبايعة ثم اجماع اذا خرج من ان يكون شرطاً لم يكن
 عدد اولى من عدد فيسقط اعتباره وينعقد الامامة بعقد واحد * وبهذا يبطل قول من قال ان
 طلحة وزبير بايعاه كرها وقالبايعته ايدينا ولم تبايعه قلوبنا وكنوا قولهم ان سعد بن ابى وقاص وسعد
 بن زيد وغيرهم ممن يكثر عددهم قعدوا عن نصرته والدخول في طاعته لان امامته كانت صحيحة
 بدون بيعته هؤلاء * وانما لم يقتل على قتل عثمان لانهم كانوا بغاة اذ الباغى له منعة وتاويل
 وكانوا في قتله متأولين وكان لهم منعة فانهم كانوا مستحلين ذلك مما فقهوا منه من الامور والحكم
 فى الباغى اذا انقاد الامام اهل العدل ان لا يؤخذ بما سبق منه من اتلاف اموال اهل العدل
 وسفك دماهم وجرح ابدانهم فلم يجب عليه قتلهم ولا دفعهم الى الطالب او من يرى الباغى
 واخذ ابذلك فانما يجب على الامام استيفاء ذلك منهم عند انكسار شوكتهم وتفريق منعتهم ووقوع الامن
 على اثار الفتنه ولم يكن شىء من هذه المعاني حاصلا بل كانت الشوكة لهم باقية بادية والمنعة قائمة
 جارية وعزيم القوم على الخروج من طالهم بد منه دائمة ماضية * وعند تحقق هذه الاسباب يقتضى
 التدبير الصائب الاعراض عنهم * وقد كان امر طلحة والزبير خطاء غير انهما فعلا
 ما فعلا عن اجتهاد وكانا من اهل الاجتهاد * فظاهر الدلائل توجب القصاص على قتل العمد واستيصال
 شأن من قصد دم امام المسلمين ٢ بالاراقعة على وجه الفساد * فاما الوقوف على الحاق التأويل بالفساد
 بالصحيح فى حق ابطال المؤاخذة فهو علم خفى فاز به على رضي كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال له انك تقاتل على التأويل كما تقاتل على التنزيل ثم كان قتاله على التنزيل حقا فكذلك قتاله على
 التأويل حقا * وقد ندما على ما فعلا * وكذا عايشة رضي الله عنها ندمت على ما فعلت وكانت تبكى حتى
 تبيل خمارها * ثم كان معاوية مخطيا لانه فعل عن تأويل فلم يصبر به فاسقا * وختلف اهل السنة
 فى تسميته باغيا * فمنهم من امتنع ذلك والصحيح من اطلق لقوله عليه الصلوة والسلام لعمار بن
 ياسر تقتلك الفئة الباغية * وكان على رضي الله عنه مصيبا فى التحكيم * وزعمت الحوارج انه كان
 مخطئا فيه وقد كفر اذا الواجب فى اهل البغى المحاربة لقوله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى

ونشأوه

بالاقامة

فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى امر الله) ولكننا نقول المقصود ارادة دفع الشر وتأليف القلوب
 وذا فيما فعل على ثم مما يتعلق بهذا المقام حديث الصحيحين عن ابي سعيد الخدري * قال كان
 بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف لشيء ففسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فلو ان احداكم انفق مثل اهد ذهبيا ما ادرك من اهد هم ولا
 ٢ نصيفه لكن انفرد مسلم بن كرسب خالد لعبد الرحمن دون البخاري * فان النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول لخالد ونحوه * لا تسبوا اصحابي * يعني عبد الرحمن وامثاله لان عبد الرحمن كان من
 السابقين الاولين وهم الذين اسلموا من قبل الفتح وقاتلوا وهم اهل بيعة الرضوان فهم افضل
 واخص بصحبته ممن اسلم بعد بيعة الرضوان والذين اسلموا بعد الخديبية وبعد مصالحة النبي
 صلى الله عليه وسلم اهل مكة ومنهم خالد بن الوليد وهو لاء اسبق ممن تأخر اسلامهم الى فتح مكة
 وسموا الملقاء منهم ابوسفيان وابناه يزيد ومعاوية * ومن ههنا لما سئل ابو الطفيل ان عليا
 افضل ام معاوية فضحك وقال اما يرضى معاوية ان يكون مساويا لعلي حتى يطمع في ان يكون افضل
 منه * والحاصل انه اذا كان هذا حال الذين اسلموا بعد الخديبية (وان كان قبل الفتح) فكيف حال
 من ليس من الصحابة (بحال) مع الصحابة رضى الله عنهم * وفي صحيح مسلم عن جابر قال قيل لعائشة
 (رضى الله عنها) ان ناسا يتناولون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابابكر وعمر رضى الله
 عنهما فقالت اتعجبون في هذا * انقطع عنهم العمل فاحب الله تعالى ان لا ينقطع عنهم الاجر * وروى
 ابن بطة باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لا تسبوا اصحاب محمد صلى الله عليه
 وسلم فلمقام احد هم ساعة يعني مع النبي (صلى الله عليه وسلم) خيرون عمل احدكم اربعين سنة * وفي
 رواية وكيع خير من عبادة احدكم عمره هذا * (وخلافة النبوة ثلثون سنة) * منها خلافة
 الصديق رضى الله عنه سنتان وتسعة اشهر * وخلافة عمر رضى الله عنه عشر سنين ونصف * وخلافة
 عثمان رضى الله عنه اثنا عشر سنة * وخلافة علي كرم الله وجهه اربع سنين وتسعة اشهر * وخلافة
 الحسن انه سنة اشهر * (و اول ملوك المسلمين) معاوية وهو افضلهم لكنه انما صار اماما مقالما
 فوض اليه الحسن ابن علي رضى الله عنهما الخلافة فان الحسن بايعه اهل العراق بعد موت ابيه ثم
 بعد ستة اشهر فوض الامر الى معاوية رضى الله عنه * والقصة مشهورة وفي الكتب المبسوطة مسطورة
 والخلافة تثبت لعلي بعد عثمان (رضى الله عنهما) بمبايعة الصحابة سوى معاوية مع اهل الشام
 وقضيةها ايضا معرفة * قال (شارح العقيدة الطحاوية) ان ترتيب الخلفاء الراشدين في الفضيلة
 كترتيبهم في الخلافة الا ان لابي بكر وعمر مزينة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بتباعد سنة
 الخلفاء الراشدين ولم يأمرنا في الاقتداء بالافعال الا لابي بكر وعمر فقال * اقتدوا بالذين من بعدي
 ابي بكر وعمر * وفرق بين اتباعهم سنتهم والاقتداء بهم فحال ابي بكر وعمر فوق حال عثمان وعلي
 رضى الله تعالى عنهم انتهى * ولعل هذا وجه قول عبد الرحمن بن عوف لكل منهما اوليك على

ان تعمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة الشيخين) فابي على ان يقلد هما
 ورضي عثمان رضي الله عنه قال وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله تقدم على عثمان ولكن
 ظاهر من هبة تقدم عثمان وعلى هذا اعمامة اهل السنة انتهى * والحاصل ان الجمهور من السلف ذهبوا
 الى تقدم عثمان على علي * وكان سفيان الثوري يقول بتقدم علي ثم رجع وقال بتقدم عثمان
 على ما نقل عنه ابو سليمان الخطابي * وقال ابو سفيان ايضا ان المتأخرين في هذا اهدأ هب
 منهم من قال بتقدم ابي بكر من جهة الصحابة وتقدم علي من جهة القرابة * وقال قوم لا يقدم بعضهم
 على بعض وكان بعض مشايخنا يقول ابو بكر خير وعلى افضل فباب الخيرية (وهي الطاعة للحق
 والمنفعة للمخلق) متعدد و باب الفضيلة لازم انتهى * وفيه بحث لا يخفى * والحاصل ان ما ذكره
 بعضهم من ان الاجماع على افضلية الصديق محمول على اجماع من يعتد به من اهل السنة اذ لا
 يصح حمله على اجماع الامة لمخالفة بعض اهل البدعة * وقال سعيد بن زيد لمشهد رجل من العشرة
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعبر منه وجهه خيرا من عمل اهل كم ولو عد نوح رواه ابوداود وابن
 ماجه والترمذي وصححه * فمن اجهل ممن يكره التكلم بلفظة العشرة او فعل شيء يكون عشرة لكونهم
 يبغضون خيار الصحابة وهم العشرة المشهود لهم بالجنة وهم يستثنون منهم عليا * ومن العجب انهم
 يوالون لفظة التسعة وهم يبغضون التسعة من العشرة ويبغضون سائر الصحابة من المهاجرين
 والانصار الذين قال الله تعالى في حقهم * رضي الله عنهم ورضوا عنه * الا من نفر قليل نحو بضعة عشر
 نفرا * ومعلوم انه لو فرض في العالم عشرة من اكفر الناس لم يجب هجر هذا الاسم لذلك كما انه
 سبحانه لما قال * وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصالحون * لم يجب هجر اسم
 التسعة مطلقا بل اسم العشرة قدم ح الله مسما في مواضع من القرآن كقوله * تلك عشرة كاملة *
 واتمناها بعشر * والفجر وليال عشر وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاول من رمضان * وقال
 في ليلة القدر والتمسوها في العشر الآخر * وقال عليه السلام ما من ايام العمل الصالح فيهن احب
 الى الله من الايام العشرة يعني عشر ذي الحجة * قال والرافضية يوالى بدل العشرة المبشرة بالجنة اثني
 عشر اماما * ولم يأت ذكر الائمة الاثني عشر الا على صفة ترد قولهم وتبطله وهو ما اخرجاه في الصحيحين
 عن جابر بن سمرة * قال دخلت مع ابي علي النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول * لا يزال امر
 الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش * وفي لفظ (لا يزال الامر عزيزا الى اثنا عشر
 خليفة) وكان الامر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان اثنا عشر هم الخلفاء الراشدون الاربعة
 ومعاوية وابنه يزيد وعبد الملك بن مروان واولاده الاربعة وبينهم عمر بن
 عبد العزيز ثم اخذ الامر في الانتحال * وعند الرافضة ان امر الامامة لم يزل في ايام هؤلاء
 فاسد ٢ منقضا يتولى عليهم الظالمون ٣ المقلدون بل المنافقون الكافرون) واهل الحق اذل
 من اليهود وقولهم هذا ظاهر البطلان والله المستعان * ثم قال واصل الرافض انما احده منافق

زنديق قصده ابطال دين الاسلام والقدرح في الرسول عليه الصلوة والسلام كما ذكر ذلك العلماء
 الاعلام فان عبد الله بن سنان لما اظهر الاسلام اراد ان يفسد دين الاسلام بمكره وخبثته كما فعل
 بولص بديين النصراني فاظهر التنسك * ثم اظهر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى سعى
 في فتنته عثمان رضى الله عنه وقتله ثم لما قدم على الكوفة اظهر الغلو في علي * وفي النقص عليه
 ليتمكن بذلك من اعتراضه وبلغ ذلك عليا فطلب قتله فهرب منه الى فرقيا وخبره معروف
 في التاريخ وثبت عن علي * ان من فضله علي ابى بكر وعمر جلد جلد المقتري (عابدين علي
 الحق) وزيد في نسخة ومع الحق اى باقين عليه ومعه دائمين كما كانوا في الماضين من غير
 تغيير حالهم ونقصان كمالهم * وفيه رد (على الروافض) حيث يقولون في حق الثلاثة انهم تغيروا
 عما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم * حيث نزلت في حقهم الآيات الدالة على فضائلهم
 وورد في شأنهم الاحاديث المشعرة على حسن شمائلهم (وعلى الخوارج) حيث يقولون بكفر علي
 رضى الله عنه ومن تابعه وكفر معاوية ومن شايعه حيث ارتكبوا قتل المؤمن وهو عندهم كبيرة
 محرجة عن حد الايمان (نقولهم) اى نحييم (جهيمعا) اى ولا نسب منهم اهدا لقوله
 صلى الله عليه وسلم * لا تسبوا اصحابي * ولورود قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين الى
 ان قال رضى الله عنهم ورضوا عنه * وبالاجماع ان هذه الاربعة من سابقى المهاجرة فيدخلون
 في رضى الله (سبحانه) دخولا اوليا * وهذه الآية قطعة الدلالة على تعيين ايمانهم وتحسين مقامهم
 وعلو شأنهم فلا يعارضه الدليل قطعى نقلا او عقلا * ولا يوجد قطعا عند من يخطى عليهم ويسى
 الادب اليهم ولا يحفظ حرمة الصحة الثابتة لديهم * فقد اجمعوا على ان انكر صحبة الصديق
 كفر بخلاف انكار صحبة لورود النص في مقده حيث قال * الاتنصروه فقد نصره الله اذا خرجه
 الدين كفروا ثانيا اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا * فاتفق المفسرون
 على ان المراد بصاحبه هو ابوبكر الصديق رضى الله عنه * وفيه ايما الى انه الفرد الاكمل
 من اصحابه حيث يحمل الاطلاق على بابيه (ولا نذكر الصحابة) اى مجتمعين ومنفردين
 لما في نسخة ولان ذكر احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (الابنخير)
 يعنى وان صدر من بعضهم بعض ما فيه صورة شر فانه انما كان عن اجتهاد ولم يكن على وجه فساد
 من اصرار وعناد بل كان رجوعهم الى خير معاد بناء على حسن الظن بهم * ولقوله عليه الصلوة والسلام
 خير القرون قرني * ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا * ولذا ذهب جمهور
 العلماء الى ان الصحابة كلهم عدول قبل فتنه عثمان وعلى رضى الله عنهما وكذا ما بعدهما * لقوله
 عليه الصلوة والسلام * اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارمي وابن عدى وغيرهما

وقال ابن دقيق العيد في عقيدته * وما نقل فيما شجر بينهم واختلفوا فيه فمنه ما هو باطل وكذب
 فلا يلتفت اليه وما كان صحيحا اولئنا وتأويلنا حسنا لان الثناء عليهم من الله سابق * وما نقل من
 الكلام اللاحق محتمل للتأويل والمشكوك والموهوم لا يبطل المحقق والمعلوم هذا * وقال الشافعي
 رحمه الله * تلك دماء طهر الله ايدينا منها * فلان لوث السنننا بها * وسئل احمد عن امر على وعائشة
 رضی الله تعالی عنهما فقال * تلك امة قد غلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تصهلون عما كانوا
 يعملون * وقال ابو حنيفة رضی الله عنه * لولا على لم نعرف السيرة في الخوارج (ولا نكفر) بضم
 النون وكسر الفاء مخففا ومشددا اي لا تنسب الى الكفر (مسلمها بذنب من الذنوب) اي
 بارتكاب معصية كثيرة (وان كانت كبيرة) اي كما يكفر الخوارج مرتكب الكبيرة (اذا لم
 يستحلها) اي لكن اذا لم يعتقد حليتها لان من استحل معصية قد ثبتت حرمتها بدليل قطعي
 فهو كافر (ولا نزيل عنه اسم الايمان) اي ولا تسقط عن المسلم بسبب ارتكاب كبيرة
 وصف الايمان كما يقوله المعتزلة حيث ذهبوا الى ان مرتكب الكبيرة يخرج عن ايمان
 ولا يدخل في الكفر فيثبتون المنزلة بين الكفر والايمان مع اتفاهم على ان صاحب الكبيرة
 مخلد في النار * واما ما روى عن ابي حنيفة رضی الله عنه انه قال لجهم اخرج عنى يا كافر * فمحمول
 على التشبيه ثم في بسط الامام الكلام في نفي تكفير ارباب الآثام من اهل القبلة ولو من اهل
 البدعة دلالة على ان سب الشيخين رضی الله عنهما ليس بكفر كما صححه ابو شكور السالمي ٢
 في تمهيدك وذلك لعدم ثبوت مبناه وعدم تحقق معناه فان سب المسلم فسق كما في حديث ثابت
 ومينئذ يستوى (الشيخان رضی الله عنهما) وغيرهما في هذا الحكم ولانه لو فرض ان احد اقتل الشيخين
 بل والختين (رضی الله عنهم) بوصف الجمع لا يخرج عن كونه مسلما عند اهل السنة * ومن المعلوم
 ان السب دون القتل نعم لو استحل السب والقتل فهو كافر لا محالة وعلى تقدير ثبوت الحديث
 فيجب ان يؤل كما اول حديث * من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر * والحاصل ان الفسق والعصيان
 لا يزيل الايمان ولا يصير كافرا ولا واسطة * وكذا البدعة لا تزيل الايمان والمعرفة كانكار
 المعتزلة صفات الله وخلق افعال العباد وجواز رؤيته سبحانه في المعاد * لانه مبنى على تأويل
 ولو كان على وجه الفساد الا التجسيم وانكار علم الله سبحانه بالجزئيات فانه يكفر بهما بالاجماع
 من غير النزاع * ففي شرح العقائد سب الصحابة والظن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية
 فكفر كقضى عائشة رضی الله عنها والافدعة وفسق * وهذا تصريح من العلامة ان سب
 الشيخين رضی الله عنهما ليس بكفر عند العامة * ثم قال وبالجمل لم ينقل عن السلف المجتهدين
 والعلماء الصالحين اللعن على معاوية واحزابه لان غاية امرهم البغى والخروج على الامام الحق
 وهو لا يوجب اللعن * وانما اختلفوا في يزيد بن معاوية حتى ذكر في الخلاصة وغيره انه

محمد ابن عبد السيد بن شعيب الكشي

لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المسلمين ومن كان من اهل القبلة وما نقل من لعنه عليه الصلوة والسلام لبعض اهل القبلة فلما انه علم من احوال الناس مما لا يعلمه غيره يعنى فعله كان منافقا او علم انه يموت كافرا * وقال بعضهم اطلق اللعن عليه لما انه كفر حين امر بقتل الحسين رضى الله عنه انتهى * ولا يخفى ما في نقله حيث ابهم في قاتله وتعليله ما يحتاج الى اثبات امره بقتل الحسين رضى الله عنه او لانه ترتب كفره عليه ثانيا وكلاهما ممنوع فقد قال حجة الاسلام في الاحياء * فان قيل هل يجوز لعن يزيد لكونه قاتل الحسين رضى الله عنه او امرائه * قلنا هذا مما لا يثبت اصلا فلا يجوز ان يقال قتله وامر به فضلا عن لعنه ولانه لا يجوز نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق بل لا يجوز ان يقال ان ابن ماجم قتل عليا رضى الله عنه ولا ابو لؤلؤة قتل عمر رضى الله عنه فان ذلك لم يثبت متواترا * ولا يجوز ان يرمى مسلما بفسق وكفر من غير تحقيق وعلى الجملة ففي لعن الاشخاص خطر فليجتنب ولا خطر في السكوت عن لعن ابليس فضلا عن غيره انتهى ولان الامر بقتل الحسين رضى الله عنه لا يوجب الكفر فان قتل غير الانبياء كبيرة عند اهل السنة والجماعة الا ان يكون مستحلا وهو غير مختص بالحسين رضى الله عنه ونحوه مع ان الاستحلال امر لا يطلع عليه الا ذو الجلال * وانما كان قتله نظير قتل عمار بن ياسر * وامامان فوه بعض الجهلة (من ان الحسين رضى الله عنه كان باغيا) فباطل عند اهل السنة والجماعة * ولعل هذا من هذيان الحوارج عن الجادة ثم قال واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او جازاه او رضى به ففيه بحث لانه مع كونه بظاهره مناقضا لما قدمه من بيان الخلاف ان اراد جواز اللعن الاجمالي بان يقال لعنة الله على قاتل الحسين رضى الله عنه او الراضى به فلا كلام فيه لقوله تعالى * الا لعنة الله على الظالمين * ولقول عليه الصلوة والسلام لعن الله آكل الربوا وموكله * والسرف فيه ان ذلك ليس لعن على احد في الحقيقة * بل هو نهى عن القتل الذي يترتب اللعن عليه وبيان لقبه ٢ وابعاد فاعله من رحمة الله وشفاعة رسوله وان اراد جواز اللعن الشخصي فقد تقدم عدم جواز بلا اختلاف فيه فضلا عن اتفاه * ثم قال بطريق المحكمة في المقال والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين رضى الله عنه واستبشاره بذلك اهانة اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم متواتر معناه وان كان تفاصيلها آحادا فنحن لانتوق في شأنه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره وعلى اعوانه * ولا يخفى * ان قوله والحق بعد نقله الاتفاق ليس في محله مع ان الرضى بقتل الحسين رضى الله عنه ليس بكفر كما سبق من ان قتله لا يوجب الخروج من الايمان بل هو فسق وخروج عن الطاعة الى العصيان * ثم دعواه انه متواتر معناه فقد سبق انه لا يثبت اصلا فضلا عن التواتر قطعا * ثم قوله لانتوق في شأنه بل في ايمانه * فقد علم مما تقدم انه كان مسلما ولم يثبت عنه ما يخرج عن كونه مؤمنا مع ان الاستحلال الموجب للكفر امر باطنى لا يعلمه الا الله فعدم توفقه ووجود جرأته خارج عن مقتضى عقله وعدالته

والتواتر

وكمال علمه وجمال ديانتته على ان العبرة بالحوادث * قال ابن المهام * واختلف في اكفار
 يزيد قيل نعم * يعني لما روى عنه ما يدل على كفره من تحليل الخمر ومن تفوه بعد قتل الحسين
 رضى الله عنه واصحابه انى جازيتهم بما فعلوا باشيخ قريش وصناديدهم في بدر وامثال ذلك
 * ولعله وجه ما قال الامام احمد بتكفيره لما ثبت عنده نقل تقريره * لا لما وقع منه عن الاجترار
 على التدرية الطاهرة كالامر بقتل الحسين رضى الله عنه وما جرى مما ينبو عن سماعه الطبع ويصم
 ما ذكره السمع كما علقه به شارح كلامه فانه ليس على وقف مرامه كما قدمنا في لعنه * وقيل لا * اذ لم
 يثبت لتابعه تلك الاسباب الموجبة اى لكفره وحقيقة الامر التوقف فيه وارجاع امره الى الله
 سبحانه * وقال القنوى رحمه الله في شرح عمدة النسفى ولا يلعب صاحب الكبيرة لان ايمانه معه ولم
 ينقص بارتكابه الكبيرة والمؤمن لا يجوز لعنه انتهى * ولا يخفى ان ايمان يزيد تحقق ولا يثبت
 كفره بدليل ظنى فضلا عن قطعى فلا يجوز لعنه بخصوصه واما ما نقل القنوى ره حيث قال *
 قد ذكر ابو حنيفة ره فى الفقه الاكبر ان ابا حنيفة ره سئل عن الخوارج المحكم فقال هم اخبث الخوارج
 فقيل اتكفروهم فقال لا ولكن نقاتلهم على ما قاتلهم الائمة من اهل الخير كعلى ابن ابى طالب
 رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز فما وجدناه فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة * ثم قال القنوى ره
 وفى قوله بدين اشارة الى تكفيره بفساد اعتقاده كفساد اعتقاد المجسمة والمشبهة والقدرية
 ونحوهم لان ذلك لا يسمى ذنبا والكلام فى الذنب انتهى * ولا يخفى ان اعتقاد القدرية لا يعد
 من الامور الكفرية بل يعد من كبائر الذنوب واقبحها حيث لا توبة للمبتدع (ونسميه) اى
 مرتكب الكبيرة (مؤمنا حقيقة) اى لا يجازا لان الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار
 باللسان * واما العمل بالاركان فهو من كمال الايمان وجمال الاحسان عند اهل السنة والجماعة وشرط
 او شرط عند الخوارج والمعتزلة فهذا منشأ الخلاف فى المسئلة (ويجوز ان يكون)
 اى الشخص (مؤمنا) اى بتصديقه واقرار (فاسقا) اى بعصيانه واصرار (غير كافر) اى لثباته
 فى مقام اعتباره واصل هذه المنازعة (ان رئيس المعتزلة واصل ابن عطاء اعتزل)
 عن مجلس الحسن البصرى فقرر ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر ويثبت المنزلة بين
 المنزلتين فقال الحسن البصرى قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة وهم سمو انفسهم اصحاب العدل
 والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاص على الله سبحانه ونفى الصفات القديمة عنه
 ثم انهم توغلوا فى علم الكلام وتشبهوا باذيال الفلاسفة فى كثير من الاصول وشاع مذاهبهم فيما بين
 الناس الى ان قال الشيخ ابو الحسن الأشعري لاستاذه ابى على الجبائى (ما تقول فى حق ثلاثة
 اخوة) مات احداهم مطيعا * والاخر عاصيا * والثالث صغيرا * فقال الاول يثاب بالجنة * والثاني
 يعاقب بالنار * والثالث لا يعاقب ولا يثاب * قال الأشعري * فان قال الثالث يا رب لم امنى

صغيرا وما بقيتني الى ان اكبر فاؤمن بك واطيعك فادخل الجنة * فقال يقول الرب اني كنت اعلم منك انك لو كبرت لعصيت فدخلت النار فكان الاصلح لك ان تموت صغيرا * قال الاشعري فان قال الثاني * يارب لم لم تمتني صغيرا لتلا اعصى فلا ادخل النار ماذا يقول الرب * فبهت الجبائي فترك الاشعري مذهبه واشتغل هو ومن تبعه بابطال رأى المعتزلة واثبات ما ورد به السنة ومضى عليه الجماعة فسموا اهل السنة والجماعة * ثم لما نقلت الفلسفة الى العربية وغاض فيها الطبقة الاسلامية حاولوا الرد على الفلاسفة والحكماء الطبيعية فيما خالفوا فيها الشريعة الحنيفية فخلطوا بعلم الكلام كثير من الفلسفة في مقام المرام ليتحققوا مقاصد هافيتمكتروا من ابطالها وردها وهلم جرا الى ان ادرجوا فيه معظم الطبيعيات والالهيات والرياضيات حتى كاد لا يتميز عن الفلسفيات لولا اشتماله على السمعيات * فصار بهن الاعتبار من مواعيد العلماء بالكتاب والسنة اللذين يكتفى بهما في امر الدين من الثقليات والعقليات * ثم اعلم ان القونوي و ذكر ان اباحنيفة ره كان يسمى مرجيا لتأخيره امر صاحب الكبيرة الى مشية الله تعالى والارجاء التأخير وكان يقول اني ارجو لصاحب الذنب الكبير والصغير واخاف على الذنب الكبير اتمته * واما ما وقع في الغنية للشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله من ذكر الفرق الغير الناجية حيث قال ومنهم القدرية وذكر اصنافا منهم ثم قال ومنهم الحنيفة وهم اصحاب ابيحنيفة (رحمه الله) نعمان بن ثابت زعموا ان الايمان هو المعرفة والاقرار بالله ورسوله وبما جاء من عنده وهي جملة ما ذكر البرهوني في كتاب الشجرة فهو اعتقاد فاسد وقول كاسد مخالف لاعتقاده في الفقه الاكبر * وما نقله اصحابه انه يقول الايمان هو مجرد التصديق دون الاقرار فانه شرط عند اجراء احكام الاسلام مناقض لسائر كتب العقائد الموضوعة للتخلاف بين اهل السنة والجماعة وبين المعتزلة واهل البدعة مع ان الايمان هو المعرفة والاقرار هو المذهب المختار بل هو اولي من ان يقال الايمان هو التصديق والاقرار لان التصديق الناشئ من التقليد دون التحقيق مختلف في قبوله بخلاف المعرفة الناشئة عن الدلالة مع الاقرار او بالاقرار دون المعرفة فهو في محل النزاع كما قاله بعض اهل الابتداع ثم المرجية المنمومة من المبتدعة ليسوا من القدرية بل هم طائفة قالو لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة فزعموا ان امدا من المسلمين لا يعاقب على شئ من الكبائر فابن هذا ارجاء من ذلك ارجاء * ثم قول ابيحنيفة رحمه الله مطابق لنص القرآن * ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء * بخلاف المرجية حيث لا يجعلون الذنوب ماعدا الكفر تحت المشية (وبخلاف المعتزلة) حيث يوجبون العقوبة على الكبيرة (وبخلاف الخوارج) حيث يخرجون صاحب الكبيرة والصغيرة من الايمان * ثم اعلم (ان مذهب المرجية) ان اهل النار اذا دخلوا النار فانهم يكونون في النار بلا عذاب كالحوت في الماء الا ان الفرق بين الكافر والمؤمن ان للمؤمن استمتاعا في الجنة يأكل ويشرب واهل النار ليس لهم

استمتاع اكل وشرب وهذا القول باطل بالكتاب والسنة واجماع الائمة من اهل السنة والجماعة
 وسائر المبتدعة كما يدل عليه قوله تعالى وهم يصطرون فيها * وقوله كلما انضجت جلودهم * وقوله
 لا يخفى عنهم العذاب * وقوله قد وقوا فلن نزيدكم الاعذابا وغير ذلك من الآيات والاهاديث
 البيئات * واما ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من انه سياتى على جهنم يوم تصفق الرياح
 ابوابها وليس فيها احد * واستدل به الجهمية وهى المرجية الصرفة على فناء اهل النار ففيه
 ان الحديث على تقدير صحته لا يعارض النصوص القطاعة مع انه مؤول بان المراد بجهنم طبقة من
 طبقاتها المختصة بعصاة المؤمنين فانهم اذا خرجوا منها وذهبوا الى الجنة تبقى صحراء ليس احد
 فيها (والمسح على الخفين) اى للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليتها (سنة) اى
 ثابت بالسنة التى كادت ان تكون متواترة * ولا يبعد ان يؤخذ ثبوتها من الكتاب ايضا لان قوله
 تعالى وارجلكم الى الكعبين قرى بالنصب الاظهر فى الغسل (والجر) الاظهر فى المسح وهما
 متعارضان وبحسب الحكم بهما ان فبينهما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مسحهما حال لبس
 الخفين وغسلهما عند كشف الرجلين (والتراوىح) اى صلواتها (فى شهر رمضان) اى
 باصلها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلاها فى ليال ثم تركها شفقة على الامة ان لا تجب على
 العامة او يحسبوا انها واجبة * واما قول عمر رضى الله عنه فى حقها نعمت البدعة فانها هو باعتبار
 احيائها او بسبب الاجتماع عليها بعد ما كان الناس يتفردون بهما مع انه صلى الله عليه وسلم قال
 عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ثم خص ابا بكر وعمر رضى الله عنهما بقوله * اقتدوا
 بالذين من بعدى * وفيه وفيما قبله رد على الروافض وكذا فى قوله (والصلوة خلف كل بر ٢
 وفاجر) اى صالح وطالح (الى المؤمنين جائزة) اى لقوله عليه السلام * صلوا خلف
 كل بر وفاجر * اخرجه الدارقطنى عن ابي هريرة وكذا البيهقى وزاد قوله وصلوا على بر وفاجر
 وجاهدوا مع كل بر وفاجر * فمن ترك الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند اكثر
 العلماء * والصحيح انه يصلها ولا يعيدها ولا ان ابن مسعود رضى الله عنه وغيره يصلون خلف الوليد
 بن عقبة ابن ابي معيط وكان يشرب الخمر حتى انه صلى بهم الصبح مرة اربعا ثم قال ازيدكم فقال
 ابن مسعود هان لنا منك منذ اليوم فى زيادة * وفى المنتقى سئل ابو حنيفة ربه عن مذهب اهل
 السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين (اى ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما) (وتحب الخنتين ٢)
 اى عثمان وعلى رضى الله عنهما * وتروى المسح على الخفين * وتصلى خلف كل بر وفاجر * وقال فى
 الوصية ثم تقربان افضل هذه الامة يعنى وهم خير الامم بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم *
 ابوبكر * ثم عمر * ثم عثمان * ثم على رضوان الله عليهم اجمعين لقوله تعالى * والسابقون
 السابقون اولئك المقربون فى جنات النعيم * وكل من اسبق اى فى الخلافة فهو افضل ومحبهم كل
 مؤمن تقى ويغضهم كل منافق شقى * ثم قال وتقربان المسح على الخفين جائز للمقيم يوما وليلة

٢ البر يفتح الباء وتشديد الراء بمعنى الباء (المسح)

٢ الخن يفتح الخاء والناء

وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها لان الحديث ورد هكذا ومن انكر فانه يخشى عليه الكفر لانه قريب
 بالخبر المتواتر اى اللفظى والافهوا الخبر المتواتر المعنوى * ثم قال والقصر والافطار رخصة فى السفر
 بنص الكتاب بقوله تعالى * واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة *
 وفى الافطار قوله تعالى * فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر انتهى * والرخصة فى
 الآيه الاولى واجبة العمل لقوله عليه الصلوة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
 ولهذا اذا صلى المسافر اربعين مائة * واما الرخصة فى الآيه الثانية فغير ظاهرة بحسب
 الالالة بل الظاهرية ذهبوا الى وجوب ترك الصوم هنالك وقضائه بعد ذلك وانما الرخصة
 مستفادة من قوله * وان تصوموا خير لکم ان كنتم تعلمون ومن الاخبار التى تثبت جواز الافطار
 فى الاسفار اى (ولا نقول) اى بحسب الاعتقاد (ان المؤمن لا يضره الذنوب) اى
 ارتكاب المعصية بعد حصول الايمان والمعرفة (وانه) اى المؤمن المذنب (لا يدخل النار)
 كما يقوله المرجئية والملاحدة والاباحية (ولا انه) اى ولا نقول ان المؤمن المذنب (يخلد
 فيها وان كان فاسقا) اى بارتكاب الكبائر جميعها (بعد ان يخرج من الدنيا مؤمنا)
 اى مقرونا بحسن الخاتمة خلافا لما يقوله المعتزلة وذلك لان صاحب المعصية تحت المشية
 عند اهل السنة لقوله تعالى * ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء * اى من
 غير توبة والافهوا سبحانه يقبل التوبة عن عباده ويغفر بها الشرك وغيره بمقتضى وعده
 واخباره * خلافا للمعتزلة حيث يقولون يجب على الله تعالى عقاب المعاصى وثواب المطيع
 وقبول التوبة وامثالها * واما قول التفنيزانى فى شرح العقايد عند قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
 من الصغائر والكبائر مع التوبة اريدونها خلافا للمعتزلة * ففيه ان قوله مع التوبة هو قلم وليس
 فى محله من جهتين حيث خالف الطائفتين لان المشية بدون التوبة محل خلاف المعتزلة * واما معها فلا
 خلاف فى المسئلة كما صرح فى شرح المقاصد بانهم اجمعوا على ان لاعداب على التائب لما صح
 فى الحديث * التائب من الذنب كمن لا ذنب له * ولقوله تعالى * وهو الذى يقبل التوبة عن عباده *
 ثم لانزاع فى ان المعاصى ما جعله الشارع اشارة للتكذيب وعلم كونه كذلك بالدلة الشرعية كسجود
 الصنم والقاء المصحف فى القاذورات والتلفظ بكلمة الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالدلة انه كفر
 * وبهذين ايتى دفع ما يقال ان الايمان اذا كان عبارة عن التصديق والافرار فينبغى ان لا يصير المقر
 (باللسان) المصدق (بالجنان) كافرا بشئ من افعال الكفر والفاظه مالم يتحقق منه التكذيب
 او الشك * واما احتجاج المعتزلة بان الامة بعد اتفاقهم على ان مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا فى
 انه مؤمن (وهو مذهب اهل السنة) او كافر (وهو قول الخوارج) او منافق (وهو قول الحسن البصرى)
 فاخذنا بالمتفق عليه وتركنا المختلف فيه وقلنا هو فاسق ليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق فمد فروع
 بان هذا امدات القول المخالف لما اجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين فيكون

باطلا على ان الحسن البصرى رحمه الله رجع عنه آخر كما صرح به في البداية * والحاصل ان
المعتزلة والخوارج خوارج عما انعقد عليه الاجماع فلا اعتد ادبهم (ولا نقول ان حسناتنا
مقبولة) اي مبرورة (وسميا تنا مغفورة) اي البتة (كقول امر جيمئة) بالهمزة والياء
(ولكن نقول) اي بل نعتقد المسئلة مبينة مفصلة كما اوضحه بقوله (من عمل حسنة
بشر ايتها) اي بجميع شرائطها كما في نسخة اي واقعة بجميع مصححاتها في الابتداء
(خالية عن العيوب المفسدة) اي الظاهرة (والمعاني المبطلة) اي الباطلة في الانتهاء
الكفر والعجب والرياء لقوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد هبط عمله) وقوله تعالى (يا ايها الذين
آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والادى كالذى ينفق ماله رثاء الناس * واما قول الشارح
والاقتلاق السيئة وغيرها من المعصية فهو غير جائز على مذهب اهل السنة بل مبني على
قواعد المعتزلة * ثم ما ورد من نحو قوله عليه الصلوة والسلام * الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار
الخطب * فما اول بيان الحسد غالبيا يحمل الحاسد على ارتكاب سيئات بالنسبة الى المحسود فيعطى له من
حسنات يعملها الحاسد في اليوم الموعود (ولم يبطلها) تاء كيد لما قبلها وتأيمد لتعلق ما بعدها
(حتى خرج من الدنيا) وفيه ايما الى انه مادام فيها فهو في خطر عن ابطال الطاعة
او فسادها (فان الله تعالى لا يضيعها) بتخفيف الياء وتشديد ها وذلك لقوله تعالى (ان
الله لا يضيع اجر المحسنين) وفي آية لا يضيع اجر المحسنين المؤمنين (بل يقبلها منه) اي بفضله وكرمه
(ويثيبه عليها) اي بمقتضى وعد وعلمه (وما كان من السيئات) اي المعاصي جميعها
(دون الشرك) اي الاشرار بالله خصوصا (والكفر) اي عموما (ولم يتب عنها)
اي عن السيئات صغيرها وكبيرها دون ما استثنى عنها حتى مات مؤمنا اي غير تائب
(فانه في مشية الله) اي تحت تعلق ارادته سبحانه بعذابه منها وعفوه عنها كما بينه
بقوله (ان شاء عذبه) اي بعذابه على قدر استحقاق عقابه (وان شاء عفا عنه)
اي بفضله ولو وقع شافعة في بابه (ولم يعذب به بالنار ابدا) بل يدخله الجنة ويجعله فيها مخلدا
(والرياء) في معناه السمعة وقد توسع في اطلاق امد هما وارادة كل منهما لآمال امرهما الى
عدم الاخلاص حيث المراني يظهر العمل ليراه الناس ويستحسنونه في مقام الايناس والمسمع
يفعل الفعل ليسمعه الخلق وليس في غرضه رضى الحق (اذا وقع في عمل من الاعمال)
اي في ابتدائه او اثناؤه قبل الاكمال (فانه يبطل اجره) اي اجر ذلك العمل بل

يثبت وزره حيث ظلم على نفسه لوضع الشيء في غير موضعه قال الله تعالى * من كان
يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا * اي لا شركا جليا ولا خفيا *
وفيه ايماء الى انه اذا قصد الرياء والسمعة وقصد الطاعة والعبادة جميعا بوصف الشركة
مطلقا بغلبة اهدهما على الآخر او التسوية بينهما فانه يبطل اجره ويثبت وزره لعموم
حديث * من كان اشرك احدا في عمل عمله لله فليطلب ثوابه ممن سواه فان الله اغنى
الاغنياء عن الشرك وكذا حديث * لا يقبل الله عملا فيه مقدرة من الرياء (وكذا العجب)
اي وكذا حكم العجب في انه يبطل اجر العمل الذي وقع منه العجب * وفي اختصار حكم الامام
على الرياء والعجب دون سائر الآثام اشعار بان باقي السيئات لا تبطل الحسنات بل كما قال الله
الله تعالى * ان الحسنات يذهبن السيئات * وذلك للحديث القدسي * سبقت رحمتي على غضبي *
وقد خالفه شارح حيث قال وكذا غيرها اي من الاخلاق السيئة يبطل اجور الاعمال الحسنة *
واستدل بقوله عليه الصلوة والسلام خمس يفطرن الصيام * الغيبة * والكذب * والتميمة * واليمين
الكاذب * والنظر بشهوة * ولم يعرف تاء ويل الحديث بان المراد به ان يفطر كمال الصوم ويبطل
جماله لا اصله فان النظر بشهوة صغيرة وهو لا يبطل العمل لا عند اهل السنة والجماعة ولا عند
المعتزلة * واما استدلاله بقوله عليه الصلوة والسلام * سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخمر العسل *
فمدفوع لان الحديث مؤول بان سوء خلقه من ريائه وعجبه يفسد ثواب عمله جمعا بين الأدلة
كما هو مقتضى مذهب اهل السنة والجماعة (والآيات) اي عوارق العادات المسماة بالمعجزات
(للانبياء والكرامات للاولياء حق) اي ثابت بالكتاب والسنة * ولا عبرة بمخالفة
المعتزلة واهل البدعة في انكار الكرامة * والفرق بينهما ان المعجزة امر خارق للعادة
كاحياء ميت واعدام الجبل على وفق التحدي وهو دعوة الرسالة فخرج غير الخارق كطلوع الشمس
من مشرقها كل يوم والخارق على خلافه بان يدعي نطق طفل بتصديقه فنطق بتكذيبه كما
وقع ٢ للرجال والكرامة خارقة للعادة الا انها غير مقرونة بالتحدي وهو كرامة للولي وعلامة لصرف
النبي صلى الله عليه وسلم فان كرامة التابع كرامة للمتبوع والولي هو العارف بالله وصفاته
ما يمكن له المواظب على الطاعات المجتنب عن السيئات المعرض عن الانهماك في اللذات
والشهوات والغفلات واللهاوت * وذلك كما وقع من جريان النيل بكتاب عمر رض الله عنه
ورؤيته على المنبر بالمدينة جيشه بتهانها وندحتى قال لامير الجيش باشارته * الجبل الجبل * محذرا له
من وراة الجبل لسكون العن وهنالك وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب خالد السم من غير
تضرره وكذا ما وقع لغيره من الصحابة ومن عداهم من اهل السنة ومخالفة المعتزلة حيث لم
يشاهدوا فيما بينهم هذه المنزلة * واما الشيعة فخصوا الكرامات بالائمة الاثنى عشرة من غير

الكرامة

دلالة الخصوصية * ثم ظاهر كلام الامام في هذا المقام موافق لما عليه جمهور علماء الاعلام من ان كل ما جازان يكون معجزة للنبي جازان يكون كرامة للولي لا فارق بينهما الا التحدى خلافا للتشيري ومن تبعه كابن السبكي حيث قال * الا نحو ولد دون والد وقلب جماد بهيمة فلا تكون كرامة هذا او الكتاب ينطق بظهور الكرامة من مريم ومن صاحب سليمان عليه السلام * واما ما قيل من ان الاول ارهاص لنبوة عيسى عليه السلام او معجزة لذكره عليه السلام والثانية معجزة لسليمان عليه السلام فمد فوع * باننا لا ندعى الاجواز الحارق لبعض الصالحين غير مقرون بدعوة النبوة ولا يضر ناتسميته ارهاصا او معجزة لنبي هو من امته سابقا ولا عا وسيقا القصص يدل على انه لو لم يكن هنالك دعوة النبوة بل ولم يكن لذكره يعلم بتلك القضية والا لما سأل عن الكيفية * والحاصل ان الامر الحارق للعادة فهو بالنسبة الى النبي معجزة سواء ظهر من قبله او قبل امته لادلالته على صدق نبوته وحقيقته رسالته فهذا الاعتبار جعل معجزة له والا فحقيقة المعجزة ان تكون مقارنة للتحدى على يد مدعى النبوة وبالنسبة الى الولي كرامة * قال ابو علي الجوز جاني كن طالبا للاستقامة * لا طالبا للكرامة * فان نفسك متحركة في طلب الكرامة وريك يطلب منك الاستقامة وقال الشيخ السهروردي في عورافه * وهذا اصل كبير في الباب فان كثيرا من المجتهدين المتعبدين ١ سمعوا سلف الصالحين ٢ المستورين وامتثالوا به من الكرامات وخوارق العادات فنفسهم لاتزال تطالع الى شئ من ذلك ويحبون ان يرزقوا شيئا منه * ولعل احد هم يبقى منكس القلب متهما لنفسه في صحة عمله حيث لم يحصل له حارق * ولو علمو سر ذلك لمان عليهم الامر * فيعلم ان الله يفتح على بعض المجاهدين الصادقين من ذلك بابا والحكمة فيه ان يزاد ما يرى من خوارق العادة وآثار القدرة يقينا فيقوى عزمه على الزهد في الدنيا والخرج عن دواعي الهوى فسبيل الصادق مطالبة النفس بالاستقامة فهو الكرامة انتهى * والحاصل * ان كشف العلم بالامور الشرعية * خير من كشف العلم بالامور الكونية مع ان عدم الاول ونقصانه مضرة في الدين بخلاف عدم الثاني بل ربما يكون عدمه انفع له ثم اعلم انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بغور الله * ثم قرأ قوله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين * اي المتفرسين * رواه الترمذي من رواية ابي سعيد الخدري رحمه الله * وما ينبغي التنبيه عليه ههنا ان الفراسة ثلاثة انواع ايمانية وسببها نور يقذفه الله في قلبه المؤمن ومقيمتها انها خاطر يهجم على القلب ويثب عليه كوثوب الاسد على الفريسة ومنها اشتقاقه * وهذه الفراسة علة حسب قوة الايمان فمن كان اقوى ايمانا فهو احد فراسته قال ابو سليمان الدارني الفراسة مكشفة النفس ومعائمة الغيب وهي من مقامات الايمان انتهى * وفراسة رياضية * وهي التي تحصل بالجوع والسهر والتغلي فان النفس اذا تجردت عن العوايق والعلايق بالحلايق صار لها من الفراسة والكشف بحسب تجردها * وهذه فراسة مشتركة بين

سورة التحسين

الفراسة بكسر الفاء ع عيان

المؤمن والكافر ولا تدل على ايمان ولا على ولاية ولا تكشف عن حق نافع ولا عن طريق مستقيم بل كشفها من جنس فراسة الولاية واصحاب عبارة الرؤيا والاطباء ونحوهم * وفراسة ١ خليقة وهي التي صنف فيها الاطباء وغيرهم * واستدلوا بالخلق على الخلق لما بينهما من الارتباط التي اقتضته حكمة الله كالاستدلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل وبكبره على كبره وبسعة الصدر على سعة الخلق وبضيقة على ضيقه ونحوه والعينين وكلال نظرهما على بلادة صاحبها وضعف جرادة قلبه ونحو ذلك (واما التي تكون) اي خوارق العادة التي (لا عداؤه) اي لاعداء الله سبحانه (مثل ابليس) اي في طي الارض له حتى يوسوس من في الشرق والغرب وفي جريه مجرى الدم لبني آدم ونحو ذلك (وفرعون) اي حيث كان يأمر لنيل بان تجرى على وفق حكمه كما اشار اليه سبحانه حكايه عنه * اليس لي ملك مصر وهذه الانهار تجري من تحتي * وحيث مكى عنه اذا اراد ان يصعد قصره او ينزل عنه راكبا كان يطول قدما فرسه ويقصران على وفق غرضه (والدجال) حيث ورد انه يقتل شخصا ويحييه (مها روى في الاخبار) اي الاما ديث والآثار (انه كان) اي بعض الخوارق (لهم) اي ولا مثالهم وفي نسخة يكون لهم نظر الى ان خرق العادة للدجال انما يكون في حال الاستقبال (فلا نسميها) اي تلك الخوارق (آيات) اي معجزات لانها محتصة بالانبياء (ولا كرامات) اي لا اختصاصها بالاصفياء (ولكن نسميها قضاء حاجات لهم) اي للاعداء من الاغبياء اعم من الكفار والفجار (وذلك) اي ما ذكر من ان الخوارق للعادات (قد تكون للاعداء) وفق قضاء الحاجات (لان الله تعالى) اي لعموم كرمه وجوده في عباده (يقضى حاجات اعدائه استدر اجالهم) اي مكرابهم في الدنيا (وعقوبة لهم) في العقبي كما قال الله تعالى * سنستدرجهم من حيث لا يعلمون اي نستد بينهم ونستفربهم الى العقوبة والنعمة باكثر النعمة والطالة المدة ليتوهموا ان ذلك تقرب من الله واحسان وانما هو تبعيد وخذلان * ففي الحديث * اذا رايت الله يعطى العبد ما يحب من النعمة وهو مقيم على المعصية فاما ذلك استدر اراج * ثم تلا هذه الآية * فلما نسوا ما ذكر وابه فتحنا عليهم ابواب كل شئ (اي من النعم) حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون * اي متحيرون آيسون لان العقوبة فجأة في حال النعمة اشد في الصعوبة فيكون كثرة نعمتهم الصورية موجبة نعمتهم الاخرية (فيغترون به) اي حيث يحسبونه احسانا (ويندادون ٢ عصيانا) اي ان كانوا (فجارا او كفارا) اي ان كانوا كفارا فآؤ للتنويع وفي نسخة ويزدادون كفرا وطغيانا يعني كما وقع لفرعون حيث

عاش اربعمائة سنة ولم تنكسر في مطبخه قصه (وذلك كله جائز) اى وقوعه من الله
او ثابت نقلا (وممكن) ان عقلا كما في قصة ابليس ودعوته بقوله انظرنى الى يوم يبعثون
واجابته بقوله فانك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم * ففي الجملة استجيب دعاؤه حيث
اريدا غواة فانه رئيس ارباب الضلالة كما ان نبينا صلى الله عليه وسلم رئيس اصحاب
الهداية فالاول من مظاهر الجلال والثاني من مظاهر الجمال ولا بد منهما لظهور نور نعت الكمال
ولذا قال الشيخ ابو مدين المغربي (شعر) لا تنكر الباطل في طوره * فانه من بعض ظهوراته *
يعنى باعتبارات تجليات صفاته في مرأى مصنوعاته وانما جمع الامام بين ابليس وفرعون ذى
التلبيس * مامروى عن السدى بلغنا ان جبرائيل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بغضت عبد امن عباد الله مثل ما بغضت عبيد من الجن والآخر من الانس * اما الذى
من الجن فابليس حين ابى ان يسجد لآدم * واما الذى من الانس ففرعون حين قال انار بكم
الاعلى * واقول بل فرعون اشد من ابليس لوجهين * احدهما * انه من نسل الانسان وظهر منه
هذا الطغيان (وابليس من الجن) ولا يبعد منهم ظهور العصيان * وثانيهما * ان ابليس
ترك السجدة لغير الله استحقارا * وفرعون ادعى الربوبية استكبارا * ومن الغريب * ان الشيطان
يغوى الانسان بعبادة غير الرحمن * ولم يأمر بعبادة نفسه في زمان الطغيان * ولعل ذلك لكمال
تنفقه عن قلوب الانسان * او لكونه عارفا لانه يوعدهن مقام الاحسان (ومن اللطائف) الملحقة
بالظرايف * ان ابليس دق باب قصر فرعون حيث لم يكن عنده احد من اصحاب العون فقال من
هذا على الباب * فضحك وقال فى الجواب الضرطة فى ذقن من يدعى الالهوية والربوبية ولم يد من
يقف على بابها من الرعية وارباب العبودية هذا * وقد يكون خرق العادة اهانة بان يقع على
خلاف الارادة كما نقل ان مسيلمة الكذاب دعى للاعور ان تصير عينه العور اسليمة فصارت عينه
الصحيحة عوراً سقيمة * واعلم ان ظهور خرق العادة بطريق الموافقة على يد المتأله جائز دون
المتنبى لان ظهوره على يد المتنبى يوجب انسداد باب معرفة النبى فاما ظهوره على يد المتأله
يوجب انسداد معرفة الاله ان كل عاقل يعرف ان المدعى المشتمل على دلالة الحدوث وسماة
القصور لا يكون الها وان روى عنه الف خارق العادة * (ثم المناقض للعبادة) كما يكون فعلا غير
معتاد يكون تعجيزا عن الفعل المعتاد كمنع ذكر ياعليه السلام عن الكلام اذا منع عن المعتاد نقض
العبادة ايضا اذا لم يكن عن علة ولذا كان سكوته الارمز الآية دالة على تحقق الولد ويسمى معجزة
(وكان الله خالق قبل ان يخلق) اى يحدث المخلوق (ورازقا قبل ان يرزق) اى يوجد
المرزوق فهما من قبيل اطلاق المشتق قبل وجود المعنى المشتق منه (ولعل الامام كر هذا
المرام للانام للاعام بان هذا هو المعتقد الصحيح الذى يجب ان يعتقد الخواص والعوام * وقال

مسيلمة بكسر اللام ومن فتحها فهو كذب منه (تحفة الاعالى شرح الامالى)

الزر كشي اطلاق نحو الخالق والرازق حقيقة وان قلنا ان صفات الفعل حادثة * وايضا لو كان مجازا
 لصح نفيه والحال ان القول بانه ليس خالقا ولا رازقا في الازل امر مستهجر لا يقال مثله ولا يصح دفعه
 بانه لا يقال او وجد المخلوق في الازل حقيقة لانه يؤدى الى قدم المخلوق فان الغرف بينهما مبين
 بل قوله او وجد المخلوق الى آخره بنفسه دليل عين حيث يشر الى حد وثة الى انه غير واقع في محله
 (والله تعالى يرى) بصيغة المجهول * اى ينظر اليه بعين البصر (في الاخرة) اى يوم القيمة
 لقوله تعالى * وجوه يومئذ ناضرة * اى حسنة منعمة * الى ربها ناظرة * ولقوله تعالى * كلا انهم * اى
 عن ربهم يومئذ لمحجوبون * اى بخلاف الابرار فانهم في نظر ربهم مقربون * ولقوله
 صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين وغيرهما * انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر
 لاتضامون فى رؤيته وفى رواية لاتضارون وهو حديث مشهور فى الصحيحين وغيرهما مذکور
 وقدرناه احد وعشرون من اكابر الصحابة رضى الله عنهم (ويراه المؤمنون وهم فى الجنة)
 لقوله عليه الصلوة والسلام على مارواه مسلم * اذا دخل اهل الجنة الجنة وتنجمن النار (قال) فيرفع
 اتريدون شيئا ازيدكم فيقولون * الم تبين وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجمن النار (قال) فيرفع
 الحجاب اى من وجوه اهل الجنة فينظرون الى وجهه الله سبحانه فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى
 ربهم ثم تلا * للذين احسنوا الحسنى (اى الجنة العليا) وزيادة * اى النظر الى المولى (بلا تشبيهه)
 اى رؤية مقرونة بتنزيهه لا بكنيئونه بتشبيهه (ولا كيفية) اى فى الصورة ولا كمية فى الهيئة
 المنظورة ولا يكون بينهما وبين خلقه مسافة) اى لافى غايه من القرب ولانهاية من البعد
 ولا يوصى الاتصال ولا ينعت الانفصال ولا بالحلل والاتحاد كما يقوله الوجودية المايلين الى الاتحاد
 فذات رؤيته ثابتة بالكتاب والسنة الا انها متشابهة من حيث الجهة والكمية والكيفية فنثبت
 ما ثبت النقل ونفى عنه ما ينزهه العقل كما اشار الى هذا المعنى قوله تعالى * لا تدركه الابصار
 اى لا تحيط الابصار فى مقام الابصار والتشابه فيما يرجع الى الوصف الذى يمنعه العقل لا يقدر
 فى العلم بالاصل المطابق للنقل * وقال فى الوصية ولقاء الله تعالى لاهل الجنة بلا كيف ولا تشبيهه
 ولا جهة حق انتهى * والمعنى انه يحصل النظر بانه يتكشف انكشافا تاما بالبصر منزها عن المقابلة
 والجهة والهيئة فهو امر زايد على صفة العلم فاننا اذا نظرنا الى البدر مثلا بعين البصر ثم غمضنا
 العين عن النظر فلا خفاء فى انه وان كان متكشفا لذي ينافى الحالين لكن انكشافه فى حال النظر اليه
 اتم واكمل * وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم * ليس الخبر كالمعاينة * وقول * ابراهيم عليه السلام
 ولكن ليطمئن قلبى * فان العين اليقين رتبة فوق العلم اليقين * ومن ههنا موسى عليه السلام قال
 رب ارنى انظر اليك * والحاصل ان رؤيته تكون على وجه عارق العادة من غير اعتبار المقابلة لهذه
 الحاسة كما روى عنه صلى الله عليه وسلم اتموا صفتكم فاني اراكم من وراء ظهرى على مارواه الشيخان

وكما يرانا الله تعالى اتفافان الروية نسبة خاصة بين طرفي الرأي والمرائي ومتعلقى رؤيتهما
 * قال الفخر الرازي مذهبنا في هذه المسئلة ما اختاره الشيخ ابو منصور الماتريدي اما ان اتمسك
 بالدلائل السمعية في اثبات مذهبنا فانه اسرع في الزام الخصوم واظهر في تفهيم العوام * واذا
 ذكر الخصوم شبهتهم على هذه الدلائل النقلية نعارضهم بالعقول على وجه الدفع والرد هذا
 * وذهبت طائفة من مثبتي الروية باستحالة رؤية الله في المنام * منهم الشيخ ابو منصور
 الماتريدي قيل وعليه المحققون واحتجوا بان ما يرى في المنام خيال ومنال والله تعالى منزعه من
 ذلك * وجوزها بعض اصحابنا لسكن بلاكيفية وكمية وجهة ومقابلة وخيال ومثال متمسكين
 بالمحكى عن السلف كما روى عن ابي يزيد في انه قال رايت ربي في المنام فقلت كيف الطريق
 اليك فقال اترك نفسك وتعال * وقيل رأى احمد بن حنبل في المنام فقال يا احمد
 كل الناس يطلبون مني الا ابا يزيد فانه يطلبني ولعل سببه انه قيل لابي يزيد ماتريد فقال
 اريد ان لا اريد * وروى عن حمزة الزيات وابي الفوارس شاه بن شجاع الكرماني ومحمد بن
 علي الحكيم الترمذي والعلامة شمس الائمة الكردي انتم راوه وسيأتي الكلام في بعض ما
 يتعلق بهذه المسئلة على وجه التكملة * واما قول قاضي حان ان ترك الكلام في هذه المسئلة
 حسن فغير مستحسن لان ترك الكلام ٣ ما يقبل تحقيق المرام وتثبيت الاحكام * ثم اعلم انه وقع
 بحث طويل بمقتضى ادلة العقل بين الامام نور الدين الصابوني وبين الشيخ رشيد الدين في ان
 المعدوم مرئى * وقد رجع الشيخ الى قول الامام في آخر الكلام لانه لو كان مؤيدا بالنقل فقد
 افتى ائمة سمرقند وبخارى على انه غير مرئى * وقد ذكر الامام الزاهد الصفار في آخر كتاب
 التاخيص ان المعدوم مستحيل الروية وكذا المفسرون ذكروا ان المعدوم لا يصح ان يكون
 مرئى الله تعالى وكذا قول السلف من الاشعرية * والماتريدي ان الوجود علة جواز الروية مع
 الاتفاق على ان المعدوم الذي يستحيل وجوده لا يتعلق برويته سبحانه * واختلف في المعدوم
 انه شئ ام لا فقالت المعتزلة هو شئ لقوله تعالى ان الله على كل شئ قدير * مقدور بهذا النص
 والموجود ليس بمقدور اصلا لاستحالة ايجاد الموجود فتعين ان يكون المراد منه المعدوم * ولقوله
 * ان زلزلة الساعة شئ عظيم * سمي الزلزلة قبل وجودها شيئا * وعندنا المعدوم ليس بشئ لقوله تعالى
 * وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا * فالله تعالى اخبر انه لم يكن شيئا قبل الوجود وهذا لا يتحمل
 التأويل فكيف يكون المعدوم شيئا فتسمية الشئ في الآيتين السابقتين باعتبار المال والله اعلم
 بالحال وسيأتي زيادة تحقيق لذلك * ثم اعلم ان اضافة النظر الى الوجه الذي هو محل في هذه
 الآية وتعديته بالي صريحة في نظر العين واخلاء الكلام من قرينة تدل على خلاف حقيقته
 وموضوعه صريح في ان الله اراد بذلك نظر العين التي في الوجه الى الرب جل جلاله (فان
 النظر له) عدة استعمال بحسب صلته واختلف متعلقاته * وتعديته بنفسه فانه ان عدى

ابو حامد الباقلي

في الروية يفيد

بنفسه فمعناه التوقف و الانتظار كقوله تعالى * انظر وناقمتمس من نوركم * وقوله تعالى * لا تقولوا
راعنا و قولوا انظرنا * وان عدى بغيره فمعناه التفكير والاعتبار كقوله تعالى * اولم ينظروا في ملكوت
السموات والارض * وان عدى بالي فمعناه المعاينة بالبصار كقوله * انظروا الى ثمره اذا اثمر *
فكيف اضيف الى الوجه الذي هو محل البصر * قال الحسن البصري نظرت الى ربها الى الوجه
فنظرت بنوره ولا يلزم من الرؤية الادراك والاحاطة فلا ينافي قوله تعالى * لا تدركه الابصار *
فان الادراك هو الاحاطة بالشئ وهو قدر زايد على الرؤية كما قال فلما تراء الجمعان قال
اصحاب موسى ان المذكر كون قال كلا * فلم ينف موسى الرؤية * وانما نفى الادراك فالرب تعالى
يرى ولا يدرك كما يعلم ولا يحاط به علما * بل هذه الشمس المخلوقة لا يتمكن برؤيتها من ادراكها
على ما هي من حقيقة ذاتها * وقد تواترت احاديث اثبات الرؤية تواتر معناها فيجب قبولها
نقلها ولا يلتفت الى ما يتوهم اهل البدعة عقلا * ولقد اخطأ شارح عقيدة الطحاوي في هذه
المسئلة حيث قال فهل تعقل رؤية بلا مقابلة * وفيه دليل على علوه على خلقه انتهى * وكانه
قال قائل بالجهة العلوية لربه * ومنه ذهب اهل السنة والجماعة انه سبحانه لا يرى في جهة وقوله عليه
الصلوة والسلام * سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر * تشبيه لرؤيته بالرؤية في الجملة
لاتشبيه المرئ بالمرئ من جميع الوجوه (والايمان هو الاقرار) اي بلسان التحقيق
(والتصديق) اي بالجنان وفق التوفيق وتقديم الاقرار للشعار بانه الاول في مقام الاظهار
وان كان الثاني هو المبدء في مال الاعتبار * ولان الشارع اكتفى بمجرد الاقرار ولم يفرق
في الحكم بين الموافق والمنافق والابرار والفجار * وقال في الوصية * الايمان اقرار باللسان
وتصديق بالجنان والاقرار وحده لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين
وكذلك المعرفة وحدها اي مجرد التصديق لا يكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان اهل الكتاب
كلهم مؤمنين قال الله تعالى في حق المنافقين لكانذبون اي في دعويهم الايمان حيث لا يصدق
لهم * وقال في حق اهل الكتاب * الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابنائهم * انتهى
* والمعنى ان مجرد معرفة اهل الكتاب بالله وبرسوله لا تنفعهم حيث ما اقر وا بنبوته محمد صلى الله
عليه وسلم ورسالته اليهم والى الخلق كافة فانهم كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم مبعوث
الى العرب خاصة فاقرارهم بهذا الطريق لا يكون خالصا ثم التصديق ركن حسي لعينه لا يحتمل
السقوط في حال من الاحوال بخلاف الاقرار فانه شرط او شرط و ركن لغيره * ولهذا يسقط في
حال الاكراه وحصول الاعذار * وهذا لان اللسان ترجمان الجنان فيكون دليل التصديق وجودا
وعدمه فاذا ابدله بغيره في وقت يكون متمكنا من اظهاره كان كافرا * واما اذا زال تمكنه من الاظهار
بالاكراه لم يصر كافرا لان سبب الخوف على نفسه دليل ظاهر على بقاء التصديق في قلبه

* وان الحامل له على هذا التبديل حاجة الى دفع المهلكة عن نفسه لا تبديل الاعتقاد في محقه
 كما اشار اليه قوله تعالى * من كفر بالله من بعد ايمانه الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان
 ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم * واما تبديله في
 وقت تمكنه دليل على تبديل اعتقاده وكان ركن الايمان وجودا وعلما كما صرح به شمس الاثمة
 السرخسي ره الا ان صاحب العمدة وهو ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي ره
 صرح * بان الاقرار شرط اجراء الاحكام وهو مختار الاشاعرة وعليه ابو المنصور الماتريدي
 * ثم في حذف ٢ المؤمن به في كلام الامام * اشعار بان الايمان الاجمالي كاف في مقام المرام *
 فالتحقيق (ان الايمان هو التصديق) للنبي صلى الله عليه وسلم بالقلب في جميع ما علم
 بالضرورة مجيئه به من عند الله اجمالا وانه كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا يحط درجته عن الايمان
 التفصيلي كذا في شرح العقائد الا ان الاولى ان يقال اجمالا بان لوحظ اجمالا وتفصيلا بان
 لوحظ تفصيلا فانه يشترط التفصيل فيما لوحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلوة وحرمة الحمر
 عند السؤال كان كافرا * ثم المراد من المعلوم ضرورة كونه من الدين بحيث يعلم العمامة من
 غير افتقار الى النظر والاستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الحمر ونحوها * وانما
 قيدنا بها لان منكر الاجتهاديات لا يكفر اجماعا (واما من يؤول النصوص الواردة
 في هشو الاجساد وهدوث العالم وعلم الباري بالجزئيات فانه يكفر لما علم قطعا من الدين
 انها على ظواهرها * بخلاف ما ورد في عدم خلود اهل الكبائر في النار لتعارض الأدلة في حقهم
 * والحاصل ان عدم انحطاط الايمان الاجمالي عن التفصيلي انما هو في الانتصاف باصل الايمان
 والافليس الاجمالي كالتفصيلي في مقام كمال العرفان وجمال الاحسان * ثم اعتبار الاقرار
 في مفهوم الايمان مذاهب بعض العلماء * وهو اختيار الامام شمس الاثمة الحلواني وفخر الاسلام *
 من ان الاقرار ركن الاثمة قد يشمل السقوط كما في حالة الاسراء * وذهب جمهور المحققين
 الى ان الايمان هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق
 القلب امر باطنى لا يبداه من علامة * فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله وان لم يكن
 مؤمنا في احكام الدنيا * ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمناقض فبالعكس * وهذا اختيار
 الشيخ ابي منصور الماتريدي والنصوص موافقة لذلك * لقوله تعالى * اولئك كتب في قلوبهم
 الايمان * وقوله * وقلبه مطمئن بالايمان * وقوله * ولما يدخل الايمان في قلوبكم * وقوله عليه
 الصلوة والسلام لا سامة حين قتل من قال لا اله الا الله وهلاشقت قلبه فنظرت اصادق هو ام كاذب *
 على مارواه البخاري * ومسلم * وابوداود * والترمذي * والنسائي * وابن ماجه * وغيرهم *
 وقال في شرح المقاصد * الاقرار اذا جعل شرط اجراء الاحكام لا بد ان يكون على وجه الاعلان
 على الامام وغيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا جعل ركنا له فانه يكفي له مجرد التكلم مرة وان

المؤمن به بضم الميم الاولى ويفتح الثانية (لصحة)

لم يظهر لغيره * والظاهر ان التزام الشرعيات يقوم مقام ذلك الاعلان * كما لا يخفى على
 الاعيان * ثم الاجماع منعقد على ايمان من صدق بقلبه وقصد الاقرار بلسانه ومنعه مانع منه
 من خرس ونحوه * فظهر ان حقيقة الايمان ليست بمجرد كلمتى الشهادة على ما زعمت الكرامية
 (وايمان اهل السماء) اى من الملائكة واهل الجنة (والارض) اى من الانبياء
 والاولياء وسائر المؤمنين من الابرار والفجار (لا يزيد ولا ينقص) اى من جهة المؤمن به
 بنفسه * لان التصديق اذ لم يكن على وجه التحقيق يكون فى مرتبة الظن والترديد والظن غير
 مفيد فى مقام الاعتقاد عند ارباب التأييد وقد قال تعالى * ان الظن لا يغنى من الحق شيئا * فالتحقيق
 ان الايمان (كما قال الامام الرازى) لا يقبل الزيادة والنقصان من حيثية اصل التصديق لان جهة
 اليقين فان مراتب اهلها مختلفة فى كمال الدين كما اشار اليه سبحانه بقوله * واذ قال ابراهيم رب
 ارني كيف تحمى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي * فان مرتبة عين اليقين فوق
 مرتبة هلم اليقين ولذا ورد * ليس الخمر كالمعائمة * وان قال بعضهم لو كشف الغطاء ما ازدت
 يقيننا * يعنى اصل اليقين لمطابقة علم اليقين فى ذلك الخبر وهو لا ينافى زيادة اليقين عند الرؤية
 كما هو مشاهد لمن له علم بالسكبة فى الغيبة ثم حصل له المشاهدة فى عالم الحضرة * وعلى هذا المراد
 بالزيادة والنقص القوة والضعف * فان التصديق بطلوع الشمس اقوى من التصديق بحوث
 العالم وان كانا متساويين فى اصل تصديق المؤمن به * ونحن نعلم قطعا ان ايمان آحاد الامة
 ليس كايمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا كايمن الصديق رضى الله عنه باعتبار هذا التحقيق
 * وهذا معنى ما ورد به * لو وزن ايمان ابي بكر (رضى الله عنه) بايمان جميع المؤمنين لرجح ايمانه *
 اى لرجحان ايقانه ووقار جنانه وثبات اتقانه وتحقيق عرفانه * ولا من جهة ثمرات الايمان من زيادة
 الاحسان * لتفاوت افراد الانسان من اهل الايمان فى كثرة الطاعات وقلة العصيان * وعكسه فى مرتبة
 النقصان مع بقاء اصل وصف الايمان فى حق كل منهما بنعت الاتقان * فالخلاف لفظى بين ارباب
 العرفان * ومن ههنا قال الامام محمد على ما ذكره فى الخلاصة * اكره ان يقول احد ايماني كايمن جبرائيل
 ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل * انتهى * وذلك ان الاول يوهم ان ايمانه كايمن جبرائيل
 من جميع الوجوه وليس الامر كذلك لما هو الفرق البين بينهما هنالك * قال فى الوصية * ثم الايمان
 لا يزيد ولا ينقص لانه لا يتصور زيادة الايمان الا بنقصان الكفر ولا يتصور نقصان الايمان الا بزيادة
 الكفر فكيف يجوز ان يكون الشخص الواحد فى حالة واحدة مؤمنا وكافرا ومؤمن حقا والكافر كافر
 حقا وليس فى ايمان المؤمن شك ولا فى كفر الكافر * لقوله تعالى * اولئك هم المؤمنون حقا * اى فى
 موضع واولئك هم الكافرون حقا * اى فى محل آخر * والعاصون من امة محمد صلى الله عليه وسلم مؤمنون
 حقا وليسوا بكافرين * اى حقا فاشار الامام بهذا الكلام الى ان العصيان لا ينافى الايمان
 كما هو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة فانهما عندهم لا يجتمعان * ونحن

نحمل هذا الحال على مقام الكمال فان نفى المعصية بالكليّة من المؤمن كالمحال * واما نحو قوله تعالى
 * واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا * فمعناه ايقنا او مؤول بان المراد زيادة الايمان بزيادة
 نزول المؤمن به في آي القرآن * واما قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل (ان الايمان يزيد وينقص)
 نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار * فمعناه انه يزيد
 باعتبار اعماله الحسنة حتى يدخل صاحبه الجنة دخولا اوليا وينقص بارتكابه المعاصي (وهي اعماله
 السيئة) حتى يدخل صاحبه النار ولا ثم يدخل الجنة بايمانه آخر كما هو مقتضى مذهب اهل السنة
 والجماعة على ان التصديق من الكيفيات النفسية للانسان وهي تقبل الزيادة والنقصان
 باعتبار القوة والضعف في مراتب الاتقان * ثم الطاعة والعبادة ثمرة الايمان ونتيجة الاتقان
 وتنوير القلب بنور العرفان * بخلاف المعصية فانها تسود القلب وتضعف حجة الرب * وربما
 تجره مداومة العصيان الى ظلمات الكفران فان الصغيرة تجر الى الكبيرة والكبيرة الى الكفر
 ونسأل الله العافية وحسن الخاتمة (والمؤمنون مستقرون) اي متساوون (في الايمان)
 اي في اصله (والتوحيد) اي في نفسه * وانما قيدنا بهما فان الكفر مع الايمان كالعصيان مع البصر
 ولا شك ان البصراء يختلفون في قوة البصر وضعفه فمنهم ٣ الاخفش ٣ والاعشى * ومن يرى
 خطا الشيخين دون الرقيق الابرز حاجة ونحوها * ومن يرى عن قريب زيادة على العادة وآخر بضده
 * ومن ههنا قال محمد على ما تقدم * اكره ان يقول احد ايماني كايمان جبرائيل * بل يقول
 آمنت بما آمن به جبرائيل * وكذا لا يجوز ان يقول احد * ايماني كايمان الانبياء * بل ولا ينبغي
 ان يقول * ايماني كايمان ابي بكر وعمر (رضى الله عنهما) وامثالهما فان تفاوت نور كلمة
 التوحيد في قلوب اهلها لا يحصيه الا الله سبحانه * فمن الناس من نورها في قلبه كالشمس
 * ومنهم كالقمر * ومنهم كالسكواكب الدرر * ومنهم كالمشعل العظيم * وآخر كالسراج الضعيف
 * لقوله عليه الصلوة والسلام * وذلك اضعف الايمان * وقوله * المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن
 الضعيف * والقوة يشتمل القوة الظاهرية العملية والقوة الباطنية العلمية وعلى منوال هذه الانوار
 في الدنيا يظهر انوار علومهم واعمالهم والهم في العقبى وكما اشتد نور هذه الكلمة وعظمة
 مرتبتها احرق منه الشبهات والشهوات بحسب قوتها بحيث ربما وصل الى حال لا يصادف
 شبهة ولا دنبا ولا سيئة الا احرقها بل تقول النار * جزيا مؤمن فان نورك اطفأ لهي * ومن
 عرف هذا عرف معنى قوله عليه الصلوة والسلام * ان الله هرم على النار من قال لا اله الا الله
 يبتغي بذلك وجه الله وقوله * لا يدخل النار من قال لا اله الا الله * وامثال ذلك مما اشكلت
 على كثير من الناس حتى ظننها بعضهم منسوخة * وظننها بعضهم قبل ورود الاوامر والنواهي
 * وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار واوّل بعضهم الدخول بالخلود فان الشارع لم
 يجعل ذلك حاصلًا بمجرد قول اللسان فقط * وتأمل حديث البطاقة * فان من المعلوم ان

كل موحد له مثل هذه البطاقة وكثير منهم يدخل النار ٢ (متفاوتون في الاعمال) * اي باختلاف الاحوال * قال في الوصية ثم العمل غير الايمان والايمان غير العمل بدليل ان كثيرا من الاوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يجوز ان يقال يرتفع عنه الايمان فان الحايض يرتفع عنها الصلوة * ولا يجوز ان يقال يرتفع عنها الايمان او امر لها بترك الايمان * وقد قال لها الشرع * دعى الصوم ثم اقصيه ولا يقال لها دعى الايمان ثم اقصيه * ويجوز ان يقال ليس على الفقير الزكوة ولا يجوز ان يقال * ليس على الفقير الايمان انتهى * وحاصله * ان العمل مغاير للايمان عند اهل السنة والجماعة لانه جزء منه وركن له من الاركان كما يقوله المعتزلة لما يدل عليه العطف الذي هو في الاصل للمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه حيث جاء في القرآن من نحو قوله * آمنوا وعملوا (والاسلام هو التسليم) اي باطننا (والانقياد لاوامر الله تعالى) اي ظاهرا (فمن ٢ طريقة اللغاة) وفي نسخة فمن طريق الجنة (فرق بين الايمان والاسلام) فان الايمان في اللغة هو التصديق قال الله تعالى * وما انت بمؤمن لنا * والاسلام مطلق الانقياد * ومنه قوله تعالى * وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها * فان الايمان مختص بالانقياد الباطني والاسلام بالانقياد الظاهري كما يشير اليه قوله تعالى * قالت الاعراب آمنوا ولم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم * كما يدل عليه حديث جبرائيل حيث فرق بين الايمان والاسلام بان جعل الايمان محض التصديق * والاسلام هو القيام بالاقرار وعمل الابوار في مقام التوفيق (ولكن لا يكون) اي لا يوجد في اعتبار الشريعة (اي ايمان بلا اسلام) اي انقياد باطنى بلا انقياد ظاهري كما كان لاهل الكتاب وما وجد لابي طالب حال الخطاب وما صدر لابليس حال العتاب فلا بد من جمعهما في ٣ صوب الصواب (ولا اسلام بلا ايمان) تأكيد لما قبله وشارة الى انه يستوى تقديم الاسلام على تحقيق الايمان وعكس في مقام الاتقان اذ ربما يتقدم التصديق الباطني ويتأخر الظاهري كما هو منى اهل الكتاب وربما يتقدم الاسلام ظاهرا ثم يوجد التصديق باطنا كما وقع لبعض المنافقين حيث سلكوا في الآخر طريق المؤمنين ولعل هذا وجه الحكمة في قضية المؤلف (فهما) اي الاسلام والايمان كشئ واحد حيث لا ينفكان (كالظهر مع البطن) اي للانسان فانه لا يتحقق وجود واحد هما بدون الآخر * وهذا اتمثيل للمعقول بالمحسوس فتدبر * وقد ورد الاسلام علانية والايمان سرا اي مبنى على نية * والحاصل ان الايمان محله القلب والاسلام موضعه القلب والجسد الكامل منهما يتركب (والدين اسم واقع على الايمان والاسلام و الشرايع كلها) اي الاحكام جميعا * والمعنى الدين اذا اطلق فالمراد به التصديق والاقرار وقبول الاحكام للانبياء عليهم السلام كما يستفاد من قوله تعالى * ومن يبتغ غير الاسلام

٢

٣

دينا فلن يقبل منه * وقوله ان الدين عند الله الاسلام * وليس عليكم في الدين من حرج * ورضيت لكم الاسلام ديناً * وليس مراد الامام ان الدين يطلق على كل واحد من الايمان والاسلام والشرايع بانفرادها كما توهمه شارح في هذا المقام لانه خارج عن نظام المرام * وفي عقيدة الطحاوى * ودين الله في الارض والسماء واحد وهو بين الغلو والتقصير وبين التشبيه والتعطيل وبين الجبر والقدر وبين الامن واليأس * وفي الصحيح عن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً * انما عاشر الانبياء ديننا واحد * يعنى اصله وهو التوحيد وما يتعلق به لكن الشرايع متنوعة لقوله تعالى * لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا * (و نعرف الله تعالى حق معرفته) اى لا باعتبار كنه ذاته واحاطة صفاته بل بحسب مقدور العبد وطاقته في جميع حالاته (كما وصف) اى الله سبحانه (نفسه) اى ذاته * وفيه دليل على جواز اطلاق النفس على ذاته تعالى * واما اطلاق الذات فاکثر العلماء في العبارات جامع بين الذات والصفات وقد ورد تفكر وافى كل شىء ولا تفكر وافى ذات الله * واما ما ذكره السيوطى رحمه الله من انه قد ورد اطلاق الذات عليه سبحانه في البخارى في قصة حبيب وقوله ذلك في ذات الله ففيه بحث من وجهين * اما اولها فلانه كلام صحابي * واما ثانياً فلانه ليس ناصاً في المدعى بل الظاهر انه اراد به في سبيل الله وذلك لان الكفار لما خرجوا به من الحرم ليقتلوه قال دعوني اصلى ركعتين ثم انشأ يقول *
 * شعر * ما بالى حين اقتل مسلماً * على اى شق كان لله مصرى *
 * وذلك في ذات الاله وان يشأ * يبارك على اوصال ٢ شلو مزع *
 اى اعضاء جسده مقطوع * واما اطلاق الحقيقة كما قال ابن السبكي في جميع الجوامع مخالفة لسائر الحقايق * فانكر عليه ابن لزمكان حيث قال يمنع اطلاق لفظ الحقيقة على الله قال ابن جماعة لانه لم يرد (في كتابه) اى في مواضع من آياته (بجميع الصفات) اى الثبوتية والسلبية كسورة الاخلاص وكقوله تعالى * ليس كمنه شىء وهو السميع البصير * وسائر الآيات الدالة على تحقيق الذات ومراتب الصفات ولعل هذا الكلام من الامام الهمام مبنى على ان الايمان لا يزيد ولا ينقص في حقيقة الاتقان وان الايمان الاجمالي كافى في مرام الاحسان فلمؤمن ان يقول عرفته حق معرفته * واما قول من قال ما عرفناك حق معرفتك * فمبنى على ان ادراك الذات والاحاطة بكنه الصفات ليس في قدرة المخلوقات لقوله تعالى * لا تدركه الابصار * ولقوله ولا يحيطون به علماً * فاختلف القضية بتفاوت الحيثية * ومن ههنا قال الامام الشافعى رحمه الله * من انتهض لطلب مدبره فانتهى الى موجود دينتهى الى فكره فهو مشبه وان اطمأن الى عدم التصرف فهو معطل وان اطمأن الى موجود فاعترف بالعجز عن ادراكه فهو موحد * ومن ثم لما سئل على رضى الله عنه عن * التوحيد ما معناه * فقال ان تعلم ما خطر ببالك وتوهمته في خيالك او تصورته

الشلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام

في مال من اموالك بالله وراء ذلك * ويرجع الى هذا المعنى قول الجنيد * التوحيد افراد القدم
من الحادث اذ لا يخطر ببالك الاحداث فافراد القدم ان لا تحكم على الله بمشابهة شئ من الموجودات
لا في الذات ولا في الصفات بوجه من الوجوه فانه لا يشبه ذاته الذوات ولا صفاته الصفات * قال
الله تعالى * ليس كمثله شئ وهو السميع البصير * بل ما جاء من اطلاق العالم والقادر والموجود
وغير ذلك على القديم والحادث فهو اشتراكى لفظى (وليس يقدر احد ان يعبد
الله تعالى حق عبادته كما هو اهل له) اى في استحقاق طاعته من حيث ان العبد عاجز
من مداومة ذكره ومواظبة شكره كما يشير اليه قوله تعالى * وان تعبدوا لغير الله لا تحصوها * اى
لا تطيقوا عداها فضلا عن القيام بشكرها وصرها في طاعة ربها * ولهذا المعنى قيل * قوله تعالى * يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته * منسوخ بقوله تعالى * فاتقوا الله ما استطعتم * لان حق التقوى
يعجز عنه الاصفياء كما فسر سيد الانبياء صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله * هو ان يطاع فلا يعصى
ويشكر فلا يكفر وينكر فلا ينسى * والتحقيق ان المعرفة * اذا تحققت استمر حكمها في جميع
احوال العبد * بخلاف العبادة فانها يجب على العبد في كل لحظة ولحظة وهو عاجز عن استمرار هذه
الحالة لضعف البشرية عن القيام بالعبودية كما يقتضيه الربوبية فلا اقل من ان يقع عند الغفلة
والغيبية عن الحضرة وهو كفر عند ارباب الحقيقة واصحاب الطريقة وان رفع عن العامة عن لسان
صاحب الشريعة رحمة على الامة من حيث انه كاشف الغمة وقد اشار سبحانه الى هذه التبصرة
بقوله * هو اهل التقوى واهل المغفرة * فليس لاحد ان يقول عبت الله حق عبادته (لكنه)
اى الشأن (يعبده) اى عبده (بامره كما امر) اى وفق حكمه بوصف العجز عن اداء حقه *
ولهذا قال العارفين * لولا امره سبحانه بقرائة * اياك تعبد واياك نستعين * لما قرأته لعدم قيامى
في مقام حقيقة الاخلاص في مقام العبودية * وتحقيق الاستعانة في العبادة وغيرها من الحضرة
الربوبية * ولعله عليه الصلوة والسلام في نحو هذا المقام قال * لا احصى ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك * وكان يستغفر بعد فراغ العبادة ايماء الى انه مقصر في اداء حق الطاعة كما يشير
اليه قوله تعالى * كلا لما يقض ما امره ويتفرغ على هذا التحقيق قول الامام على وجه التدقيق
(ويستوى المؤمنون كلهم في المعرفة) اى في انفسها (واليقين) اى في امر الدين
(والتوكل) اى على الله دون غيره (والمحبة) اى الله ورسوله (والرضاء) اى بالتقدير
والقضاء (والخوف) اى من غضبه وعقوبته (والرجاء) اى لرضاه ومثوبته * اعلم انه
يجب على العبد ان يكون خائفا راجيا * لقوله تعالى * امن هو فانت آناء الليل
ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه * وقوله * يدعون ربهم خوفا وطمعا * والتحقيق

ان الرجاء يستلزم الخوف ولولا ذلك كان آتيا والخوف يستلزم الرجاء ولولا ذلك كان
 قنوطا ويأسا * فالخوف المحمود الصادق * ما حال بين صاحبه وبين محارم الله فاذا تجاوز
 ذلك خيف منه اليأس والقنوط * والرجاء المحمود رجاء رجل عمل بطاعة الله على نور من ربه
 فهو راج لمثوبته او رجل اذنب ذنبا ثم تاب منه الى الله فهو راج منه لغفرته * اما اذا كان الرجل
 متماديا في التفريط والخطايا ويرجو رخصة الله بلا عمل فهذا هو الغرور والتمنى والرجاء الكاذب
 * قال علي الروذباري الخوف والرجاء كجناح الطائر اذا استويا يطير وتم طيرانه واذا
 نقص احدهما وقع فيه النقص واذا ذهب صار الطائر في عد الموت * وهذا الذي ذكره الشيخ
 موافقا لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال * لو نودى في المحشر ان واحدا يدخل الجنة لارجو ان
 اكون انا وان قيل ان واحدا يدخل النار اخاف ان اكون انا * وقال بعضهم ينبغي ان يكون الرجاء
 غالبا للحديث القدسي * اننا عند ظن عبدي بي فليظن بي ماشاء وقال * بعضهم الاولى ان يكون
 الخوف غالبا عند الشباب والصحة * والرجاء مال الكبر والمرض لقوله عليه الصلوة والسلام قبل
 موته بثلاث * لا يموتن احدكم وهو يحسن الظن بربه هنذا وكل احد اذا خفته هربت منه الا الله فانك
 اذا خفته هربت اليه فالخائف هارب من ربه الى ربه كما يشير اليه قوله تعالى * فقر وا الى الله *
 وقوله عليه الصلوة والسلام * لا ماجأ ولا منجأ منك الا اليك * وقال بعضهم من عبد الله بالحب
 وحده فهو زنديق * ومن عبد بالخوف وحده فهو ضروري * ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجي
 * ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد * واما كلام صاحب المنازل ان الرجاء اضعف
 منازل المرید فهو بالاضافة الى مقام الحب الذي هو حال المرید * بل قال المحقق الرازي ان
 من لم يعبد الله الا بالخوف ناره او طمع جنته فليس بمؤمن لانه سبحانه يستحق ان يعبد ويطاع
 لذاته * وهذا معنى ما ورد * نعم العبد صهييب لو لم يخف الله لم يعصه * ومن ثم لما قيل له صلى الله
 عليه وسلم عند ما قام من الليل حتى تورمت قدماه تفعل هذا وقد غفر الله من ذنبيك ما تقدم وما تأخر
 قال افلا اكون عبد اشكور او عن علي كرم الله وجهه ان قوما عبدوا رغبة فقتلك عبادة التجار *
 وان قوما عبدوا رهبه فقتلك عبادة العبيد * وان قوما عبدوا واشكرا فقتلك عبادة الامرار * وكذا نقله
 عنه صاحب ربيع الابرار (والايمان) اي الايقان بثبوت ذاته وتحقيق صفاته (ويتفاوتون)
 اي المؤمنون (فيما دون الايمان) اي في غير التصديق والاقرار بحسب تفاوت الابرار
 في القيام بالاركان واختلاف الفجار في مراتب العصيان (وفي ذلك كله) اي يتفاوتون ايضا
 فيما ذكر من المقامات العلية والحالات السنية لاختلاف منازل الصوفية * قال لطحاوي * والايمان
 واحد واهله في اصله سواء والتفاضل بالحشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة الاولى هذا * وذهب
 شارح في 2 هذا المقام الى ان تقدير الكلام استواء اهل الاسلام في كونهم مكلفين بهذه الاحكام
 * ولا يخفى ما اخترناه ادق في نظام المرام * ثم تحقيق هذه المقامات العلية محل بسطها كتب

السادة الصوفية وقد بينا طرفا منها في التفسير والشروح الحديثية (والله تعالى متفضل)
 على عباده) اى عامل بفضله على بعضهم (و عادل) اى عامل بعد له في بعضهم كما قال الله
 تعالى * والله يدعوا الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم * وفي الحديث القدسي
 خلقت هؤلاء للجنة ولا ابالي و خلقت هؤلاء للنار ولا ابالي وهذا باعتبار توفيق الايمان
 وتحقيق الخذلان * بترتب عليه قوله (قد يعطى) اى الله سبحانه (من الثواب) اى الاجر
 على الطاعة في الدنيا والآخرة (اضعاف ما يستوجب العبد) اى يستحق (تفضلا منه)
 اى في الزيادة كما قال * والله يضاعف لمن يشاء اى ما يشاء من الدرجات في المثوبة ومقام القرية
 (وقد يعاقب على الذنب) اى بقدر ما يستحقه العبد بلا زيادة عقوبة (عدلامنه)
 كما اخبر عنها في كتابه بقوله * من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى
 الا مثلها وهم لا يظلمون * اى بنقص ثواب او بزيادة عقاب (وقد يعفو) اى عن السيئة
 (فضلامنه) سواء يكون بواسطة شفاعة او بدونها لقوله سبحانه * وما اصلاكم من مصيبة فيما
 كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير * ولقوله تعالى * ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والحاصل ان
 زيادة العشرة عامة * واما الزيادة عليها فخاصة والكل فضل محض ورحمة خالصة وربما يكون
 الزيادة بسبب اختلاف مقامات اصحاب العبادة او بحسب تعلق مجرد الارادة بما سبق لهم من
 غاية السعادة * واما قول الشارح * فليس له ان يعطى من الثواب احد المتساويين في الذنب
 دون الآخر لانه لا تفاوت في فضله و عدله فخطا فاحشا مخالف للكتاب والسنة تحكم
 على الله في مقام الارادة والمشيئة * وقد قال الله تعالى * ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء *
 حاصل المرام في هذا المقام ان امره سبحانه بالنسبة الى عباده لا يتلوعن عدله وفضله
 وفق مراده * مع انه قد ورد في حديث روى موقوفوا مرفوعا * لو ان الله عذب اهل سمواته
 واهل ارضه عن بهم بهم وهو غير ظالم بهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم رواه
 احمد وابوداود وابن ماجه (وشفاعة الانبياء عليهم السلام) اى عموما في المقصود
 (وشفاعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) اى خصوصا في مقام المحمود واللواء الممدود
 والحوض المورود (للمؤمنين اهل الدنيا) اى من اهل الصغائر المستحقين للعقاب
 (ولا اهل الكبائر منهم) اى من المؤمنين (المستوجبين للعقاب حق) فقد ورد
 شفاعتى لاهل الكبائر من امتي * رواه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن انس
 والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن جابر والطبراني من ابن عباس والخطيب عن
 ابن عمر وابن كعب بن عجرة فهو حديث مشهور في المبني بل الاحاديث في باب الشفاعة

منواترة المعنى * ومن الأدلة على تحقق الشفاعة قوله تعالى * واستغفر لك نبيك والمؤمنين والمؤمنات
 ومنها قوله سبحانه * فماتنفعهم شفاعة الشافعين * اذ مفهومه انها تنفع المؤمنين * وكن اشفاعة
 الملائكة لقوله تعالى * يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا *
 وكذا شفاعة العلماء والشهداء والفقراء واطفال المؤمنين والصابرين على البلاء * وقال
 في الوصية وشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم وآله حق لكل من هو من اهل الجنة وان كان صاحب
 كبيرة انتهى * وظاهره ان هذه الشفاعة ليست مختصة باهل كباثر من هذه الامة فانه بالنسبة
 الى جميع الامة كاشف الغمة ونبي الرحمة وقد ثبت ان له عليه الصلوة والسلام انواعا من الشفاعة
 ليس هن امقام بسطها * وفي العقايد النسفية والشفاعة ثابتة للرسول والاختيار في حق اهل الكباثر
 بالمستفيض من الاخبار * وفي المسئلة * خلاف المعتزلة الا في نوع الشفاعة لرفع الدرجة
 (ووزن الاعمال) اى المجسمة او صفحتها المرسمة (بالميزان) اى الذى له لسان وكفتان
 (يوم القيمة حق) لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون
 ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون * اظهار السكمال
 الفضل وجمال العدل كما قال سبحانه * ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان
 مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين * وقال الغزالي والقرطبي لا يكون الميزان
 في حق كل احد فالسبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون
 صحفا وهو بظاهرة مخالف لقسم القرآن * واما ما ذكره القونوى من ان الشيخ الامام على بن
 سعيد الرستغنى (بضم الراء الفوقية وسكون السين المهملة والعين المعجمة آخره نون) اى رستغنى
 قرية بسمرقند ذكره الامام السيوطى في كتاب اللباب في تجربة الانساب الرستغنى سئل ان الميزان
 يكون للكفار * فقال لا فمردود لقوله تعالى (ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا
 انفسهم فى جهنم خالدون * والمؤمن لا يخلد فى النار * واما ما سئل عنه مرة اخرى فقال قد روى
 ان لهم ميزانا الا ان المراد من ميزانهم ترجيح احدى الكفتين على الاخرى لكن المعنى به
 تمييزهم اذ الكفار متفاوتون فى العذاب قال الله تعالى * ان المنافقين فى الدرك الاسفل
 من النار * وقال عز وعل * ادخلوا آل فرعون اشد العذاب * ففيه ان الرواية المذكورة لا اصل لها
 * والميزان ما وضع لتمييز المراتب فى الكفر والايان * وكما ان المشركين والكفار لهم
 درجات كذلك للمسلمين والابرار درجات * فالصواب ان آية الميزان فى الكتاب واكثرها
 وقع فى القرآن المجيد من الوعيد فهو مختص بالكفار والابرار وما ذكر فيه حال العصاة والفجار
 ليكونوا بين الخوف والرجاء وتلك الدار بين المقام فى دار القرار وفى دار البوار * نعم قد
 ورد ان من استوت مسناته وسيآته فهو من اهل الاعراف فيتأخر دخوله فى الجنة من اهل المعرفة
 والانصاف والمجاهدين فى المصافى والقائمى بانواع الطاعة من الصلوة والطواف والاعتكاف

* واما قوله تعالى * فلانقيم لهم يوم القيمة وزنا * اى مقدار او اعتبارا * ثم ذكر الموازين بلفظ الجمع والحال ان الميزان واحد نظرا الى كثرة الخلق على سبيل مقابلة الجمع بالجمع * او لاجل كبر ذلك الميزان عبر عنه بلفظ الجمع فى مبدأ البيان او جمع موزون ولا شك فى جمعه * واما قول القنوى ان الموزون هو العمل الذى وزن وخطر عند سبحانه * فليس على اطلاقه بل الموزون اعم من الطاعة والمعصية حتى يظهر الثقل والحفة بحسب ما تعلق به الارادة والمشية ويتوقف فيه على بيان الكيفية سواء يقال بوزن صحايف الاعمال او بتجسم الأقوال والافعال والحكمة فيه ظهور حال الاولياء من الاعداء فيكون للاولين اعظم السرور وللآخرين اعظم الشرور * وفى الحقيقة اظهار الفضل والعدل فى يوم الفصل * وقال فى الوصية * والميزان حق لقوله تعالى * اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا * وفى هذا الاستدلال ايماء الى ان الحكمة فى وضع الميزان للعباد فى حال المعاد انما هو معرفة بيان مقادير اعمالهم ليبين لهم الثواب والعقاب بحسب اختلاف اقوالهم * وفيه اشعار بان اعطاء كتاب الاعمال فى ايدى العمال حق ايضا * لقوله تعالى واما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا * واما من اوتى كتابه وراء ظهره (اى بشماله) فسوف يدعوا ثبور ويصلى سعيرا * فبين الامام ان الحساب واعطاء الكتاب متقاربان فكان حكمهما واحد اى لا ينفكان * فلم يترك الامام على هذه لابتغاء الاكتفاء * والظاهر ان اعطاء الكتاب قبل ميزان الحساب بقوله تعالى * فسوف يحاسب حسابا يسيرا * فنفسيره ورد فى السنة * ان من نوقش فى الحساب عذب * وقد انكر المعتزلة الميزان والحساب والكتاب بعقولهم الناقصة مع وجود الأدلة القاطعة فى كل من هذه الابواب * واما ما وقع فى العمدة * من ان كتاب الكافر يعطى بشماله او من وراء ظهره * فيوهم انه شاك ومتردد فى امره وليس كذلك بل ذكره باقى لاختلاف ما جاء فى الآيتين * وهو اما محمول على الجمع بينهما كما اشرنا اليهما * واما للتنويع فبعضهم يعطى من وراء ظهره وهو المدبر بالكلية من قبول الاحكام وهى كتب كتبها الحفظة ايام حيوتهم الى حين مماتهم كما قال الله تعالى * ايتحسبون اننا لنسمع سرهم ونجويهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون * اى جميع افعالهم واهوالهم * فيهرد على من زعم * ان الملافة ليس لهم اطلاع على بواطن الخلق (و القصاص) اى المعاقبة بالمماثلة (فيما بين الخصوم) اى من نوع الانسان (يوم القيامة) اى بالحسنات كما فى نسخة (حق) اى ثابت يعنى يأخذ حسنات الظالم واعطاها للخصوم فى مقام المظالم اذ ليس هنالك الدنانير والدرهم (وان لم يكن لهم) اى للظلمة (الحسنات) اى بان لم يوجد لهم الطاعات او فنيت لكثرة السيئات (طرح) وفى نسخة فطرح (السيئات) اى وضع سيئات المظلومين (عليهم) اى على رقبة الظالمين (جائز وحق) * وفى نسخة حق جائز وكلاهما للتأكد ومعناها ثابت اى جائز عقلا

ونقلا فيجب الاعتماد على هذا الاعتقاد لما ورد من انه عليه الصلوة والسلام قال من كانت له مظلمة
 لاشيه فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته
 وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه * وقال عليه الصلوة والسلام لاصحابه الكرام
 اتدرون من المفلس قالوا (المفلس من لا درهم له ولا متاع) فقال ان المفلس من ياتي يوم القيمة
 بصلوة وصيام وصدقة وقد شتم هذا * وقد فنى هذا * واكل مال هذا * وسفك دم هذا * وضرب هذا
 فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم
 فطرح على * ثم طرح عليه في النار * ثم هذا في حق العباد وقد ورد في خصوصيات الحيوانات
 انه سبحانه مقتصد للشاة الجماء من القرناء ثم يقول لها كوني ترابا وهينئذ يقول الكافر والظالم
 يا ليتني كنت ترابا (وحوض النبي صلى الله عليه وسلم حق) لقوله تعالى انا
 اعطيناك الكوثر * وفسره الجمهور بحوضه او نهره ولا تنافي بينهما لان انراه في الجنة وهو حوضه
 في موقف القيمة على خلاف في انه قبل الصراط اربعه وهو الاقرب والانسب * وقال القرطبي
 وهما حوضان * احدهما قبل الصراط وقبل الميزان على الاصح فان الناس يخرجون عطاشا من
 قبورهم فيرونه قبل الميزان والصراط * والثاني في الجنة وكلاهما يسمى كوثر انتهى * وروى
 الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي حوض وانهم يتباهون ايهم اكثر وارده
 وانى ارجو ان اكون اكثرهم وارده هذا * ونقل القرطبي ان من خالف جماعة المسلمين
 كالخوارج والروافض والمعتزلة وكذ الظلمة والفسقة المعلنه يطردون عن الحوض * لما وقع
 منهم في الحوض * وحد يث الحوض رواه من الصحابة بضع وثلاثون وكاد ان يكون متواترا وقد ورد
 حوض مسيرة شهر وزواياه سواء ماء ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وطعمه الين
 من الزبد وابر دمن الثلج وكيزانه كنجوم السماء من شرب منها لا يظم بعد ها ابد (والجنة والنار
 مخلوقتان اليوم) اي موجودتان قبل يوم القيمة لقوله تعالى في نعمة الجنة * اعدت للمتقين *
 وفي وصف النار * اعدت للكافرين * وللحديث القدس * واعدت لعبادي الصالحين ما لا عين
 رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر * وللحديث الاسراء ادخلت الجنة والنار وهذه الصيغة
 موضوعة للماضي حقيقة فلا وجه للعدول عنها الى المجاز الابصر يوح آية او صحيح دلالة وفي المسئلة
 خلاف للمعتزلة * ثم الاصح ان الجنة في السماء * ويدل عليه قوله تعالى * عند سدرة المنتهى هذا
 جنة المأوى * وقوله عليه الصلوة والسلام * سقف الجنة عرش الرحمن * وقيل في الارض *
 وقيل بالتروق * حيث لا يعلمه احد الا الله * واختاره شارح المقاصد * واما النار فقيل تحت
 الارضين السبع * وقيل فوقها * وقيل بالتوقف ايضا في حقها * ووقع في اصل شرح هنا زيادة
 * والصراط حق * وليس في المتن وكانه ملحق لكن محله قبل ذكر الجنة والنار اليق وهو
 ثابت بالكتاب والسنة فقال الله تعالى * وان منكم الا واردها * قال القونوي رحمه الله في شرح مسلم *

الصحيح ان المراد في الآية المرور على الصراط انتهى وهو المروي عن ابن عباس وجهه المفسرين
 وقد روى مرفوعا ايضا * وورد في صحيح مسلم * ان الصراط جسر من ود على ظهر جهنم ادق من الشعر
 واحد من السيف * وورد ايضا ان يكون على بعض اهل النار ادق من الشعر وعلى بعض مثل
 الوادي الواسع * وفي رواية ويضرب الصراط بين ظهرا في جهنم واكون اول من يجوز من الرسل
 بامته ولا يتكلم يومئذ الا الرسل فكللام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم * وفي جهنم الكليب مثل شوك
 السعد ان لا يعلم قدر عظمها الا الله يحطف الناس باعمال فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يهرب
 ثم ينجو * الحديث * وفي رواية فيمير المؤمنون كطرفة العين والبرق كالطير وكجاويد
 الخيل والركاب اي الابل فناجى مسلم ومخدوش موصل اي مطلق ومكدوش اي مسقوط ومطروح
 في نار جهنم * وفي هذه المسئلة * خلاف اكثر المعتزلة * واما قوله تعالى وان منكم الاواردها
 * فقيل المراد بهم الكفار * فالمراد بالورود الدخول والجلود والاكثر على العموم كما
 يفيد الحصر * فقيل معنى الورد هو العبور على متن جهنم وظهرها ويتميزون حال مرها
 * وقيل معنى الورد والدخول * الا انهم مختلفوا الحال في الوصول لما روى عن جابر انه صلى الله
 عليه وسلم لما سئل عن هذه الآية فقال هذا الورد والدخول لا يبقى بر ولا فجر الا دخلها فيكون على
 المؤمن بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام حتى اتى النار صحيحا من بردها * وفي
 رواية تقول النار للمؤمن * جز فان نورك اطفأ لهي * وعن جابر رضى الله عنه ايضا انه صلى
 الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال اذا دخل اهل الجنة الجنة فقال بعضهم لبعض اليس وعدنا ربنا
 ان نرد النار فيقال لهم * انكم قد ردموها وهي خامدة * فلا ينافي قوله تعالى * اولئك عنها مبعدون
 * لان المراد عن عذابها * وعن مجاهد ورد المؤمن النار وهو مس الحمي جسده في الدنيا لقوله
 صلى الله عليه وسلم * الحمي من فيح جهنم * وهو محمول على ان المؤمن تكفر ذنوبه في الدنيا بالحمي
 ونحوها الملايحس بالم النار عند ورودها لانه لا يرد في العقبي * وقيل المراد بالورد وجثوهم حولها
 كما يشير اليه قوله تعالى * ثم نتجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا * كذا ذكره صاحب السكشاف
 وهو من رؤساء المعتزلة حيث انكر الصراط والافليس في الآية دلالة على جثوهم حولها بل قوله * ونذر
 الظالمين فيها جثيا * يدل على خلافهم * ثم من العقايد * ان انطاق الجوارح خلق قال الله تعالى *
 يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون * وقال الله تعالى * حتى اذا جاؤوها شهد
 عليهم سمعهم وابصارهم ٢ الآيتين * وعند المعتزلة لا يجوز ذلك بل تلك الشهادة من الله تعالى
 في الحقيقة لانه سبحانه اضافة الى الجوارح توسعا * قلنا نحن نقول كذلك لانه سبحانه يظهر هذا
 على طريق خرق العادة كما خلق الكلام في الشجرة او خلق فيها الفهم والقدرة على النطق
 * واما القول بانها يظهر في تلك الاعضاء احوال تدل على صف وتلك الاعمال وتلك الامارات تسمى
 شهادات كما يشهد هذا العالم بتغيرات احواله على حد وثها كما قاله القزويني رحمه الله * فورد

ب
:٤
٨

بانه موافق لمذهب المعتزلة مع ان حمل الآية على المجاز مع امكان الحقيقة لا يجوز على انه مخالف
 لظاهر النص * قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شئ (لاتفنيان) اي ذواتهما وما فيهما
 من اهلها (ابد او لا يفنى عقاب الله ولا ثوابه سرمداً) * وفي الوصية الجنة والنار
 حق وهما مخلوقتان لانفاء لاهلها لقوله تعالى في حق الجنة * اعدت للمتقين وفي حق النار اعدت
 للكافرين خلقهما الله للثواب والعقاب واهل الجنة خالدون واهل النار خالدون لقوله تعالى
 في حق المؤمنين * اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون * وفي حق الكفار اولئك اصحاب
 النار هم فيها خالدون * وذهبت الجهيمية وهم الجبرية الخالصة الى انهما تفنيان ويفنى
 اهلها وهو قول باطل بلا شبهة مخالف للكتاب والسنة واجماع الامة (والله تعالى
 يهدي من يشاء) الى الايمان والطاعة (فضلا منه) اي يجعله مظهر جماله ومحل ثوابه
 (ويضل من يشاء) بالكفر والمعصية (عدلا منه) اي يجعله مظهر جلاله وموضع عقابه
 ثم هدائه وتوفيقه واحسانه وهذه جملة مطوية معلومة القضية * ولذا لم يتعرض له الامام
 * واكفى بذكر ما فيه من اختلاف بعض الانام حيث قال (واضلاله خذلانه) اي عدم
 نصرته في مقام تحقيقه ومرام تصديقه (وتفسير الخذلان ان لا يوافق العبد) اي لا يجعله
 (على ما يرضاه عنه) اي على ما يحبه من الايمان والاحسان ويكون سببا لرضى الرب عن
 العبد (وهو) اي الخذلان وعدم رضاه عنه (عدلا منه) اي لا يجب عليه شئ لغيره وقد
 وضع الشئ في موضعه * وقد قال الله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للإسلام
 * ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء (وكذا عقوبة
 المخذول على المعصية) اي عدل في نظر ارباب العقول واصحاب النقول
 وفي المسئلة خلاف المعتزلة (ولا نقول) وفي نسخة ولا يجوز ان يقول (ان
 الشيطان يسلب الايمان من عبده المؤمن قهرا وجبرا) اي لقوله تعالى ان
 عبادي ليس لك عليهم سلطان (ولكن نقول العبد يدع الايمان) اي يترك
 باختياره واقتداره سواء يكون بسبب اغواء الشيطان او هو نفسه فاذا تركه (فحينئذ يسلب منه
 الشيطان) اي يجعله تابعا له في الخذلان فيكون له عليه السلطان * وهذا معنى قوله تعالى الامن
 اتبعك من الغاوين * وقوله لمن اتبعك منهم لاملأن جهنم منكم اجمعين (وسؤال منكرو ونكبير)
 * اي حيث يقولان من ربك وما دينك ومن نبيك (في القبر) اي في قبره او مستقره (حق)

اى واقع واخباره عليه الصلوة والسلام بعد ابيه صدق * ففى الصحيحين * عذاب القبر
 حق ومر على قبرين فقال انهما ليعذبان * وقد نزل فيه قوله تعالى * يثبت الله الذين آمنوا
 بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة * كما فى الصحيحين وغيرهما * واستثنى من عموم
 سؤال الانبياء والاطفال والشهداء * ففى صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام سئل عن ذلك فقال
 * كفى ببارقة السيوف شاهدا * ففى الكفاية ان لسؤال للانبياء * وقال السيد ابو شجاع من
 علماء الحنفية ان للصبيان سؤال الا وكذا للانبياء عند البعض * وقال بعضهم صبيان المسلمين
 مغفور لهم قطعاً والسؤال الحكمة لم نطلع عليها * وتوقف الامام فى سؤال اطفال الكفرة ودخولهم الجنة
 وغيره بحكم بذلك فيكونوا هم اهل الجنة (واعادة الروح) اى ردها وتعلقها (الى العبد)
 اى جسده بجميع اعضائه او ببعضها مجتمعة او متفرقة (حق) والواو لمجرد الجمعية فلا ينافى
 ان السؤال بعد اعادة الروح وكمال الحال فيقول المؤمن * ربى الله ودينى الاسلام ونبى محمد
 صلى الله عليه وسلم * ويقول الكافر * هاه * هاه * لا ادرى * رواه ابو داود واصله فى الصحيحين * وفى
 المسئلة خلاف المعتزلة وبعض الرافضة * وقد ورد الاحاديث للتظاهر فى المبنى المتواترة فى المعنى
 فى تحقيق احوال البرزخ والعقبى قد استوفها شيخ مشايخنا الجلال السيوطى فى كتابه المسمى
 شرح الصدور فى احوال القبور وفى كتابه الآخر المسمى بالبدور السافرة فى احوال الآخرة
 فعليك بهما ان كنت تريد الاطلاع وارتفاع النزاع عن الطباع * ومن جملة الأدلة قوله تعالى
 النار يعرضون عليها غدواً وعشيا * اى قبل القيمة وذلك فى القبر بدليل قوله تعالى * يوم تقوم الساعة
 الآية ومعنى عرضهم على النار احراقهم بها * وكذا قوله سبحانه وتعالى * ولنذيقنهم من العذاب
 الادنى دون العذاب الاكبر * وقوله * ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيمة
 اعمى * وكانها ايضا مأخذ قول الامام (وضغطة القبر) اى تضيقه (حق) حتى للمؤمن
 الكامل الحديث * لو كان احد نجماً منها لنجما سعد بن معاذ الذى اهتز له عرش الرحمن لموته * وهى
 غمز ارض القبر له وضيقه عليه * ثم ان الله سبحانه يفسح ويوسع المكان من نظره اليه * قيل وضغطته
 بالنسبة الى المؤمن على هيئة معانقة الام الشفيقة اذا قدم عليها ولدها من السفر العميقة
 (وعذابه) اى ايلامه (حق كائن للكفار كلهم اجمعين ولبعض المسلمين)
 اى عصاة المسلمين كما فى نسخة (وكذا تنعيم بعض المؤمنين حق) فقد ورد ان القبر
 امارضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران رواه الترمذى والطبرانى * وفى الحديث
 ان القبر اول منازل الآخرة فان نجمانه فمابعده ايسر منه وان لم ينج منه فمابعده اشد منه *
 رواه الترمذى والنسائى والحاكم بسند صحيح عن عثمان بن عفان رضى الله عنه (واعلم ان
 اهل الحق اتفقوا على ان الله يخلق فى الميت نوع حيوة فى القبر قد رما يتألم ويتلذذ لكن

اختلفوا في انه هل يعاد الروح اليه * والمنقول عن ابي حنيفة ره التوقف الا ان كلامه هنا يدل على اعادة الروح اذ جواب الملكين فعل اختياري فلا يتصور بدون الروح * وقيل يتصور * الا ترى ان النائم يخرج روحه ويكون متصلا بجسده حتى يتألم في المنام وتنعم * وقد روى عنه عليه الصلوة والسلام انه سئل كيف يوجع اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح فقال * كما يوجع سنك وليس فيه الروح * واما ما قال الشيخ ابو المعين في اصوله على ما نقل عنه القونوي من ان عذاب القبر حق سواء كان مؤمنا او كافرا او مطيعا او فاسقا ولكن اذا كان كافرا فعن ابيه ويدوم في القبر الى يوم القيمة * ويرفع عنه العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان لحرمته النبي صلى الله عليه وسلم لانه ما دام في الاحياء لا يعذب بهم الله لحرمته فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان لحرمته * ففيه بحث لانه يحتاج الى قتل صحيح او دليل صريح * فالصواب ما قاله القونوي من ان المؤمن ان كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون ضغطة فيجده هول ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم بنعم الله سبحانه ولم يشكر الانعام حقا * قال ويدل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضى الله عنها * كيف حالك عند ضغطة القبر وسؤال منكر ونكير * ثم قال * يا حميراء ان ضغطة القبر للمؤمن كغمز الام رجل ولدها وسؤال منكر ونكير للمؤمن كالاثم للعين اذ ارميت * وكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر رضى الله عنه كيف حالك اذا اتاك فتانا القبر * فقال عمر رضى الله عنه انا اكون في مثل هذه الحالة او يكون عقلي معي * قال نعم * قال عمر رضى الله عنه اذا الابالي * ثم قال القونوي وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب الى يوم القيمة وان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر خفيفة ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيمة انتهى * ولا يخفى ان المعتبر في العقاب هو الادلة اليقينية واحاديث الآحاد لو ثبت انما تكون ظنية * اللهم الا اذا تعدد طرقه بحيث صار متواترا معنويا فمحتمل قد يكون قطعيا * نعم ثبت في الجملة * من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يرفع عنه العذاب * لانه لا يعود اليه الى يوم القيمة فلا اهر في له اصلا * وكان ارفع العذاب يوم الجمعة اوليلتها مطلقا من كل عاص ثم لا يعود الى يوم القيمة فانه باطل قطعيا * ثم من الادلة على انعام اهل الطاعة وابلام اهل المعصية قوله تعالى سبحانه * ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله * وقوله تعالى * مما غطيئتهم اغرقوا فادخلوا نارنا * فان الاصل في وضع الفاء التعقيب * واختلف انها بالروح او بالبدن او بهما وهو الاصح منهما * الا ان المؤمن لصحته ولا نشغل بكيفيته * واختلف في حقيقة الروح فقيل انه جسم لطيف مشابه للجسد مشابه الماء بالعود الاخضر اجري الله تعالى العادة بان يخلق الحيوة ما استمرت هي في الجسد فاذا فارقت توفت الموت الحيوة * وقالوا الحيوة للروح بمنزلة الشعاع الشمس فان

الله تعالى اجري العادة بان يخلق النور والضياء في العالم مادامت الشمس طالعة كذلك يخلق
 الحيوة للبين مادامت الروح فيه ثابتة والى هذا القول مال الشيخ الصوفية * وقال جماعة من اهل
 السنة الروح جوهر سارية في البدن كسريان ماء الورد في الورد انتهت وهو لا يغير القول الاول
 الا في اختلافهم انه جوهر او جسم لطيف والاخير هو الصحيح بدليل ما ورد من ان الروح اذا خرجت
 من الجسد واذا دخلت وامثال ذلك من العروج الى عليين ومن النزول الى سجين وهذا الكلام
 في تحقيق المرام ما ينافي قوله سبحانه * قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا * فان الامر
 كله لله او ان الروح خلق بالامر التنجيزي كبعض المخلوقات واكثر الكائنات خلقوا بالوصف
 التدريجي * ولذا قال الله تعالى * الاله الخلق والامر * مع ان الكلام في جنسه على طريق الاجمال
 هو من العلم القليل الذي استثنى الله تعالى بقوله * وما اوتيتم من العلم الا قليلا * على ان اولي
 الاقارب واقواها ان يفوض علمه الى الله تعالى وهو قول جمهور اهل السنة * وقال في الوصية نقر
 بان الله تعالى يحي هذه النفوس بعد الموت يبعثهم الله يوما كان مقداره خمسين الف سنة للجزاء
 والثواب واداء الحقوق * لقوله تعالى * ان الله يبعث من في القبور انتهى * ولقوله تعالى وحشرناهم
 فلم نغادر منهم احدا * واذا الوحوش حشرت * وهو الذي يبدئ الخلق ثم يعيد * كما بدأنا اول خلق
 نعيدكم * ثم انكم يوم القيمة تبعثون * ففي هذه الآيات رد على الفلاسفة حيث انكروا حشر الاجساد
 * وقد ذكر الامام الرازي على طريق ارضاء العنان مع الخصم في ميدان البيان * حيث قال فانا اذا
 آمننا بالبعث وتهيأنا له فان كان حقا فقد نجونا وهلك المنكرون * وان كان باطلا لا يضرنا هذا الاعتقاد
 * غاية ما في الباب ان تفوتنا هذه اللذات الجسمانية والواجب على العاقل ان لا يبالي بقواتها
 لسكونها في غاية الحساسة اذ هي مشتركة بين الجناس والديدان والكلاب لانها منقطعة سريعة
 الزوال والبقاء فثبت ان الاحتياط في الايمان بالمعاد * ولهذا قال الشاعر *
 شعر * زعم المنجم والطبيب كلاهما * لن يحشر الاموات قلت اليكما
 ان صح قولكما فلست بخاسر * وان صح قولي فالخاسر عليكما
 انتهى كلامه * ونقل البيهقي عن علي كرم الله وجهه انه من قبيل قوله تعالى وانا واياكم لعلى هدى
 او في ضلال مبين لان الاعتقاد بالمعاد على وجه الاحتياط صحيح في مقام الاعتماد * لان العلم اليقيني
 لا بد للمجهت والحكم الجزئي للمقلد من الادلة اليقينية الحاصلة في الدلالة النقلية كقوله تعالى * ام
 حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم
 ساء ما يحكمون * ثم من المعقول في المسئلة * ان الحكمة تقتضي الفصل بين المحق والمبطل على وجه
 يضطر المبطل الى معرفة حاله في البطلان لتلايقه له ريب في ذلك الشأن وليست الدنيا بدار هذا
 الاضطرار * لانها خلقت للابتلاء والاختيار فلا بد من دار يقع على هذا الامر المختار ولذا قال الله
 تعالى * ان يوم الفصل كان ميقاتا * ولان الحكمة تقتضي جزاء كل عامل على حسب عمله وقد ينعم على

المعاصي ويمتلى المطيع في دار الدنيا لا ابتلاء فلا بد من دار الجزاء ولان جزاء العمل الصالح نعمة لا يشعر بها نعمة * وجزاء العمل السيئ نعمة لا يشعر بها نعمة ونعم الدنيا مشوبة بالنقم ونعمتها بالنعم فلا بد من دار يحصل فيها كمال الجزاء لانه قد يموت المحسن والمسئ قبل ان يصل اليهما ثواب وعقاب فلو لاحشر ونشر يصل الثواب الى المحسن والعقاب الى المسئ لكانت هذه الحياة الدنيا عبثا * وقد قال سبحانه * وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا لعبين وما خلقناهما الا بالحق ولكن اكثرهم لا يعلمون ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين (وكل ما) وفي نسخة وكل شئ (ذكره العلماء بالفارسية) اي بغير العبارة العربية (من صفات الله تعالى) اي المتشابهات كالوجه والقدم والعين * وفي نسخة من صفات الباري (عزت اسماءه) اي غلبت على الافهام (وتعالت صفاته) اي ارتفعت عن الاوهام (فجاز القول به) اي بان نتبعهم في التعبير عن اسمائه وصفاته حسب ما ذكره العلماء باختلاف لغاته (سوى اليد بالفارسية) اي فانه لا يجوز تعبيرها بالفارسية كما في نسخة اي بغير عبارة وردت في الكتاب والسنة ومفهوم انه يجوز للعلماء وغيرهم ان يعبروا في صفة ونعته بذكر اليد ونحوها على وفق ما ورد بها كما يقال * بيده ازمة التحقيق والله ولي التوفيق ويتفرع على المحصر المذكور بالوجه المسطور قوله (ويجوز ان يقال بروى خدا) بضم الراء وسكون الواو اي وجه الله (بلا تشبيه ولا كيفية) اي مقررنا بنفى التشبيه والكيفية من الهيئة والسكينة كما يقتضيه التنزيه * واذا كان القول مقررنا بالتنزيه ونفى التشبيه فالفرق بين اليد والوجه تدقيق محتاج الى تحقيق * ثم رأيت ان السلف اجمعوا على عدم تأويل اليد وتبعهم الا شعري في ذلك بخلاف سائر الصفات فان فيها خلافا عنهم بين التأويل والتعريض (وليس قرب الله) اي من ارباب الطاعة (وبعده) اي عن اصحاب المعصية كما في حديث * ان السخي قريب من الله والبعيل بعيد عن الله (من طريق طول المسافة) اي الحسية المعبر عنها بالمسافة (وقصرها) بل المراد بهما القرب والبعيد المعنوي كما يستفاد من منطوق قوله سبحانه * ان رحمة الله قريب من المحسنين * والمفهوم منه انه بعيد من المسيئين (ولا على معنى الكرامة والهوان) اي وليسا محمولين على معنى الكرامة والامسان والمنزلة والهوان فان هذا تأويل في مقام اهل العرفان والامام جعلهما من باب المتشابهة في مقام الايقان ولذا قال (ولكن المطيع قريب منه بلا كيف) اي من غير التشبيه. (والعاصي بعيد عنه بلا كيف) اي بوصف التنزيه (والقرب والبعيد والاقبال) اي وضده وهو الاعراض (يقع على

(المناجى) اى يطلق ايضا على العبد المتضرع الى الله المتذل لىديه طالب بالرضاه كما فى قوله
 تعالى * واسجد واقترب * اى اسجد الله وتقرب الى رضاه * وفى الحديث * اقرب ما يكون العبد
 الى الله وهو ساجد * لكنه بلا كيف كما يدل عليه تقييد ما قبله وما بعده به حيث قال (وكذلك
 جواره) بكسر الجيم اى مجاورة العبد (فى الجنة) اى فى مقام القربة (والوقوف) اى فى القربة
 (بين يديه بلا كيف) اى من غير وصف وبيان كشف كما فى قوله تعالى * ولمن خاف مقام ربه
 جنتان * وقد ابعده شارح هنا حيث قال * القرب والبعد يقع على المناجى لاعلى الله تعالى الا ترى
 ان القرب والبعد كان على معنى السكرامة والهوان * وان الله تعالى اقرب الى العبد من جبل
 الوريد انتهى * ولا يخفى ما فى كلامه من التناقض حيث يفهم من حله ان القرب والبعد يقع حقيقة
 بطريق المسافة على المناجى دون الله سبحانه ثم حمله لهما على معنى السكرامة والهوان الذى هو
 نص على معنى المجازى ثم قوله تعالى ان الله تعالى اقرب اليه من جبل الوريد حيث اثبت له
 القرب من البعد مع ان نسبة القرب والبعد متساوية فى الرب والعبد فالتحقيق فى مقام التوفيق
 ان مختار الامام ان قرب الحق من الخلق وقرب الخلق من الحق وصف بلا كيف ونعت بلا كشف
 والجمهور يؤولونها ويحملونها على قرب رحمته بطاعته وبعد نعمته بمعصيته ههنا ابلسان ارباب
 العبارات واصحاب الاشارات معنى القرب الى الرب ان ترى نعمته وتشاهد منته فى جميع حالاتك
 وتغيب فيها عن رؤيته افعالك ومجاهدة ذواتك * وقال بعض ارباب المزيدي فى قوله تعالى (ومن
 اقرب اليه من جبل الوريد) انه سبحانه لفرط قرب به بك لا تراها ولغلبة بعدك عنه ترى شيئا سواه
 وهذا تمام لمن يطلب معرفته مولا ولا يصح الطلب الا لمن خالف هواه (و القدر ان منزل)
 بالتشديد اى نزل متجما (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فى ثلثة وعشرين
 عاما (وهو فى المصحف) اى فى جنسه وفى نسخة فى المصاحف (مكتوب) اى مزبور
 ومسطور * وفيه ايماء الى ان ما بين الدفتين كلام الله على ما هو مشهور (و آيات القران)
 كلها) اى جميعها (فى معنى الكلام) اى فى مقام المرام سواء تكون فى رحمة الله ومدح
 اوليائه او فى غضب الله ودم اعداءه وسائر الاحكام المتعلقة بحكم ابتلائه مستوية فى الفضيلة
 اى اللفظية (والعظمة) اى المعنوية (الا ان لبعضها فضيلة الذكر) اى باعتبار مبنائها
 (وفضيلة المذكور) اى باعتبار معناها معا (مثل آية الكرسي لان
 المذكور فيها جلال الله) اى هيئته (وعظمته وصفته) * اى نعمته الخاص ببناته
 (فاجتمعت فيها فضيلتان فضيلة الذكر وفضيلة المذكور) * ومثلها

سورة الاخلاص فانها مختصة بنعوت الاختصاص (وفي صفة الكفار) اي كسورة
تبت ونحوها من احوال الفجار (فضيلة الذكر فحسب) بسكون السين اي فقط (وليس
في المذكور) وهم الكفار (فضيلة) تأكيد لما قبله وتصريح بما علم ضمنا من مفهومه
فما ورد في فضائل القرآن (وسور منه وآيات) محمول على ما ذكرنا جمعا بين اختلاف ر وايات
(وكذلك الاسماء) اي نحو الله الاحد الصمد الملك الواحد الفرد (والصفات) اي
نحو له الملك وله الحمد وله الكبرياء والمجد (كلها مستوية في الفضيلة) اي بحسب اللفظ
(والعظمة) اي باعتبار المعنى (لاتفاوت بينهما) * اي من حيث اطلاقهما على
ذاته وصفاته كليهما وهو لا ينافي ان يكون بعض الاسماء وبعض الصفات اعظم من بعضها على
ما ثبت في الاحاديث الواردة في فضل الاسم الاعظم والله اعلم * وقد روى الحاكم الشهيد
في المنتقى عن ابي حنيفة انه قال لا عذر لاحد في الجهل بحالقه لما يرى من خلق السموات والارض
وخلق نفسه * وعند رضي الله عنه ايضا انه قال (لو لم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته
بعقولهم * فالفرق بيننا وبين المعتزلة القائلين بالحسن والقيح العقليين ما ذكره الاستاذ
ابو منصور وعامة مشايخ سمرقند ان العقل عندهم اذا ادرك الحسن والقيح يوجب بنفسه
على الله وعلى العباد مقتضاها * وعندنا الموجب هو الله تعالى يوجهه على عبادته * ولا يجب
عليه سبحانه شئ باتفاق اهل السنة * والعقل عندنا آله يعرف بها ذلك الحكم بواسطة اطلاع
الله العقل على الحسن والقيح الكائنين في النقل ١ * والفرق بيننا وبين الاشاعرة انهم قائلون
بانه لا يفرق في حكم من احكام الله الابدع بعثة نبي ونحن نقول قد يفرق ببعض الاحكام قبل البعثة
بخلق الله تعالى العلم به اما بلا كسب كوجوب تصديق النبي وحرمة الكذب الضار * واما مع
كسب بالنظر والفكر وقد لا يعرف الا بالكتاب والنبي عليه الصلوة والسلام كالكثير الاحكام
وقال ائمة بخارى ٢ لا يجب الايمان ولا يحرم الكفر قبل البعثة كقول الاشاعرة * وهم المراد
عن ابي حنيفة على ما بعد البعثة * قال ابن الهمام * وهذا الحمل ممكن في العبارة الاولى
دون الثانية * الا انه قرر في تحريره انه يجب حمل الوجوب في قوله (لوجب عليهم معرفته
بعقولهم) على معنى ينبغي حمل الوجوب على المعنى العرفي وهو الاليق والاولى لان تسمية
الافعال طاعة ومعصية قبل البعثة تجوز اذ هما فرع الامر والنهي فاطلاق الطاعة والمعصية قبل
ورود الامر والنهي مجاز من قبيل اطلاق الشئ على ما يؤل اليه فكيف يتحقق طاعة او معصية
قبل ورود الامر ونهي * قال ابن الهمام بل يجوز العقل العقاب بلا ذكر اسمه شكرا فلولا انه سبحانه
لم اطلق بفضله ذكر اسمه سمعا و وعد عليه اجرا حيث قال (فاذكر وفي اذكر كم) ونحوه نخاف من القبح
بعقل عظمة كبريائه وجلاله من ان يسميه تعالى بلسان في جميع احوال اذ يرى انه احقر من غير ذلك

اي الفعل

٢

فسبحانه من تقرب الى خلقه بفضله وعظمه يراه انتهى * وقد يجمع بين القولين بانه لا يلزم من الوجوب ما يترتب على تركه العقاب فلا ينافي قوله في الكتاب (وما كنا معذبين حتى ننبعث رسولا) ولا يحتاج حينئذ الى تقييد العقاب بالدنيا ولا الى تعميم الرسول للعقل والنقل * قال ابن الهمام وثمرة هذا الخلاف تظهر فيمن لم تبلغه دعوة الرسول فلم يؤمن حتى مات فهو مخلد في النار عند المعتزلة كالفرق الاول من الخنفية دون الفريق الثاني ومنهم الاشاعرة * واذا لم يكن مخاطبا بالاسلام عند هؤلاء فاسلم اى وهى هل يصح اسلامه بمعنى انه يثاب في الآخرة عند الخنفية كالاسلام الصبي الذي يعقل معنى الاسلام والتكليف * وذكر بعض مشايخ الخنفية انه سمع ابا الخطاب من مشايخ الشافعية يقول لا يصح ايمان من لم تبلغه دعوة كايما الصبي عندهم او على المرجح من مذهبهوم * خلافا للائمة الثلاثة * لان النبي صلى الله عليه وسلم دعى عليا الى الاسلام فاجابه مع الاجماع على ان عباداته من صلواته وصومه ونحوهما صحيحة * واما ما نقله البيهقي من ان الاحكام انما علق بالبلوغ بعد الهجرة عام الخندق * واما قبل ذلك كانت منطوية بالتميز فيحتاج الى بيان ذلك وكيفية وقوعه هنا لك على ان امور الاسلام في تكليف الاحكام كانت تدريجية من الاهون الى الاصعب لا بالعكس * ولذا كان التكليف اولا بالتوحيد ثم زيد الصلوة والزكوة ونحوها كما هو مقتضى حكمة الحكيم المجيد * ثم من فروع هذا الاصل ما ذكره حجة الاسلام حيث قال يجوز لله ان يكلف عباده ما لا يطيقونه خلافا للمعتزلة * اذ لو لم يجز لاستحال سؤال دفعه وقد سألوا ذلك فقالوا (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) ولانه سبحانه اخبر ان ابا جهل لا يصدق ثم امره بان يصدق به بجميع اقواله * ومن جعلتها انه لا يصدق فكيف يصدق في انه لا يصدق وهذا محال انتهى وذكر غيره الا انه قال ابولهب بدل ابي جهل وهو الانسب * قال ابن الهمام * ولا يخفى ان الدليل الاول ليس في محل النزاع وهو التكليف بالطاقة اذ عند القائلين بامتناعه يجوز ان يحمله جبلا فيموت اما عند المعتزلة فبناء على جواز انواع الايلاء بقصد العوض وجوبا * واما عند الخنفية المانع من ايضا تفضلا بحكم وعكس على المصائب * ولا يجوز ان يكلفه ان يحمل جبلا بحيث اذا لم يفعل يعاقب وجوز الاشاعرة * قال الله تعالى * لا يكلف الله نفسا الا وسعها * وعلى هذا النص ذهب المحققون ممن جوزوه عقلا من الاشاعرة الى امتناعه سمعا وان جاز عقلا اى والالزم وقوع خلاف خبره سبحانه اما الفعل المستحيل باعتبار سبق العلم الا لى بعدم وقوعه لعدم امتثاله مختارا وهو مما يدخل تحت قدرة العبد عادة فلا خلاف في وقوعه كتكليف ابي جهل وغيره من الكفرة بالايمان مع العلم بعدم ايمانه والاخبار به لما تقدم من انه لا اثر للعلم في سلب قدرة المكلف وفي خبره على المخالفة * قال ومن فروع ايضا وهو ان الله ايسلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق ولا ثواب لاحق خلافا للمعتزلة حيث لم يجزوا ذلك الا بعوض او جرم والا لكان ظلما غير لائق بالحكمة * ولذا

اشتغل في ايمان والدي نبينا صلى الله عليه وسلم في الفقه الاكبر ووالد ارسول الله صلعم
 ١٥٥ ماتهلى الكفر والمتأخرون اثبتوا ايمانهم بابل ايمان جميع آباءه وامهاته

الى آدم عه و ابو
 طالب مات كافرا
 والسكوت في الآباء
 الكرام احوط بحر
 المذاهب * ومذهب
 اهل حق آنست كه
 مادر و پدر بيغمير
 عليه افضل الصلوة
 والسلام بر كفر بو
 دند واين بنقل
 درست ثابت شد
 ست معتمد في المعتقد
 للمحدث توره پيشي
 رحمه الله * اعلم ان
 الفقه الاكبر المشهور
 المنسوب الى الامام
 ابى حنيفة رح من
 تصانيف ابى حنيفة
 رح يوسف البخارى
 لامن تصنيف الامام
 الاعظم والفقه الاكبر
 من الامام غير الفقه
 الاكبر المتداول بين
 الناس * والغلط انما
 نشأ من اشتراك اسم
 المصنف واسم
 الكتاب * وليس في
 كتاب الامام ووالداه
 ماتهلى الكفر وقد
 وقع في الغلط من هذا
 الاشتراك ملاعلى
 القارى وشرح الفقه
 الاكبر المشهور
 زعما منه انه من

اوجبوا ان يقتصر بعض الحيوانات من بعض انتهى * وقد سبق ان
 الظلم في حقه تعالى محال وانه سبحانه لا يجب عليه شئ محال ففعله اما
 عدل واما فضل (ووالدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ماتهلى الكفر) هذا رد على من قال انهما ماتهلى الايمان او ماتهلى
 الكفر ثم امياهما الله فماتا في مقام الايقان * وقد افردت لهذه المسئلة
 رسالة ودفعت ما ذكره السيوطى رحمه الله في رسايله الثلاثة في تقوية هذه المقالة
 بالدلة الجامعة المجتمعة من الكتاب والسنة والقياس واجماع الائمة * ومن
 غريب ما وقع في هذه القضية انكار بعض الجهلة من الحنفية رحمه الله على
 في بسط هذا الكلام بل اشار الى انه غير لايق بمقام الامام * وهذا بعينه
 كما قال الضال جهنم بن صفوان وددت ان امك من المصحف قوله تعالى ثم استوى
 على العرش واشارة الضال للاخر وهو احمد بن ابي داود القاضى الى الخليفة
 المأمون ان يكتب على ستر الكعبة ليس كمثله شئ وهو العزيز الحكيم
 * وقول الرافضى الاكبر انه برئ من المصحف الذى فيه نعت الصديق
 الاكبر * وفي نسخة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مات على الايمان
 * وليس هذا في اصل شارح تصدى بهذا الميدان لكونه ظاهرا في معرض
 البيان ولا يحتاج الى ذكره لعلوه في هذا الشأن * ولعل مراد الامام على تقدير
 صحة ورود هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم من حيث كونه نبيا من
 الانبياء وهم كلهم معصومون عن الكفر في الابتداء والانتهاى نعتقد انه
 مات على الايمان * واما غيره من الاولياء والعلماء والاصفياء بالاعيان
 * فلانجزم بموتهم على الايمان وان ظهر منهم خوارق العادات وكمال
 الحالات وجمال انواع الطاعات فان مبنى امره على العيان وهو مستور
 على افراد الانسان ولذا كانت العشرة المبشرة وامثالهم خائفين من انقلاب
 احوالهم وسوء آمالهم * واعلم ان للسلف في الشهادة بالجنة ثلثة اقوال *
 احدها ان لا يشهد لاحد الا للانبياء وهذا ينقل عن محمد بن الحنفية
 والاورزاعى وهذا امر قطعى لانزاع فيه * والثاني ان يشهد لكل مؤمن جاء
 في حقه وهذا قول كثير من العلماء لكنه ظنى * والثالث ان يشهد
 ايضا لمن شهد له المؤمنون كما في الصحيحين انه مر بجنازة فاثبتوا عليها

الامام وليس كذلك * اعلم انه ذكر المولوى جعفر البولكانى علامة عصران اربعة وعشرون
 رجلا من العلماء كان كنيهم ابو حنيفة رحمه الله فتح القونوى في اسلام آباء النبي لمولوى هاشم السندي رح

بخير * فقال النبي صلى الله عليه وسلم (وجبت) ومرباخرى فاثبتوا عليها بشر فقال (وجبت) فقال عمر يا رسول الله ما وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اثنتيتم عليه خيرا وجبت له الجنة وهذا اثنتيتم عليه شرًا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض هذا امر ظاهرى غالبى والله اعلم (وابوطالب عمه) اى هم النبي صلى الله عليه وسلم واب على رضى الله عنه (مات كافرا) فقد ورد انه لما حضر ابوطالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وآخرين فقال صلى الله عليه وسلم يا عم قل كلمة احاج لك بها عند الله * فقال ابو جهل اترغب عن ملة عبد المطلب) وتكرر هذا الكلام فى ذلك المقام حتى قال ابوطالب فى آخر المرار انا على ملة ابي عبد المطلب وابي ان يقول لا اله الا الله * فقال صلى الله عليه وسلم والله لا استغفرن لك ما لم انه عنك * فانزل الله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم) وانزل الله فى ابي طالب (انك لاتهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء واه البخارى ومسلم) وقاسم وطاهر وابراهيم كانوا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ابناؤه صلى الله عليه وسلم * اما القاسم فهو اوّل ولد له عليه الصلوة والسلام قبل النبوة وبه كان يكنى وعاش حتى مشى) وقيل (عاش سنتين * وقيل بلغ ركوب الدابة * والاصح انه عاش سبعة عشر شهرا ومات قبل البعثة * وفى مستدرك العربانى ما يدل على انه توفى فى الاسلام وهو اول من مات من اولاده عليه الصلوة والسلام * واما طاهر فقال الزبير بن بكار كان له عليه الصلوة والسلام سوى القاسم وابراهيم عبد الله مات صغيرا بمكة ويقال له الطيب والطاهر ثلثة اسماء وهو قول اكثر اهل النسب وهو قول ابو عمر وقال الدار قطنى هو الاثبث وسمى (عبد الله) بالطيب والطاهر لانه ولد بعد النبوة * وقيل عبد الله غير الطيب والظاهر كما حكاه الدار قطنى وغيره * وقيل كان له الطيب والمطيب ولد افي بطن * والطاهر والمطهر ولدا فى بطن كما ذكره صاحب الصفوة * واما ابراهيم فولد عليه الصلوة والسلام من الجارية القبطية * وقد قال بعد موته (القلب يحزن والعين تدمع ولانقول ما يسخط الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزون وتوفى وله سبعون يوما او اكثر وصلى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالبقيع * وقال تدفنه عند قبر عثمان بن مظعون اخوه عليه الصلوة والسلام فى الرضاعة (وفاطمة وزينب ورقية ٢ وام كلثوم كن بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن) وفى نسخة تقديم رقية على زينب بناء على اختلافى فى ان زينب اكبر بناته وعليه اكثرهم اورقية كما ذهب بعضهم فعند ابي اسحق ان زينب ولدت فى سنة ثلاثين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم وادركت الاسلام وهاجرت وماتت سنة ثمان من الهجرة عند زوجها وابن خالتها ابي العاص (لقيطه) وقد ولدت له عليامات صغيرا قد نهز اللحم * وكان رديف

رقية بنهم الراء وفتح القاف وفتح الباء المشددة

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته يوم الفتح وولدت له أيضا امامة التي حملها صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع رأسه من السجود اعادها * وتزوجها على ابن ابي طالب بعد موت فاطمة رضي الله عنها * واما فاطمة الزهراء البتول * فولدت منه سنة احدى واربعين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم فتقدمها على زينب لتقدمها بحسب الرتبة * فقد ورد مرفوعا انما سميت فاطمة لان الله تعالى قد فطمها وذريتها عن النار يوم القيمة اخرجه الحافظ الدمشقي * وروى النسائي مرفوعا لان الله تعالى فطمها ونجها عن النار وسميت بتولا لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا ومسبا ونسبا * وقيل لانقطاعها عن الدنيا * وتزوجت بعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه في السنة الثانية * وكان تزوجها بامر الله ووحيه وكانت احب اهل اليه صلى الله عليه وسلم * واذا اراد سفرا يكون آخر عهد بها * واذا قدم اول ما يدخل عليها * وقال (فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني) رواه البخاري * وفي رواية مسلم قال لها (او ماترضين ان تكون سيدة نساء المؤمنين) وفي رواية احمد (افضل نساء اهل الجنة * وتوفيت بعده صلى الله عليه وسلم بمئة اشهر وهي ابنة تسع وعشرين سنة * وقد ولدت لعلي حسنا وحسينا سيدا شجان اهل الجنة كما ثبت في السنة وحسنا فمات محسن صغيرا وام كلثوم وزينب ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الا من ابنته فاطمة رضي الله عنها فانشر نسله الشريف منها فقط من جهة السبطيين اعني الحسين * واما رقية فولدت سنة ثلث وثلثين من مولده عليه الصلوة والسلام وكانت تحت عتبة بن ابي لهب واختها ام كلثوم تحت اخيه عتيبة (بالتصغير) فلما نزلت (تبت يد ابي لهب) قال لهما ابو لهب رأسي من رأسكما حرام ان لم تفارقا بنتي محمد (صلى الله عليه وسلم) ففارقاها ولم يكونا دخلا بهما فتزوج عثمان بن عفان رقية بمكة وهاجر بها الهجرتين * وتوفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر * وعن ابن عباس انه لما غزى صلى الله عليه وسلم بها قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات * واما ام كلثوم فقد ورد انه لما توفيت رقية خطب عثمان ابنت عمر رضي الله تعالى عنه (حفصة) فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم * فقال يا عمر ادلك على خير لك من عثمان وادل على عثمان على خير له منك قال نعم يا نبي الله قال تزوجني ابنتك وازوج عثمان ابنتي اخرجه الحندي * وروى انه عليه الصلوة والسلام قال له والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى * هكذا اجبر ائيل اخبرني ان ازوجكها رواه الفضائلي * ولم يذكر الامام ازواج النبي عليه الصلوة والسلام وانا اذكرهن اجمالا في مقام المرام * فامهات المؤمنين * خديجة * ومودة * وعائشة * وحفصة * وام سلمة * وام هيبية * وزينب بنت جحش * وزينب بنت حذيفة * وميمونة * وجويرية * وصفية (رضي الله تعالى عنهن) وهن احدى عشرة من ازواجه اللاتي دخل بهن لاختلاف بين اهل السير والعلم بالاثري محققين * وقد ذكر

انه عليه الصلوة والسلام تزوج نسوة من غيرهن هذا * وفي الوصية وعائشة رضى الله عنها افضل نساء العالمين وهى ام المؤمنين ومطهرة عن الزنا وبرية عما قال الروافض فمن شاهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا انتهى * ولا يخفى ان من قذفها بالزنا فهو كافر بالآيات القرآنية الواردة في براءة ساحتها مما نسب اليها من الامور النفسانية * واما من سبها بسبب محاربتها ومخالفتها لعلى رضى الله عنه فهو ضال مبتدع غال فاجر والله اعلم بالسراير * واما قوله انها افضل نساء العالمين * فمحمول نساء عالمى زمانها او نساء العالمين جميعها وهل يدخل فيهن خديجة وفاطمة ومريم على اختلاف ورد في حقهن بحسب تفاوت الاحاديث الثابتة في فضلهن * وسيأتى تفصيل بعضهن في المحل الالىق بهن * ثم قول الامام فهو ولد الزنا لا يخلو عن غرابة في مقام المرام كما لا يخفى على ذوى الافهام بالامكام * ولعله محمول على التشبيه البليغ والمعنى فهو كولد الزنا في كونه شر الثلاثة كما ورد يعنى بحكم غلبة الواقعة (واذا اشكل) اى التبس (على الانسان) اى من اهل الايمان (شىء من دقائق علم التوحيد) اى ولم يتحقق عندك حقايق مقام التفريد ومرام التوحيد ٢ (فيمدبغى له) اى يجب عليه (ان يعتقد ما هو الصواب عند الله تعالى) اى بطريق الاجمال (الى ان يجد عالما) اى عارفا بحقيقة الاحوال (فيمسئله) اى ليعلم الايمان التفصيلى على وجه الكمال (ولا يسعه تاء خير الطلب) اى عند ترده في صفات الجلال او نعوت الجمال (ولا يعذر بالوقوف فيه) اى بتوقفه في معرفة هذه الاحوال وعدم تفحصه بالسؤال (ويكفر) اى في الحال (ان ووقف) اى بان توقف على بيان الامر في الاستقبال لان التوقف موجب للشك وهو فيما يفترض اعتقاده كالانكار * ولذا ابطلوا قول الثالجي من اصحابنا حيث قال اقول بالمتفق وهو انه كلامه تعالى ولا اقول مخلوق او قديم هذا والمراد بدقائق علم التوحيد اشياء يكون الشك والشبهة فيها منافيا للايمان ومناقضا للايقان بذات الله وصفاته ومعرفة كيفية المؤمن به واحوال آخرته فلا ينافى ان الامام توقف في بعض الامكام لانها في شرايع الاسلام فالاختلاف في علم الاحكام رحمة * والاختلاف في علم التوحيد والاسلام ضلالة وبدعة * والخطاء في علم الاحكام مغفور بل صاحبه مأجور * بخلاف الخطا في علم الكلام فانه كفر وزور وصاحبه مأزور (وخبر المعراج) اى بحسد المصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة الى السماء ثم الى ماشاء الله من المقامات العلى (حق) اى حديثة ثابتة بطريق متعددة (فمن رده) اى ذلك الخبر ولم يؤمن بمقتضى ذلك الاثر (فهو ضال مبتدع) اى جامع بين الضلالة والبدعة * وفي الخلاصة من انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء من مكة الى بيت

المقدس فهو كافر * وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر وذلك لان الاسراء من الحرم الى الحرم ثابتة بالآية وهي قطعية الدلالة * وهو وقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده الآية * والمعراج من بيت المقدس الى السماء ثبت بالسنة وهي ظنية الرواية * وقد افردت في هذه المسئلة المصورة رسالة مختصرة وسميتها بالمعراج العلوي في المعراج النبوي * وقد اغرب شارح العقايد في تأويل قول عايشة رضی الله عنها (ما فقد جسد محمد المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ليلة المعراج) حيث قال معناها ما فقد جسد عن الروح بل كان معه روحه انتهى * وغرابته لا يخفى * والتأويل الصحيح ان المعراج كان بمكة في اوائل البعثة حين لم تكن عايشة رضی الله عنها عنده او يقال القضية كانت متعددة * ولذا اختلف في الانتهاء * فقيل الى الجنة * وقيل الى العرش وقيل الى ما فوقه وهو مقام (دني فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى * ولا يلزم من تعدد الواقعة فرض الصلوات كل مرة كما توهم ابن القيم معترضا) (وخروج الدجال ويا جوج وما جوج) كما قال الله تعالى (حتى اذا فتحت يا جوج وما جوج وهم من كل حدب ينسلون) (وطلوع الشمس من مغربها) كما قال الله (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا) (ونزل عيسى عليه الصلوة والسلام من السماء) قال الله تعالى (وانه لعلم للساعة) وقال وان من اهل الكتاب الا ليوث منن به قبل موته * وفي نسخة قدم طلوع الشمس على البقية وعلى كل تقدير فالواو لم تطلق الجمعية والافترييب القضية ان المهدي يظهر اولاً في الحرمين الشريفين ثم يأتي بيت المقدس * فيأتي الدجال ويحضره في ذلك الحال * فينزل عيسى عليه السلام من المنارة الشرقية في دمشق الشام ويحج الى قتال الدجال فيقتله بضربة في الحال فانه ينوب كالمالح في الماء عند نزول عيسى عليه السلام من السماء فيجتمع عيسى عليه السلام بالمهدي وقد اقيمت الصلوة فيشير المهدي لعيسى عليه السلام بالتقدم فيمتنع معللاً بان هذه الصلوة اقيمت لك فانت اولي بان تكون الامام في هذا المقام ويقتهدي به ليظهر متابعه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما اشار الى هذا المعنى صلى الله عليه وسلم بقوله (لو كان موسى حيا لما وسعه الاتباع) * وقد بينت وجه ذلك عند قوله تعالى (واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتمكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول * في شرح الشفاء وغيره * وقد ورد انه يبقى في الارض اربعين سنة ثم يموت ويصلى عليه المسلمون ويدفنونه على ما رواه الطبراني في مسنده * وروى غيره انه يدفن بين النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه * وروى انه يدفن عند الشيخين فهنيئاً للشيخين حيث اكتنفاً بالنبيين * وفي رواية انه يمكث سبع سنين قيل وهي الاصح * والمراد بالاربعين في الرواية الاولى مدة مكثه قبل الرفع وبعده فانه رفع وله ثلث وثلثون سنة وفي شرح العقايد الاصح ان عيسى عليه السلام يصلى بالناس ويؤمهم ويقتهدي به المهدي لانه

ح
م

افضل وامامته اولى انتهى ولا يثنى ما قدمناه كما لا يخفى * ثم يظهر بأجوج ومأجوج فيهلكهم الله
اجمعين ببركة دعائه عليهم * ثم يموت المؤمنون وتطلع الشمس من مغربها ويرفع القرآن كما روى
ابن ماجه من حديث حذيفة (يندرس الاسلام كما يندرس وشى الثوب حتى لا يدرى صيام ولا صلوة
ولانسك ولا صدقة ويسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الارض منه آية * وروى البيهقي
في شعب الايمان عن ابن مسعود رضى الله عنه اقرؤ القرآن قبل ان يرفع فانه لا تقوم الساعة حتى
يرفع * قالوا هذه المصاحف ترفع فكيف ماني الصدور قال يفدى عليهم ليلا فيرفع من صدورهم
فيصبحون ويقولون كنا نعلم شيئا * ثم يقولون ٢ في الشعر (قال القرطبي وهذا انما يكون بعد موت
عيسى عليه السلام وبعد هدم الحبشة الكعبة * وتفصيل هذه الاحوال ليس في هذا
المحل بيان بسطها وكذا ابهم الامام بقوله (وسائر علامات يوم القيمة) اذ يكفى
الايمان الاجمالي بما في الكتاب والسنة (على ما وردت به) اى على وفق
ما جاءت به (الاخبار الصحيحة) بل الآيات الصريحة بالنسبة الى بعض
اشراطها (حق كاشف) اى ثابت وامر قديم (والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم) اى من جمال فضله وان كان سبحانه كما قال
والله يهدي عو الى دار السلام عموم الانام بمقتضى عدله فختتم الامام
معتقده بالهداية الخاصة الخالصة فنقتضى به في طلب الخاتمة
باستمرار حالة البداية الى مقام النهاية مقر ونابعين
العناية وزين الحماية عما يؤدى الى الضلالة
والغواية فنسال الله العفو والعافية ودوام
الرعاية ثم اعلم ان الامام صنف الفقه
الأكبر في حال الحيوة والوصية
عند الممات وقد ذكرت
عبارتهما بالمستوفات

يقولون

الى هنا شرح الفقه الاكبر لعلى القارى وتليه المسائل الاعتقادية له ايضا

وههنا مسائل محققات لا بد من ذكرها في بيان الاعتقادات

ولو كانت من الامور الخلافية * ل يتم بها المقاصد ويكمل بها العقائد * وذلك لان حد اصول الدين علم يبحث فيه عما يجب به الاعتقاد (وهو قسمان) قسم يقدر الجهل به في الايمان كمعرفة الله وصفاته الثبوتية والسلبية والرسالة والنبوة وامور الآخرة (وقسم) لا يضر كتفضيل الانبياء على الملائكة فقد ذكر السبكي في تأليفه (لومكت الانسان مدة عمره ولم يخطر بباله تفضيل النبي على الملك لم يسأل الله عنه انتهى * وعرف صاحب المقاصد علم الكلام بانه العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية فالقسم الثاني من المحققات فمن شاء فليقتصر على ما قدمناه ومن شاء زيادة الفائدة فليتعلق بما الحقناه (فهيها تفضيل بعض الانبياء على بعضهم) وهو قطعي بحسب الحكم الاجمالي حيث قال الله تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) وقال الله تعالى (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) واما بحسب الحكم التفصيلي فالامر ظني والمعتمد ان افضل الخلق نبينا محبيب الحق وقد ادعى بعضهم الاجماع على ذلك فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما (ان الله فضل محمد صلى الله عليه وسلم على اهل السماء وعلى الانبياء وفي حديث مسلم والترمذي عن انس رضي الله عنه (اناسيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر) زاد احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد رضي الله (وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه (انا اول من تنشق عنه الارض فاكتسى حلة من حلال الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلايق يقوم ذلك المقام غيري * واما ما ورد من حديث فلا تخير وفي علي موسى (عليه السلام) ولا تفضلوني من بين الانبياء ولا ينبغي لاهدان يقول انا خير من يونس بن متى (عليه السلام) فمأول بما بيناه في المرقاة شرح المشكوة * ومجمله ان المنع هو مخصوص بما يجر الى المنقصة او المخصوصة * واما ما ذكره النووي في شرح مسلم من انه ورد قبل العلم او محمول على التواضع فما استحسنتهما الجمهور * وقال شارح عقيدة الطحاوي واما حديث فلا تفضلوني على يونس بن متى فقال بعض الشيوخ لا افسره حتى اعطى ما لا جزيل فلما اعطوه فسره (بان قرب يونس من الله وهو في بطن الحوت كقرب محمد من الله في ليلة المعراج) وعد واهذ تفسير اعظيما وهذا يدل على جهلهم بكلام الله وكلام رسوله الى ان قال وهل يقول مؤمن ان مقامه الذي امرى به الى ربه وهو معظم كريم ليس كمقام الذي التقى في بطن الحوت وهو ملهم وابن المكرم المقرب من الممتحن المؤدب * فهذه في غاية التقريب * وهذه في غاية التباديب وهل يقال هذا التقريب للدليل على نفى علو الله تعالى على خلقه الثابت بالدلة الصحيحة القطعية الصريحة التي تزيد على الف انتهى * ولا يخفى انه لا

مريفة في ان مقام الاسراء اعلى واولى من ميقات موسى فضلا عن مقام يونس بن متى عليهما السلام
 * وانما الكلام على قرب سبحانه لا يستوى بكل منهم في كل حال ومقام كما يدل عليه قوله تعالى
 وهو معكم اينما كنتم وقوله (ونحن اقرب اليه من حبل الوريد) * واما علوه تعالى على خلقه
 المستفاد من نحو قوله تعالى (وهو القاهر فوق عباده) * فاعلموا مكانته لا علموا مكان كما هو مقرر عند
 اهل السنة والجماعة بل وسائر طوائف الاسلام من المعتزلة والخوارج وسائر اهل البدعة الا
 طائفة من المجسمة وجهلة من الحنابلة القائلين بالجهة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا * وقد
 اغرب الشارح حيث قال في قوله (نزل به الروح الامين على قلبك) في ذلك اثبات صفة العلو
 لله تعالى انتهى وغوابته لا تخفى اذ النزول والتنزيل تعد بينهما بعلى والعراد بنزوله هنا
 من جهة السماء على ان الكلام في علو الكلام على قلب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزاع في
 هذا المقام * ولا يلزم من ذلك علو المكان للملك العلام * واما قوله وكلام السلف في اثبات
 صفة العلو كثير جدا بعد ما ذكر بعض آيات والاحاديث الدالة على صفة العلو في نعت العلوية
 فمسلم الا انه مؤول كانه بعلم مكانته * ثم قال ومنه ما روى عن ابي مطيع الباقى ره انه سأل
 ابا حنيفة ره عن قال لا اعرف ربي في السماء ام في الارض فقال قد كفر لان الله تعالى يقول الرحمن
 على العرش استوى وعرشه فوق سبع سموات * قلت فان قال انه على العرش ولو كان لا
 ادري العرش في السماء ام في الارض قال هو كافر لانه انكر كونه في السماء فمن انكر كونه في السماء
 فقد كفر لان الله تعالى في اعلى عليين فهو يدعى من اعلى لامن اسفل انتهى * والجواب انه
 ذكر الشيخ الامام ابن عبد السلام في كتاب حل الرموز انه قال الامام ابو حنيفة رحمه الله من قال
 لا اعرف الله تعالى في السماء هو ام في الارض فقد كفر لان هذا القول يوهم ان للحق مكانا * ومن
 توهم ان للحق مكانا فهو مشبه انتهى * ولا شك ان ابن عبد السلام من اجل العلماء واثقهم فيجب
 الاعتماد على ما نقله لاعلى ما نقله الشارح مع ان ابا مطيع رجل وضاع عند اهل الحديث كما صرح به
 غير واحد * والحاصل ان الشارح يقول بعلم المكان مع نفى التشبيه وتبع فيه طائفة من اهل البدعة
 وقد تقدم عن ابي حنيفة رحمه الله انه يؤمن بالصفات المتشابهات ويعرض عن تأويلها وينزه عن الله
 ظواهرها ويكل علمها الى عالمها كما هو طريقة السلف وكثير من الخلق ومن هبهم اسلم واعلم واحكم
 * ولقد اغرب حيث قال المكانية تأنيث المكان وارانها واحد في المعنى ولم يفرق بين
 المنزلة المعنوية وبين المنازل الحسية مع انه اوردها جاء في الاثر اذا احب احدكم ان يعرف كيف
 منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله في قلبه فان الله ينزل العبد من نفسه حيث انزله العبد من
 قلبه * ثم قال وهو ما يكون في قلبه من معرفة الله وعظمته وتبجيله وغير ذلك انتهى فهو من قبيل
 ما ورد في قوله (حبك الشئ يعصى ويصم) وقد ثبت عن امام الحرمين في نفى صفة العلو قوله (كان الله
 ولا عرش وهو الآن على ما كان * وما ينقض القول بالعلو المكاني وضع الجهة على الارض مع انه

ليس في جهة الأرض اجماعاً * واما قول بشر المريسي في حال السجود سبحان ربي الاعلى والاسفل فهو زندقة والحاد في اسمائه * ومن الغريب انه استدلل على مذهبه الباطل برفع الايدي في الدعاء الى السماء وهو مردود لان السماء قبلة الدعاء بمعنى انها محل نزول الرحمة التي هي سبب انواع النعمة وموجب دفع اصناف النقمة ولو كان الامر كما قال هذا القائل في مدعاه الباطل لوقع التوجه بالوجه الى السماء * وقد نهانا الشرع عن ذلك حال الدعاء لتلايتوهم ان يكون المدعو في السماء كما يشير اليه قوله تعالى (واذ اسالك عبادي عنى فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعانى)

وقوله (فاينما تولوا فثم وجه الله * وقد ذكره الشيخ ابو معين النسفى امام ٢ هذا الفن في تمهيد له من ان المحققين فسروا ان رفع الايدي الى السماء في حال الدعاء تعبد مخض * قال شارح العلامة المستغنى في هذا جواب ماتمسك به علاة الروافض واليهود والكرامية وجميع المجسمة في ان الله تعالى على العرش هذا * وقيل ان العرش جعلت قبلة للقلوب عند الدعاء كما جعلت الكعبة قبلة للابدان حال الصلوة وقد سبق ان هذا مما لا وجه له فانه مأمور باستقبال القبلة ايضاً حال الدعاء و برفع الايدي الى السماء * وبعدم رفع الوجه الى جهة العلاء فالوجه ما قدمناه مع ان التوجه الحقيقي انما يكون بالقلب الى خالق السماء * نعم نكتة رفع الايدي الى السماء انها خزائن ارزاق العباد كما قال الله تعالى (وفي السماء رزقكم) مع ان الانسان مجبور على الميل الى جهة يتوقع منها حصول مقصوده كالسلطان اذا وعد العسكر بالارزاق فانهم يميلون الى التوجه نحو صوب الخزينة وان يتيقنوا ان السلطان ليس فيها * ثم جده ابراهيم على نبينا وعليه السلام افضل بعد ففى الصحيح خير البرية ابراهيم عليه السلام فخص منه نبينا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما رواه الثرمذى ان ابراهيم خليل الله الا انا حبيب الله فبقى الباقي على عموم

واعلم ان الخلة كمال المحبة * وانكرت الجهمية حقيقة المحبة من الجانبين زعمانهم ان المحبة لا تكون الا بمناسبة بين المحب والمحبوب وانه لا مناسبة بين القديم والمحدث توجب المحبة وكان اول من ابتدع هذا في الاسلام هو الجعد بن درهم في اوائل الاية الثانية فضمى به خالد بن عبد القسوى امير العراق في المشرق بواسطة خطب الناس يوم الاضحى فقال (ايها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فاني مضح بالجعد بن درهم) فانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلاً ثم نزل فذبحه وكان ذلك بقتوى اهل زمانه من علماء الدين والمعتقد ان محبة الله وخلته كما يليق به كسائر صفاته

* ونقل بعضهم الاجماع على ذلك * (نوح * وموسى * وعيسى عليهم السلام افضل من سائر الانبياء والخمسة هم اولوا العزم من الرسل عند جمهور العلماء * وقد جمعهم الله في مواضع من كتابه حيث قال (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى) فبدأ بنوح لانه اول المرسلين * ثم نبينا لانه خاتم النبيين * ثم ذكر بينهما من الثلاثة والظاهر ان نوحا افضل ثم موسى ثم عيسى لما سبق من تخصيص ابراهيم الخليل * وقال

شيخ مشايخنا الجلال السيوطي لم اقف على نقل اى الثلاثة افضل انتهى * وقال عز من قائل في موضع آخر (واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم) بترتيب الاربعة وفق الوجود وقدم نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم مرتبته في عالم الشهود (ثم انه عليه الصلوة والسلام مبعوث الى كافة) الانام كما بينته في غير هذا المقام * ومن جملة الادلة قوله تعالى * تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا * وقوله سبحانه (ومن يقل منهم انى اله من دونه فذلك نجزيه جهنم) والله اعلم * وحديث مسلم بعثت الى الخلق كافة * فان قيل ما معنى قوله تعالى (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) قد جاء بالسيف للمعاندين والظالمين * فالجواب ما قاله الزمخشري على وجه المثال انه سبحانه فجر عينا عديقة فيسقى ناس مواشيهم وزر وعهم بما ائها فيفاحون ويبقى ناس مفرطون عن السقى فيضعفون فالعين في نفسها نجمة من الله ورحمة للفرقيين لكن الكسلان جعلها محنة على نفسه حيث حرماها ولم ينتفعها هذا وفي شرح العقايد ان الاستدلال بقوله عليه الصلوة والسلام * سيد ولد آدم ولا فخر) ضعيف لانه لا يدل على كونه افضل من آدم بل من اولاده انتهى وفيه ان من اولاده من هو افضل منه كابراهيم بالا جماع فيكون نبينا افضل منه بل انزاع مع انه قد يراد بولد آدم الجنس الانساني كما ورد (يا ابن آدم انك ما دعوتنى وورجوتنى الحديث القدسي وقد جاء في اول حديث الشفاعة اناسيد الناس يوم القيمة كما ذكره القونوى * ثم قال بل الاولى ان يستدل بقوله تعالى (كنتم خيرامة اخرجت للناس انتهى * ولا يخفى في عدم قوة هذا الاستدلال بالنسبة الى ما قدمناه من الاقوال ثم بيانه انه لما كانت امته خيرا لام كان خيرا الانبياء كما اشار اليه صاحب البردة الا انه عكس القضية في محصول الزبدة حيث قال *

﴿شعر﴾ لمدعى الله داعينا لطاعته * باكرم الرسل كنا اكرم الامم

* وهذا من جهة المنقول * واما من جهة المعقول فكما افاده العلامة القونوى في شرح عمدة النسخ من ان الانسان اما ان يكون (ناقصا) كالعوام من الجهلاء او (كاملا) غير قادر على التكميل كالاولياء او (كاملا مكملا) كالانبياء وهذا الكمال والتكميل في القوتين النظرية والعملية ورأس الكمالات في القوة النظرية معرفة الله وفي القوة العملية طاعة الله تعالى * ومن كانت مرتبته في كمالات هاتين المرتبتين اعلى كانت ولايته اكمل * ومن كانت درجته في تكميل الغير في هاتين المرتبتين اعلى كانت نبوته اكمل * فاذا ثبت هذا فنقول عند مقدم محمد صلى الله عليه وسلم كانت الشرايع باسرها مدرسة والحكمة باجمعها منطمة * وآثار الظلم بادية واعلام الجور باقية والكفر قد طبقت الارض باكننا فهاو الباطل ملاءها باطرافها (فالعرب) اتحدوا الاصنام آلهة وواد البنات شريعة لازمة والسعى في الارض بالفساد عادة دائمة وسفك الدماء طبيعة راسخة والنهب والاغارة تجارة راجحة

(والفرس) اشتغلوا بعبادة النيران ووطى الامهات (والترك) مئابرون على تحريب البلاد وتعذيب من ظفر وابه من العباد ومواظبون على الركض في اطراف الارض من الطول الى العرض دينهم عبادة الاصنام ودأبهم ظلم الانام (وجمهور الهند) لا يعرفون الاعباد الاوثان واحراق انفسهم بالنيران (واليهود) مشتغلون بالتحريف والتشبيه وتكذيب المسيح والنصارى بالحلول والقثليث فلما بعث رسول الله الحق المصدق المؤيد بالاعلام الباهرة والمعجزات الظاهرة والملة الغراء والحجة البيضاء والدين القويم والصراط المستقيم داعيا الى ما يقتضيه العقل صريح من التوحيد المحض الصحيح * والعبادات الخالصة والسنن العادلة والسياسات الفاصلة ورفض الرسوم المحادثة والعادات الفاسدة زالت هذه الجهات الفاضلة والضلالات الباطلة وصارت الملة الحنيفية لاجحة المنار باقية الآثار كثرة الاعيان قوية الاركان في عامة البلدان * وانطلقت الالسنة بتوحيد الملك العلام واستنارت العقول بمعرفة خالق الانام * ويرجع الخلق من حب الدنيا الى حب المولى * ولما لم يكن معنى النبوة الاكمل الناقص في القوة العلمية * وهذا مقدمه صلى الله عليه وسلم كان اكمل واظهر واشمل واكثر واشهر مما كان لموسى وعيسى وغيرهما عليهم السلام فدعوة موسى مقصورة على بنى اسرائيل وهم بالنسبة اليها كالقطرة الى البحر * وما آمن بعيسى عليه السلام الا شرذمة قليلون علمنا انه افضل الانبياء وسيد الاصفياء وسند الاولياء (ثم قال ونبي واحد افضل من جميع الاولياء) وقد ضل اقوام بتفضيل المولى على النبي حيث امر موسى عليه السلام بالتعلم من الحضرة وهو لى (قلت الحضرة كان نبيا * وان لم يكن كما زعم البعض فهذا ابتلاء في حق موسى عليه السلام على ان اهل الكتاب يقولون ان موسى هذا ليس بموسى ابن عمران انما هو موسى ابن منان * ومن المحال ان يكون (المولى وليا بايمانه بالنبي ثم يكون) النبى دون المولى ولاعضاضة في طلب موسى عليه السلام العلام لان الزيادة في العلم مطلوبة (ومنها تفضيل الملائكة فتحوا اصهم افضل بعد الانبياء من عموم الاولياء والعلماء) وافضلهم جبرائيل عليه السلام كما في حديث رواه الطبراني * وعامة الملائكة افضل من عامة المؤمنين لكونهم مجرمين والملائكة معصومين * وفي المسئلة خلاف المعتزلة حيث قالوا الملائكة افضل من الانبياء وافقهم من الاشاعرة بعض العلماء * وتوقف جمع في هذه المسئلة ومنهم الامام على ما ذكر في امالى الفتاوى انه لم يقطع فيها جواب * قلت فلتنكن المسئلة ظنية لا قطعية وهي كذلك بلا شبهة * فان قيل ليس قد كفر ابليس وكان من الملائكة بدلالة ان الاصل في الاستثناء ان يكون متصلا (فالجواب) كما قال الله تعالى كان من الجن ففسق عن امر ربه (واما هاروت وماروت) فالاصح انهما ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتعذبيهما انما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب

التغليب

الانبياء على السهو والزلة مع ان المشهورة انهما الماعبا على بنى آدم بما صدر عنهم من المعاصي وفق ما جرى به القلم وادعيا انهما الوركب فيهما ما ركب في الانسان من مقتضيات البشرية لم يركبا شيئا من الامور المنهية فركب فيهما فخر جاعن ماهية الملكية وهيئة العصمة الالهية * ثم لا كفر في تعليم السحر بل في اعتقاد ترتب الاثر عليه بمعنى جعله مستندا اليه وفي العمل به كذا في شروح العقائد * قال صاحب الروضة (ويحرم فعل السحر بالاجماع) واما تعليمه وتعلمه ففيه ثلثة اقوال * الصحيح الذي قطع به الجمهور انهما حرامان والثاني مكر وهان والثالث مباح انتهى واما ذكره التفتازاني في شرح الكشاف من انه لا يروى خلاف في كون العمل به كفرا فيخالقه هذا الخلاف مع ان ما بين كلاميه تناقض وتناق وفي شرح القونوي رحمه الله قال بعضهم من اهل السنة جملة من بنى آدم افضل من جملة الملائكة فان عندنا صاحب الكبيرة كامل الايمان هو مبتلى بالايمان الغيبي فكان احق من الملائكة انتهى * ولا يخفى فساد لان صاحب الكبيرة الذي هو فاسق بالاجماع كيف يكون افضل من المعصوم بلانزاع * ولعل وجهه انه من جهة ايمانه الغيبي افضل من الايمان الشهودي الحاصل للملائكة فكون الافضية من هذه الحيثية مع ما فيه من المنافاة بان الايمان يزيد بالايقان والاطمينان وان الجبر ليس كالايمان والله المستعان * واما اجابه القونوي عما تشبث به المعتزلة في تفضيل الملائكة وهو قوله سبحانه (لن يستنكف المسيح ان يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون * فان هذا يقتضى ان الملائكة افضل من المسيح اى لن يرتفع عيسى عن العبودية ولا من هو ارفع درجة منه لقواه ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من المسيح عليه السلام * ولا يلزم من كون الملائكة افضل من المسيح كونهم افضل من محمد صلى الله عليه وسلم * ففيه انه ينتقض بما تقدم من ان خواص البشر افضل من خواص الملائكة * فالجواب الصواب ان الملائكة صيغة جمع فيفيد ان جميع الملائكة افضل من المسيح * ولا يقتضى ان يكون كل واحد منهم افضل من المسيح وانما فيه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام (ومنها تفضيل سائر الصحابة بعد الاربعة) فقال ابو منصور البغدادي من اكبر ائمة الشافعية اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة ابو بكر فعمر فعثمان فعلى رضوان الله تعالى عليهم فبقية العشرة المبشرة بالجنة فاهل بدر فباقي اهل بيعة الرضوان بالحديبية فباقي الصحابة انتهى * ولعله اراد بالاجماع اجماع اكثر اهل السنة لان الاختلاف واقع بين على وعثمان رضى الله عنهما عند بعض اهل السنة وان كان الجمهور على الترتيب المذكور هذا وقد روى اصحاب السنة وصححه الترمذي عن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (عشرة في الجنة * ابو بكر رضى الله عنه في الجنة * وعمر رضى الله عنه في الجنة * وعثمان رضى الله عنه في الجنة * وعلى * والزبير * وطاحمة * وعبد الرحمن * وابو عبيدة * وسعد ابن ابى وقاص * وسعيد بن زيد رضوان الله عليهم * وقد ورد ان فاطمة (رضى الله عنها سيده نساء اهل الجنة

والحسن و الحسين سيدا شبان اهل الجنة * وامادة اهل بدر فثلثمائة وبضعة * وقد روى ابن ماجة عن رافع بن هديع قال جاء جبرائيل او ملك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماتعدون من شهد بدر افيكم قال خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة * وروى ابو داود والترمذى وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة * وبالجملة فالسابقون الاولون من المهاجرين والانصار افضل من غيرهم لقوله تعالى (لا يستوى منكم من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقتلوا وكلا وعد الله الحسنى) ومنها تفضيل التابعين (فقد قال شيخ الاسلام محمد بن حنيفة الشرازي * واختلف الناس في افضل التابعين * فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب رحمه الله * واهل البصرة يقولون الحسن البصرى * واهل الكوفة يقولون اويس القرنى * وقال بعض المتأخرين الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث * والحاصل ان التابعين افضل الامة بعد الصحابة لقوله عليه الصلوة والسلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم * فنعتقد ان الامام الاعظم والهمام الاقدم ابو حنيفة رحمه الله افضل الائمة المجتهدين واكمل الفقهاء في علوم الدين * ثم الامام مالك رحمه الله فانه من اتباع التابعين * ثم الامام الشافعى رحمه الله لكونه تلميذ الامام مالك * بل تلمذ الامام محمد رحمه الله * ثم احمد بن حنبل فانه كالتلميذ للشافعى رحمه الله (ومنها تفضيل النساء) فروى الترمذى وصححه مسيبك من نساء العالمين * مريم بنت عمران * وخديجة بنت خويلد * وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم * وآسية امرأة فرعون * وفي الصحيحين من حديث على رضى الله عنه (خير نساءها مريم بنت عمران وخير نساءها خديجة بنت خويلد) وروى الترمذى موصولا من حديث على بلفظ (خير نساءها مريم وخير نساءها فاطمة) * وروى الحارث بن اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل (مريم خير نساء عالمها وفاطمة رضى الله عنها خير نساء عالمها) * وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة * وفي روايه النسائى سيدة نساء اهل الجنة لكن اخرج ابن شيبه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضى الله عنها سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران ويؤيده انه قال بعضهم بنبوتها لكن حكى الامام والبيضاوى وغيرهما الاجماع على عدم نبوتها وكذا حديث ابن عساكر عن ابن عباس رضى الله عنها قال * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران * ثم فاطمة * ثم خديجة * ثم آسية امرأة فرعون فهذه فى الترتيب صريح لو وجد له سند صحيح * وعن ابن العماد ان خديجة رضها انما فضلت على فاطمة باعتبار الامومية لالسادة العمومية * وقد سئل ابن داود اى افضل هى امها قال فاطمة رضى الله عنها بضعة النبي

صلى الله عليه وسلم فلا تعدل بها احد يعنى من هذه الحيثية لابل الكلية * وسئل السبكي فقال
الذى نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم افضل ثم امها خديجة
ثم عايشة رضى الله عنهن * وقد صحح ابن العماد ايضا ان خديجة رضا افضل من عايشة رضا
لماتت انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضا حين قالت قدر زكك الله خيرا منها فقال
لها والله ما رزقنى خيرا منها آمنت بى حين كذبنى الناس واعطتنى مالها حين حرمنى الناس
* ويؤيد ان عايشة رضا اقراها النبي صلى الله عليه وسلم من جبرائيل وخديجة رضا اقراها
السلام جبرائيل من ربه الا ان حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الاميرم وآسية
وخديجة رضى الله عنهن وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام على ما ذكره
السيوطى فى النقاية ولقظه فى الجامع الصغير على ما رواه احمد والشيخان والترمذى وابن ماجه عن
ابى موسى (ولم يكمل من النساء الا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران) الحديث ظاهر فى ان
عايشة رضى الله عنها افضل افراد النساء على ما اختاره امام الفقهاء وممله على العهد بان المراد
بهن الأزواج الطاهرات فى مقام البعد ثم تقيدهن بما عدا خديجة رضا فى غاية من التكلفى
والتعسف * ولعل فى وجه التشبيه اشعار بوجه الأفضلية المشعرة بالجامعية بين الاوصاف الا كملية
من الفضائل العلمية والشماثل العملية * وقال السيوطى فى التفضيل بين خديجة (رضى الله عنها)
وعائشة (رضى الله عنها) اقوال ثالثة التوقف هنا * وقد ورد كما رواه الطبرانى عن ام سلمة
رضى الله عنها * قلت يا رسول الله انساء الدنيا افضل ام الحور العين قال نساء الدنيا افضل من الحور
العين كفضل الظهارة على البطانة * قلت يا رسول الله وبم ذك قال لصلواتهن وصيامهن وعبادتهن
(ومنها القول بتفضيل اولاد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين) * فقال
بعضهم لانفضل بعد الصحابة احد الابالعلم والتقوى * والاصح ان فضل ابناءهم على ترتيب
فضل آباءهم الا اولاد فاطمة رضى الله عنها فانهم يفضلون على اولاد ابى بكر وعمر وعثمان
رضى الله عنهم لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم العترة الطاهرة والذرية الطيبة
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كذا فى الكفاية ومنها ان الولى
(لا يبلغ درجة النبى) لان الانبياء معصومون مأمونون عن خوف الخاتمة مكرمون بالوحى
حتى فى المنام وبمشاهدة الملائكة الكرام مأمورون بتبليغ الاحكام وارشاد الانام بعد الاتقان
بكمالات الاولياء العظام * فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولى افضل من النبى كفر
وضلالة والحاد وجهالة * نعم قد يقع تردد فى ان مرتبة النبوة افضل ام مرتبة الولاية
بعد القطع بان النبى متصف بالمرتبتين وانه افضل من الولى الذى ليس بنبى * فمنهم
من قال بالاول بناء على ان النبوة تكميل للغير وهو بعد الكمال وفوقه فى الجمال ويؤيد حديث

(فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم * ومنهم من قال بالثاني معللا بان الولاية عبارة عن العرفان بالله وصفاته وقربه منه وكرامته عند النبوة عبارة عن سفارة بينه وبين عبده وتبليغ احكامه اليه والقيام بخدمة متعلقة بمصاحبة العبد * وقاسوا الغايب على الشاهد والخالق على المخلوق فانهم شبهوا الولي بمجالس الملك والنبي بالوزير في قيام امر الملك * ولم يعرفوا ان مقام جمع الجمع حاصل للانبياء وتكميل اتباعه من الاصفياء وهو ان لا تحجم الكثرة عن الوحدة ولا الوحدة عن الكثرة وهو فوق مرتبة التوحيد الصرى الذى هو مقام عموم الاولياء فقول بعض الصوفية ان الولاية افضل من النبوة معناها ان ولاية النبي افضل من نبوته اذا قد عرفت ان النبوة والرسالة اكمل فى علو درجته * وهذا لا ينافى اجماع العلماء على ان الانبياء افضل من الاولياء * واما قول بعض الصوفية ان بداية الولاية نهاية النبوة فمعناها ان الولاية ما تحقق الابعاد قيام صاميتها بجميع ما تقرر من عند صاحب النبوة فان الولي من واطب على الطاعات ولم يرتكب شيئا من المحرمات فما دام عليه امثال امر واجتناب زجر فلا يطلق عليه اسم الولي العرفي وان كان يقال لكل مؤمن انه الولي اللغوي واما ما حكى عن ابن العربي من خلاف ذلك فحسن الظن به انه من المقتربات عليه المنسوبات اليه (ومنها ان العبد مادام عاقلا وبالغالا يصل الى مقام يسقط عنه الامر والنهي) لقوله تعالى * واعبد ربك حتى ياتيك اليقين * فقد اجمع المفسرون على ان المراد به الموت * وذهب اهل الابامة الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه من الغفلة واختار الايمان على الكفر سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله الله النار بار تكاب الكبائر * وبعضهم الى انه تسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون عبادته للتفكر وتحسين الاخلاق الباطنة وهذا كفر وزندقه وضلالة وجهالة * فقد قال حجة الاسلام ان قتل هذا الولي من قتل مائة كافر * واما قوله عليه الصلوة والسلام (اذا احب الله عبده لم يضره ذنب) فمعناها انه عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضرر العيوب او وافقه للتوبة بعد الحدية ومفهوم هذا الحديث ان من ابغضه الله فلا تنفعه طاعته حتى لا يصدر عنه عبادة سالحة ونية صادقة * ولذا قيل من لم يكن للواصل اهلا * فكل طاعته ذنوب * واما ما نقل عن بعض الصوفية من ان العبد السالك اذا بلغ مقام المعرفة سقط عنه تكليف العبادات فوجه بعض المحققين منهم بان التكليف مأخوذ من الكلفة بمعنى المشقة * والعارف يعبد ربه بلا كلفة ومشقة بل يتلذذ بالعبادة وينشرح قلبه بالطاعة ويزداد بشوقه ونشاطه بالزيادة علميا بانها سبب السعادة ولذا قال بعض المشايخ (الدنيا افضل من الآخرة لأنها دار الخدم والآخرة دار النعمة ومقام الخدم اولى من مرتبة النعمة * وقد حكى عن علي كرم الله تعالى وجهه انه قال (لو خيرت بين المسجد والجنة لا اخترت المسجد لانه حق الله سبحانه والجنة حظ النفس) ومن ثم اختار بعض الاولياء طول البقاء فى الدنيا على الموت

مع وجود اللقاع في العقبي * والحاصل ان الترقى فوق التوقف فانه كالتدلى * ومنها (ان النصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها ما لم يكن من قبيل المتشابهات) فان فيه خلافا مشهورا بين السلف والخلف ومنع التأويل وجوازه واما العدول عن ظواهرها الى معان يدعيها الملاحدة والباطنية فزندقة بخلاف ما ذهب اليه بعض الصوفية من ان النصوص على ظواهر العبارات الا ان فيها بعض الاشارات من كمال الايمان وجمال العرفان كما نقل عن الامام حجة الاسلام ان في قوله عليه الصلوة والسلام (لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب) اشارة الى ان رحمة الله لا تدخل قلبا ارتسخ فيه صفات سبية (ومنها هل يجوز رؤية الله تعالى في الدنيا بعين البصر لا وليائه) فقد جاء في سؤال واقعة حال من ادعى ذلك من بعض الاغبياء فكتبت اليه الجواب بحسب ما ظهر لي وجه الصواب وهو اجماع الائمة من اهل السنة والجماعة على ان رؤية الله تعالى بعين البصر جائزة في الدنيا والاخرى عقلا وواقعة وثابتة في العقبي سمعا ونقلًا واختلفوا في جوازها في الدنيا شرعا فاثبتها اكثر من نفيها آخرون ثم الذين اثبتوها في الدنيا خصوصا وقوعها صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء على خلاف في ذلك بين السلف والخلف من العلماء والاولياء والصحيح انه صلى الله عليه وسلم انما رأى ربه بقوآده لا بعينه كما في شرح العقايد وغيره فالقائل بانه رأى الله في الدنيا بعين بصره ان اراد به رؤيته في المنام ففي جوازه خلاف مشهور بين علماء الانام مع ان الرؤية المنامية لا تكون بالحاسة البصرية بل بالتصورات المثالية او التمثيلات الخيالية * وان اراد بها انه يرى انوار صفاته ويشاهد انواع آثار مصنوعاته فذا جائز بلا مرية كما ورد عن بعض الصوفية (ما رأيت شيئا الا رأيت الله قبله او بعده اوفيه او معه * واما من ادعى هذا المعنى لنفسه من غير تأويل في المبنى فهو اعتقاد فاسد وزعم كاسد * وفي حضيض ضلال وتضليل ومطعن وميل بعيد عن سواء السبيل فقد قال صاحب التعريف وهو كتاب لم يصنف مثله في التصوف اطبق المشايخ كلهم بتضليل من قال وتكذيب من ادعاه هنالك وصنفوا في ذلك كتب ورسائل منهم ابو سعيد الحراز والجنيد وصرحوا بان من قال ذلك المقام لم يعرف الملك المتعال واقره الشيخ علاء الدين القونوي رحمه الله في شرحه وقال ان صح عن احد من المعتبرين دعوى نحوه فيمكن تأويله بان غلبة الاحوال يجعل الغائب كالشاهد حتى اذا كثرت اشتغال السربشى^٤ واستحضار له يصير كأنه حضر بين يديه انتهى ويؤيده حديث (الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه) وكذا حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حال الطوائف كذا انشأ الله وقال صاحب عوارف المعارف في كتابه (اعلام الهدى وعقيدة ارباب التقى) ان رؤية العيان متعذرة في هذه الدار لانها دار الفناء والاخرة هي دار البقاء

فلقوم من العلماء نصيب من علم اليقين في الدنيا والآخرة من اعلى منهم رتبة نصيب من عين اليقين كما قال قائل رآى قلبى ربى انتهى * والحاصل ان الامة قد اتفقت على انه تعالى لا يراه احد في الدنيا بعينه (ولم يتنازعوا في ذلك) الانبياء صلى الله عليه وسلم حال عروجه على ما صرح به في شرح عقيدة الطحاوى * ثم هذا القائل ان قبل التناويل السابق فيها والافان كان مصححا على مقوله ولم يرجع بالمنقول عن معقوله فيجب تقريره وتشهيره بما يراه الحاكم الشرعى كما يقتضى تقريره فانه لا يخ من انه يدعى ادعاء مطلقا في بيانه او منزها عن كل ما لا يليق بجلاله سبحانه فيكون من افترى عليه كذبا وهو من اكبر الكبائر * بل عد بعض العلماء الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم كفرا فمن اظلم ممن كذب على الله او يدعى ادعاء معيننا مشتملا على اثبات المكان والهيئة والجهة من مقابلة وثبوت مسافة وامثال ذلك الحالة فيصير كافرا لا محالة وهذا مجمل من قال من بعض ارباب العقائد المنظومة *

﴿ شعر ﴾ ومن قال في الدنيا يراه بعينه * فذلك زندق طغى وتمردا

وخالف كتب الله والرسول كلها * وزاغ الشرع الشريف وابعدا

وذلك من قال فيه الهنا يرى وجهه يوم القيمة مسودا إشارة الى قوله تعالى (ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة) وقد نقل جماعة الاجماع على ان رؤية الله تعالى لا تحصل للاولياء في الدنيا وقد قال ابن الصلاح وابو اسامة انه لا يصدق مدعى الرؤية في الدنيا حال اليقظة فان شيأ منع منه كليم الله موسى عليه السلام واختلف في حصول هذا المرام لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام كيف يصح لمن لم يصل الى مقامهما انتهى كلامهما * وقال الكواشى في تفسير سورة النجم ولا يعتقد رؤية الله هنا بالعين لغير محمد صلى الله عليه وسلم وقال الأردبيلي في كتابه الانوار ولو قال انى ارى الله عيانا في الدنيا او كلمنى شفاها كفر انتهى لكن الاقدام على التكفير بمجرد دعوى الرؤية من الصعب الخطير فان الخطأ في ابقاء الف كافرين من الخطأ في افناء مسلم في الغرض والتقدير فالصواب ما قدمناه من الجواب انه ان انضم مع الدعوى ما يخرج به عن عقيدة اهل التقى فيحكم عليه بانه من اهل الضلالة والردى والسلام على من اتبع الهدى (ومنها رؤية الله سبحانه في المنام) * والاكثر على جوازها من غير كيفية وجهة وهيئة ايضا في هذا المرام * فقد نقل ان الامام ابا حنيفة رحمه الله قال (رأيت رب العزة في المنام تسعا وتسعين مرة ثم رأيت مرة اخرى تمام المائة) وقصتها طويلة لا يسعها هذا المقام * ونقل عن الامام احمد بن حنبل انه قال رأيت رب العزة في النوم فقلت يارب بم يتقرب المتقربون اليك (قال بكلامى يا احمد قلت يارب بفهم او بغير فهم قال بفهم وبغير فهم) * وقد ورد انه عليه الصلوة والسلام (قال رأيت ربي في المنام * وقد روى عن كثير من السلف في هذا المقام وهو نوع مشاهدة يكون بقلب الكرام فلا وجه للمنع عن هذا المرام مع انه ليس باختيار

احد من الانام * وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام انه قال رأيت ربي في احسن صورة * وفي رواية في صورة الشباب * فقال الامام الرازي في تأسيس التقديس يجوز ان يرى النبي عليه السلام ربه في المنام في صورة مخصوصة من الانام لان الرؤية من تصرفات الخيال وهو غير منفك من الصور المتخيلة في عالم المثال انتهى * وقد قال بعض مشايخنا ان الله سبحانه تجليات صورية في العقبى وبه يزول كثير من الاشكالات على ما لا يخفى * واما ما ذكر قاضي خان من منع هذا المنام وشد في هذا المقام وقواه بنقله عن بعض العلماء الفخام فقد بينت جوابه وعينت صوابه في المرقاة شرح المشكوة (و منها ان المقتول ميت باجله و وقته المقدر لموته) فقد قال الله تعالى * اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون * وزعم بعض المعتزلة ان الله تعالى قد قطع اجله كذا عبارة شرح العقائد * والصواب ما في شرح المقاصد من ان القاتل قطع عليه الاجل لان قتل المقتول عندهم فعل القاتل * واستدلوا بالاهاديث الواردة في ان بعض الطاعات تزيد في العمر وبانه لو كان ميتا باجله لما استحق القاتل دما ولا عقابا ولا دية ولا قصاصا * واجيب عن الاول بان الله تعالى كان يعلم انه لو لم يفعل هذه الطاعات لكان عمره اربعين سنة لكنه علم انه يفعلها ويكون عمره سبعين فنسبت هذه الزيادة الى تلك الطاعة والعبادة بناء على علم الله سبحانه انه لو لاها لما كانت تلك الزيادة كذا في شرح العقائد * وفيه انه يعود الى القول بتعد الاجل كما زعم الكعبي من المعتزلة * والمذهب انه واحدة * فالوجه ان يقال المراد بالزيادة والنقصان بحسب الخير والبركة او بالنسبة الى ما في اللوح مطلقا وهو في علم الله مقيد واليه الاشارة بقوله تعالى (يحمو الله ما يشاء ويثبت وعنه ام الكتاب) ولا يتوهم من قوله تعالى (ثم قضى اجلا واجل مسمى عنه) انه قدر آجلا لان الاجل الحقيقي واحد ما لا * وعن الثاني ان وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبد لا تركا به المنهى عنه وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عقبيه الموت بطريق جرى العادة وان القاتل فعل القاتل تعد كسبا وان لم يكن له خلقا * والموت قائمة بالميت ومخلوق الله تعالى ولا صنع فيه للعبد تخليقا ولا اكتسابا كذا وقع في شرح العقائد في ذكر التعبد ومعناه اظهار العبودية والتفويض والتسليم الى امر الربوبية * وفيه ان التعبد انما يكون فيما هو غير معقول المعنى وما نحن فيه ليس من ذلك المبنى ولذا ترك ذكر التعبد في شرح المقاصد * ثم اعلم انه سبحانه قدر للمخلوق اقدارا وضرب لهم آجالا كما قال (وخلق كل شئ فقدره تقديرا) وقال (انا كل شئ خلقناه بقدر * وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا انه قال (قدر الله مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء) وقال تعالى (ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها) وقال (وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا * وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قالت ام مبيبة (اللهم امتنى بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبابى ابي سفيان وبأخى معاوية) قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سألت الله لأجل مضر وبوة
 وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل شيئاً قبل اجله ولن يؤخر شيئاً عن حكمه ولو كنت
 سألت الله ان يعينك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر كان خيراً وافضل * فالمقتول ميت
 باجله وقد علم الله وقدر وقضى ان هذا الموت بسبب المرض وهذا بسبب القتل * وهذا
 بالهدم * وهذا بالغرق * وهذا بالحرق * وهذا بالقبض * وهذا بالاستهلاك * وهذا بالسم * وهذا
 بالغم * والله سبحانه خلق الموت والحياة وخلق اسبابهما * ولهذا كان احمد بن حنبل يكره ان يدعى
 له بطول العمر ويقول هذا امر مدفوع وقد علم من حديث ام حبيبة ان الدعاء يكون مشروعا
 نافعا فى بعض الاشياء وان كان الكل تحت التقدير والقضاء * ثم اعلم ان الروح محدثة مصنوعة ربوبية
 مدبرة وهذا معلوم بالضرورة من دين الاسلام ان العالم محدث ومضى على هذا الصحابة
 والتابعون حتى تابعه من قصر فهمه فى الكتاب والسنة فزعم الناس انها قديمة * واحتج بانها من
 امر الله وامره غير مخلوق بان الله اضافها اليه بقوله (قل الروح من امر ربي) وبقوله (ونفخت
 فيه من روحي) كما اضاف اليه علمه وقدرته وسمعه وبصره ويده * وتوقف آخرون * وانفق
 اهل السنة والجماعة على انها مخلوقة * ومن نقل الاجماع على ذلك محمد نصر المرزى وابن
 قتيبة وغيرهما * واختلف الناس هل تموت الروح ام لا فقالت طائفة تموت لانها نفس وكل نفس
 ذائقة الموت * وقال آخرون لا تموت فانها خلقت للبقاء وانما تموت الابدان وقد دل على ذلك
 الاحاديث الواردة فى نعم الارواح وعذابها بعد المفارقة الى ان يرجعها الله فى اجسادها
 * ثم اعلم ان الروح لها بالبدن خمسة انواع من التعلق متغايرة الاحكام * الاول * تعلقها به فى
 بطن الام جنينا * الثانى * تعلقها به بعد خروجه الى وجه الارض * الثالث * تعلقها به فى حال النوم
 فلها به تعلق من وجهه ومفارقة من وجهه * الرابع * تعلقها به فى البرزخ فانها وان فارقت وتجردت
 عنه فانها لم تفارقه فراقا كلياً بحيث لا يبقى اليه التقات البتة فانه ردها اليه وقت
 سلام المسلم عليه * وورد انه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه وهذا الرداعادة خاصة لا
 يوجب حيوة البدن قبل يوم القيمة * الخامس * تعلقها به يوم بعث الاجساد هو اكمل انواع
 تعلقها اذ لا يبقى البدن معه لاموتها ولا نومها ولا شيئاً من الفساد وليس السؤال فى البرزخ للروح
 وحدها كما قال ابن حزم وغيره وافسد منه قول من قال انه للبدن بلارواح والاحاديث الصحيحة
 ترد القولين * والحاصل ان احكام الدنيا على الابدان والارواح تبع لها واحكام البرزخ
 على الارواح والابدان تبع لها واحكام الحشر والنشر على الارواح والاجساد معا * ومنها
 (ان الكافر منعم عليه فى الدنيا) على رأى القاضى ابي بكر الباقلانى حيث
 ترى حوله قوى ظاهرة وباطنة واموالا ممتدة كما يشير اليه (فاذكروا لله) ويدل عليه
 قوله عليه الصلوة والسلام (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) الا ان الاشعري قال اذا كان ذلك

الامر الذي قاله في الدنيا قد حجب في الدنيا عن الله تعالى فليس بنعمة بل هو نعمة ويدل عليه قوله تعالى (ابحسبون انهم لم ينزلنا عليهم الكتاب من السماء بل هم يحلون من السحاب لخلقنا الهام الحق انها في نفسها نعم وان كانت بسبب نعم * ومنها) انه لا يجب على الله شي من رعاية الاصحح للعباد وغيرها (خلافا للمعتزلة فقد قال حجة الاسلام لاشك انه مصلحة العباد في ان يخلقهم في الجنة فاما ان يخلقهم في دار البلياء ويعرضهم للخطايا ثم يعرفهم خطر العقاب وهو العرض والحساب فمافي ذلك غبطة لا ولي الالباب انتهى * واما ما نقل عن معتزلة بغداد من انهم قالوا الاصحح تخليد الكفار في النار كما نقل عنهم صاحب الارشاد فغاية في المكابرة ونهاية في العناد ومنها (ان الحرام رزق) لان الرزق اسم لما يسوقه الله الى الحيوان ليتناوله وينتفع به وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما وهذا اولى من تفسيره بما يتعنى به الحيوان لحلوه عن معنى الاضافة الى الله تعالى مع انه معتبر في مفهوم الرزق * وذهبت المعتزلة الى ان الحرام ليس برزق لانهم فسروه تارة (بمملوك يأكله المالك) واخرى (بما لا يمنعه الشارع من الانتفاع به وذلك لا يكون الاملا) * ويرد عليهم انه يلزم على الاول ان لا يكون ما يأكله الدواب بل العبيد والامعاء والوجوه الاخرين ان من اكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى ويرد الوجوه الثلاثة قوله تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) فيستوفي كل رزق نفسه حلالا كان او حراما ولا يتصور ان لا يأكل الانسان رزقه او يأكله غيره لان ما قدره الله تعالى غذاء الشخص يجب ان يأكله ويمتنع ان يأكل غيره واما الرزق بمعنى الملك فلا يمتنع ان يأكله غيره * ومنه قوله تعالى (ومما رزقناهم ينفقون) والشيخ ابو الحسن الرستغني وابو اسحاق الاسفرائني ما حقا الخلاف في هذه المسئلة وقالوا الخلاف لفظي لا حقيقي قيل وهو الصواب * ومنها (ان الله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء) بمعنى يخلق الضلالة والهداية لانه الخالق وحده في الحقيقة لكن قد تضانى الهداية الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازا بطريق التسيب كما في قوله تعالى (وانك لتهدى الى صراط مستقيم) كما تسند الى القرآن كقوله (ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم) وقد يسند الاضلال الى الشيطان مجازا ومنه قوله تعالى (لا غويينهم اجمعين) كما يسند الى الاصنام في قوله (رب انهن اضلن كثيرا من الناس) والى غيره كقوله تعالى (و اضلهم السامري) وفسر المعتزلة الهداية ببيان طريق الاسلام وهو باطل لقوله تعالى (انك لا تهدى من احببت) مع انه عليه الصلوة والسلام بين طريق الاسلام ودعا الى الهداية جميع الانام قيل والمشهور عند المعتزلة ان الهداية هي الدلالة الموصلة الى المطلوب فينتقض بقوله تعالى (واما مودفهد ينهم فاستحبوا العمى على الهدى * ومنها) (ان ما هو الاصحح لعبد فليس

بواجب على الله تعالى) والالما خلق الكافر المعذب في الدنيا والاخرى فان العدم
اصح له من الوجود في عالم الشهود ولما كان له سبحانه منة على العباد وقد قال (بل الله يمين عليكم
ان هديكم للايمان) ولما كان امتنانه على نحو موسى فوق امتنانه على نحو فرعون اذ فعل بكل منهما
غاية مقدورة من الاصل له ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضراء والبأساء في الحضب والرخا
معنى لان مالم يفعله في حق كل احد فهو مفسدة له يجب على الله تركها ولعمري ان مفسد
هذا الاصل (وهو وجوب الاصل) بل اكثر اصول المعتزلة اظهر من ان يخفى واكثر من ان
يحصى وذلك لتصور نظره في المعارف الالهية والعلوم المتعلقة بذاته وصفاته الثبوتية والسببية
ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم الدنية القاصرة عن ادراك الحقائق الغيبية * ثم ليت
شعري ما معنى وجوب الشئ على الله تعالى اذ ليس معناه استحقاق تاركه الذم والعقاب وهو
ظاهر لان الالهية تنافي الوجوب في مقام الربوبية لان الوجوب حكم من الامكام والحكم لا يثبت
الا بالشرع ولا يساغ على الشارع فتم المرام في احسن النظام * ومنها (ان خلق الوعيد
كرم فيجوز من الله تعالى) والمحققون على خلافه كيف وهو تبديل القول وقد قال الله تعالى
(ما يبدل القول لدي) اي بوقوع الخلف فلا تطمعوا ان ابدل وعيدي وقد افردت في المسئلة
رسالة مستقلة سميتها (بالقول السديد في منع خلف الوعيد) (ومنها تجوز العقاب
على الصغيرة) سواء اجتنب من كتبها الكبيرة ام لاندخولها تحت قوله تعالى * ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء * ولقوله تعالى (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصياها) والاحصاء انما يكون للسؤال
والجزاء * وذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه لابعنى انه يمتنع عقلا
بل بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية على انه لا يقع لقوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم * واجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل وجمع الاسم بالنظر
الى انواع الكفر وان كان الكل ملة واحدة في الحكم او الى افراده القائمة على ماتمه من قاعدة (ان
مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الاحاد بالاحاد) كقوله ركب القوم وواهبهم ولبسوا ثيابهم كذا حقه
العلامة في شرح العقائد فيكون التقدير (على تقدير الاول) ان تجتنبوا انواع الكفر وفيه انه يلزم
حينئذ ان لا يجوز العقاب على ما عد الكفر صغيرة كانت او كبيرة اللهم الا ان يقال المعنى نكفر عنكم
سيئاتكم المكتسبة قبل اجتناب الكفر فيكون الخطاب للكفرة وقيل يقدر فيه استثناء المشية
اي نكفر عنكم سيئاتكم ان شئنا قال شيخنا وهو لا ناعبد الله الا سدى ٢ رحمه الله على ما وجدنا
بخطه فيه ان تقدير الاستثناء يعنى عن حمل الكبائر على الكفر * قلت ما قدر الاستثناء
الاتصيح حمل الكبائر على الكفر دفعا للزوم انحصار الصغيرة تحت المشية وخروج الكبيرة
وهو خلاف نص (ان الله لا يغفر ان يشرك به) الآية وايضا يلزم كون الصغيرة

تحت المشية بشرط اجتناب الكبائر وليس كذلك بل قد تكفر الصغيرة بمكفرا او
 بعفو من الله تعالى * ولو كان صامها مرتكب كبيرة * وقال العلامة مولانا عصام الدين في معنى
 الآية ان المعلق عليه لتكفر السيئات هو الاجتناب عن الكفر فيدخل في التكفير الكبائر ايضا
 ولا خلاف انها لتكفر بمجرد الاجتناب عن الكفر فالمغفرة والتكفير لا بد من تعلق آخر وهو المشية
 عندنا مطلقا والتوبة في الكبائر عند المعتزلة فالآية ليست على ظاهرها بالاتفاق فلا يكون تامة
 في الدلالة على مطلوبهم * ولا يخفى ان حمل (كبائر ما تنهون) على الكفر على كل حال من الوجهين
 المذكورين في غاية البعد اذ البلاغة تقتضي ان تجتنبوا الكفر لوجازته وموافقته لعرف البيان
 فالحق ان مدلول الآية تكفير الصغائر بمجرد الاجتناب عن الكبائر وتعليق المغفرة بالمشية
 في آية اخرى مخصوص بما عداه اجتناب معه عن الكبائر انتهى * ولا يخفى ان هذا مذهب ثالث
 مخالف للمذهبين المسمى بالملقف ٢ فكيف يحكم بكونه الحق على الوجه المطلق * ثم الاظهر
 ان الخطاب في الآية للمؤمنين وان الكبائر على معناها المتعارف ما عدا كفر الكافرين كما
 يشير اليه قوله تعالى (كبائر ما تنهون عنه) والمعنى ان تجتنبوا كبائر المنهيات تكفر عنكم سيا تكلم
 بالطاعات كما يدل عليه قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وسائر الاحاديث الواردة
 في باب المكفرات (ومنها ان دعاء الاحياء للاموات وصدقاتهم عنهم نفع
 لهم في علو الحالات) خلافا للمعتزلة تمسك بان القضاء لا يتبدل وكل نفس مرهونة بما كسبت
 والمرأ مجزى بعمله لا بعمل غيره * واجيب بان عدم تبدل القضاء بالنسبة الى الموت لا ينافي
 نفع دعاء الاحياء لهم فان ذلك النفع بالدعاء يجوز ان يكون بالقضاء وان توفيق الاحياء للدعاء لهم
 يجوز ان يكون بكسبهم عملا في الدنيا يستحق به مثل ذلك الجزاء فيكون مجزى بعمله في الآخرة
 * على انه قد ورد في الاحاديث الصحيحة من الدعاء للاموات خصوصا في صلوة الجنائز وقد توارثه
 السلف وجمع عليه الخلف فلولم يكن للاموات فيه نفع لكان عبثا بل جاء في القرآن آيات كثيرة
 متضمنة للدعوات للاموات كقوله سبحانه (رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) ورب اغفر لي ولوالدي
 وللمؤمنين والمؤمنات * ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان * وعن سعيد بن عباد
 انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي صدقة افضل قال الماء تخف برئرا وقال هذه لام سعد
 اخرجه ابو داود والنسائي واما ما في شرح العقائد من حديث (ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية
 فان الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما) فقد صرح الجلال السيوطي
 انه لا اصل له قال القونوي رحمه الله (والاصل في ذلك عند اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب
 عمله لغيره صلوة او صوما او حججا وصدقة او غيرها * والشافعي رحمه الله جوز هذا في الصدقة والعبادة
 المالية وجوز في الحج * واذا قرأ على القبر فلم يمت اجر المقرؤ ومنع وصول ثواب القرآن
 الى الموتى وثواب الصلوة والصوم وجميع الطاعات والعبادة غير المالية * وعند ابي حنيفة رحمه الله

جاء بالحق

واصحابه رحمهم الله تعالى يجوز ذلك ويصل ثوابه الى الميت * وتمسك المانع من ذلك بقوله
 تعالى (وان ليس للانسان الاماسعى) وبقوله عليه الصلوة والسلام (اذمات ابن آدم انقطع عمله
 الحديث * والجواب ان الآية حجة لنا لان الذي اهدى ثواب عمله لغيره وسعى في ايصال الثواب
 الى ذلك الغير فيكون له ما سعى به هذه الآية ولا يكون له ما سعى الابوصول الثواب اليه فكانت الآية
 حجة لنا الاعلىنا * واما الحديث فيدل على انقطاع عمله ونحن نقول به * وانما الكلام في وصول
 ثواب عمل غيره اليه والموصول للثواب الى الميت هو الله تعالى سبحانه لان الميت لا يسمع بنفسه
 والقرب والبعد سواء في قدرة الحق سبحانه هذا * وقد قيل قال الله تعالى (ادعوني استجب لكم)
 وفيه رد لما قال بعض المعتزلة ان الدعاء له تأثير في تغيير القضاء * والجواب ان الدعاء
 يرد البلاء على وفق القضاء والحاصل ان القضاء المعلق يتغير بخلاف المبرم (والله اعلم)
 واما الدعاء فمع العبادة سواء طابق القضاء ام لا فربما يخفف البلاء * واختلف في الأفضل هل هو
 الدعاء ام السكوت والرضا * فقيل الاول لانه عبادة في نفسه وهو مطلوب ومأمور بفعله وقيل
 السكوت والجمود تحت جريان الحكم اتم رضا * ولا يبعد ان يقال الاثم هو ان يجمع بينهما بان
 يدعوا باللسان ويكون خامدا في الجنان تحت الجريان بحكم المنان * وقيل الاول ان يقال ان
 الاوقات مختلفة ففي بعضها الدعاء افضل وفي بعضها السكوت افضل والفاضل بينهما الاشارة فمن
 وجد في قلبه اشارة الى الدعاء فهو وقته كما ورد (من فتح له ابواب الدعاء فتحت له ابواب الاجابة
 والرحمة والجنة ومن وجد في قلبه اشارة الى السكوت فهو وقته كما جاء عن ابراهيم
 عليه السلام لما قاله جبرائيل لك حاجة قال (اما اليك فلا) قال فسل ربك قال حسبي من سؤالي
 علمه بحالي * ويجوز ان يقول ما كان للعبد فيه نصيب اوله تعالى فيه حق فالدعاء به اولى وما كان
 فيه حظ النفس للداعي فالسكوت عنه اولى وهذا اعلى * وقال شارح عقيدة الطحاوي
 واتفق اهل السنة على ان الاموات ينفعون من سعي الاحياء بامر من (احدهما) ما تسبب اليه الميت
 في حياته (والثاني) دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع فيما يصل من ثواب
 الحج فعن محمد بن الحسن انه انما يصل الى الميت ثواب النفقة والحج للحاج وعند عامة العلماء
 ثواب الحج عنه وهو الصحيح * واختلف في العبادات البدنية كالصلوة والصوم وقراءة
 القرآن والذكر * فذهب ابو حنيفة رحمه الله واحمد وجمهور السلف رضى الله عنهم الى وصولها
 والمشهور من مذهب الشافعي ومالك رضى الله عنهما عدم وصولها * وذهب بعض اهل
 البدعة من اهل الكلام الى عدم وصول شيء اليه الا الدعاء لغيره وقوله مردود بالكتاب
 والسنة واستدل به بقوله سبحانه (وان ليس للانسان الاماسعى) مدفوع بانها لم ينفع انتفاع الرجل
 بسعي غيره وانما ينفع ملكه بغير سعيه وبين الامر بين فرق بين فاعبر الله تعالى انه لا يملك
 الابسعيه واماسعى غيره فهو ملك لساعيه فان شاء يبدله لغيره وان شاء يبقيه لنفسه وهو سبحانه

لم يقل انه لا ينتفع الابماسعى * ومن الأدلة الدالة على وصول ثواب العبادة المالية حديث جابر
رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الأضحى فلما انصرف اتى بكيش فذبحه
فقال (بسم الله اكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي) رواه احمد وابوداود والترمذي
وحديث الكشييين الذين قال في اهد هما (اللهم هذا من امتي جميعا) وفي الآخر (اللهم هذا
عن محمد وآل محمد) رواه احمد والقربة في الاضحية اراقة الدم يجوز لغيره لانها عبادة مالية ليس
كاللحج وهو لا يجوز لغيره لانه عبادة بدنية وليس المال ركنا فيه وانما هو وسيلة * الا ترى ان المكى يجب
عليه الحج اذا قدر على المشى الى عرفات من غير شرط المال * وهذا هو الاظهر اعني ان الحج غير مركب
من مال وبدن بل بدني محض كما قد نص عليه جماعة من اصحاب أبي حنيفة رحمه الله المتأخرين قلت
هذا غير صحيح اذ صحة البدن شرط وجوب الاداء * ولهذا يجب عليه الاحجاج والايصاء ثم يقرأ القرآن
واهداها له تطوعا بغير اجرة يصل اليه * امالو اوصى بان يعطى شيئا من ماله لمن يقرأ القرآن
على قبره فالوصية باطله لانه في معنى الاجرة كذا في الاختيار * وهذا مبني على عدم جواز
الاستجار على الطاعات لكن اذا اعطى لمن يقرأ عليه القرآن او يعلمه او يتعلمه معونة لاهل القرآن
على ذلك كان هذا من جنس الصدقة عنه ثم القراءة عند القبور مكره وعند أبي حنيفة رحمه الله ومالك
واحمد رضي الله عنهم في رواية لانه محدث لم تدر به السنة * وقال محمد بن الحسن واحمد في رواية
لا يكره لماروي عن ابن عمر انه اوصى ان يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها
والله اعلم (ومنها انه لا يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافرين) على ما ذهب
اليه الجمهور لقوله تعالى (وما دعاء الكافرين الا في ضلال) اي ضياع ومسار * وفيه ان مورد خاص
بالعقبي فلا ينافي ان يستجاب الدعاء في امر الدنيا كما يدل عليه دعاء ابليس واجابة الله
سبحانه له في الامهال * ويؤيد حديث (ان دعوة المظلوم تستجاب وان كان كافرا) والى جوازه
ذهب ابو القاسم الحكيم وابونصر الدبوسي قال الصدر الشهيد وبه يقضى * واما استدلال
في شرح العقايد بان الكافر لا يدعو الله تعالى لانه لا يعرفه ففيه انه قد ورد في حقهم انهم (دعوا الله
مخلصين له الدين فلما نجيهم الى البر فمنهم مقتصد الآية * قال ابو حنيفة وصاحباها يكره ان يقول
الرجل اسألك بفلان او بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك وبحق بيت الحرام والمشعر الحرام
وتجو ذلك اذ ليس لامد على الله حق وكره ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان يقول الداعي
(اللهم اني اسألك بمقعد العزم من عرشك) واجازه ابو يوسف رحمه الله لما بلغه الاثرفيه * قلت
قد ورد ايضا (اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق الممشى اليك * فالمراد بالحق الحرمة
والحق الذي وعده بمقتضاه الرحمة) ومنها ان الجنى الكافر يعذب بالنار اتفاقا
لقوله تعالى (لا ملئ من جهنم من الجنة والناس اجمعين) والمسلم منهم يثاب بالجنة عند أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله ووافقهما بقية اهل السنة والجماعة * ويؤيدهم ما ورد في سورة الرحمن عند تعداد

نعم الجنان * ومنه قوله تعالى (ومن خاف مقام ربه جنتان فباى آلاء ربكما تكذبان * و ابو حنيفة
توقف في كيفية ثوابهم لقوله تعالى (و يجركم من هذا اليم) من غير ان يقرن به قوله (وينبكم
بثواب مقيم) فقيل الثواب لهم النجاة (من النار ثم يقال لهم كونوا ترابيا) فظاهر مذهب ابى حنيفة
رحمه الله التوقف في كيفية ثوابهم حيث قيل ليس لهم اكل وشرب وانما لهم شم ولكن ليس بصحيح
لما ورد التصريح بخلاف ذلك في الاحاديث الكثيرة وتوقف الامام في استحقاقهم الجنة كالملائكة
لان الله تعالى لم يبين في القرآن ثوابهم ونحن نعلم قطعنا ان الله تعالى لا يضيع ايمانهم
فيعطهم ماشاء مما ينامب شأنهم هذا وتوقفه لعدم الدليل القطعي لا ينافي ترجيح اهل الطرفين
بالدليل الظنى * ونقل القنوي رحمه الله تعالى انه سئل الرستغنى عن الملائكة هل لهم ثواب
وعقاب * فقال (نعم لهم ثواب وعقاب الا ان عقابهم ليس كعقاب الادميين وثوابهم
ليس كثواب الادميين لان ثوابهم التلذذ بالطاعة ثم ان الله جعل لذاتنا وشهواتنا في الدنيا
من المأكول والمشروب ونحوهما فكذلك يجعل ثوابنا في دار الآخرة * واما الملائكة
فان الله تعالى جعل لذتهم في الدنيا طاعتهم له وبذلك طابت انفسهم وبها اشبعهم
ربهم فكذلك في الآخرة استدلالا بالمشاهد فغير مقبول لان عقاب الملائكة مخالف لاجماع
اهل الايمان ٢ واما كون ثوابهم بقاؤهم على لذة طاعتهم فظاهر واما حصر ثوابنا على اللذة
الظاهرة فممنوع لان في الجنة يحصل لاهلها التلذذ بالذكر والشكر وانواع المغفرة واصناف الزلفة
والقربة التي نهايتها الروية ما تسنى بجنبها التلذذ بالشهوات الحسية واللذات النفسية * ومنها
(ان الشيطان) لهم تصرف في بنى آدم * خلافا للمعتزلة حيث يقولون لا يمكنهم ان
يوسوس وانما نفس الانسان توسوسه وهو مردود لقوله تعالى (الشيطان يعدكم الفقر
ويأمركم بالفحشاء * وقوله (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وانما يدعوا من به ليكنوا
من اصحاب السعير) ولما صح عنه عليه الصلوة والسلام (ان الشيطان يجري من بنى آدم مجرى الدم
ثم الحكمة في انهم) يروننا ونحن لانريهم لانهم خلقوا على صور قبيحة فلورأيناهم لم نقدر على
تناول الطعام والشراب فاستمر واعنارمة علينا اعنى في هذا الباب * والملائكة خلقوا من النور فلو
رأيناهم لطارت ارواحنا لديهم واعيننا اليهم * واما قول القنوي ره ان الجنى خلقوا من الريح
واصل الريح لا يرى فكذلك اما خلقت منها فقير صحيح لقوله تعالى (والجان خلقناه من قبل من نار السموم
* ومنها) ما اخبر الله من الحور والقصور والانهار والاشجار والاثمار
لاهل الجنة ومن الزقوم والحميم والسلاسل والاغلال لاهل النار حق
خلافا للباطنية والعدول عن ظواهر النصوص الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد * ومنها
(ان المجتهد في العقلية والشرعيات الاصلية والفرعية قد يخطى وقد يصيب)

* وذهب بعض الأشاعرة والمعتزلة الى ان كل مجتهد في المسائل الشرعية والفرعية التي لا قطع فيها مصيب * والتحقق ان في المسئلة الاجتهادية احتمالات اربعة * الاول ان ليس لله تعالى فيها حكم معين قبل الاجتهاد بل الحكم فيها ما ادى اليه رأى المجتهد فعلى هذا اقتعد الاحكام الحقيقية في حادثة واحدة ويكون كل مجتهد مصيبا * الثاني ان الحكم معين ولا دليل عليه عنه سبحانه بل العبور عليه كالعبور على دقينة * الثالث ان الحكم معين وله دليل قطعي * الرابع ان الحكم معين وله دليل ظني وقد ذهب الى كل احتمال جماعة * والخيار ان الحكم معين وعليه دليل ظني ان وجد المجتهد اصاب وان فقهه اخطأ والمجتهد غير مكلف باصابة كما زعم بعض من ذهب الى الاحتمال الثالث وذلك لغموضه وخفائه فلذلك كان المخطى معذورا فلمن اصاب له اجران ولمن اخطأ له اجر كما ورد في حديث آخر (اذا اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة) ثم الدليل على ان المجتهد قد يخطى قوله تعالى (ففهمناها سليمان) اذ الضمير للحكومة او الفتوى ولو كان كل من الاجتهادين صوابا لما كان في تخصيص سليمان بالذكر فائدة * وتوضيحه ان داود عليه السلام حكم بالغنم لصاحب الغنم وحكمه سليمان عليه السلام بان يكون الغنم لصاحب الحرث ان ينتفع بها ويقوم صاحب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان فيرجع كل واحد الى مالكه وكان حكم داود عليه السلام بالاجتهاد دون الوحي والالمام لسليمان عليه السلام خلافه ولا لداود عليه السلام الرجوع عنه ولو كان كل من الاجتهادين حقا لكان كل منهما قد اصاب الحكم وفهمه ولم يكن لتخصيص سليمان عليه السلام بالذكر وجه فانه وان لم يدل على نفي الحكم عماده دلالة كلية لسكنه يدل عليه في هذا الموضع بمعونة المقام كما لا يخفى على من له معرفة بافانين الكلامين وهذا مبني على جواز اجتهاد الانبياء وتجويز وقوعهم في الخطاء لکن بشرط ان يتنبهوا حتى ينجبوا * وقد يجاب بان المعنى ففهمناها سليمان الفتوى والحكومة التي هي احق واولى بدليل قوله تعالى (وكلا آتيناهما حكما وعلما) فانه يفهم منه اصابتهما في فصل الخصومات والعلم بامر الدين وبدليل قول سليمان عليه السلام غير هذا اوقف الفريقين وارفق كانه قال هذا حق وغيره احق وفيه ايماء الى ان ترك الاولى من الانبياء بمنزلة الخطاء من العلماء فان حصنات الابرار سيئات المقربين * ولا يخفى انه لا يتم على من قال باستواء الحكمين * ثم اعلم ان للانبياء ان يجتهدوا مطلقا وعليه الاكثر اوبعد انتظار الوحي وعليه الحنفية ره واختاره ابن الهمام ره في التحرير واذا اجتهدوا فلا بد من اصابتهم ابتداء وانتهاء كما في المسامرة * ومنها (ان الايمان لا يزيد ولا ينقص) فان حقيقة الايمان هو التصديق القلبي الذي يبلغ حد الجزم والاذعان كما هو المشهور عند الجمهور وان مال شارح العقائد وصاحب المواقف الى اعتبار الظن الغالب الذي لا يحل معه احتمال النقيض فيه ايضا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان حتى ان من حصل له حقيقة التصديق فسواء اتى بالطاعات او ارتكب السيئات

فتصديقه باقى على حاله لا تغيير فيه اصلا والآيات الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره الامام ابو حنيفة رآه انهم كانوا آمنوا فى الجملة ثم يأتى فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض حاصل وهذا التأويل بعينه مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الكشاف عنه ان اول ما اتاهم به النبى صلى الله عليه وسلم التوحيد فلما آمنوا بالله وحده انزل الصلوة والزكوة ثم الحج ثم الجهاد فازدادوا ايمانا الى ايمانهم انتهى * وفى تقديم الحج على الجهاد سهو قلم من صاحب الكشاف اذ الجهاد فرض قبل الحج بلا خلاف * وما حصل كلام الامام ان الايمان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا مما لا يتصور فى غير عصر النبى صلى الله عليه وسلم قال شارح العقايد وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن فى غير عصر النبى عليه السلام (والجواب) ان تلك التفاصيل لما كان الايمان بجمليتها اجمالا فبلاطلاع عليها لم يقلب الايمان من النقصان الى الزيادة بل من الاجمال الى التفصيل فقط بخلاف ما فى عصره عليه الصلوة والسلام فان الايمان لما كان عبارة عن التصديق بكل ما جاء النبى عليه السلام من عند الله وكلما ازدادت تلك الجملة ازداد التصديق المتعلق به لا محالة * واما قوله ولا خفاء فى الايمان التفصيلى انه ازيد بل اكمل فكونه ازيد ممنوع واما كونه اكمل فمسلم الا انه غير مفيد * واما ما نقل عن امام الحرمين كما فى شرح المقاصد من ان الثبات والدوام على الايمان زيادة عليه فى كل ساعة * وما صله انه يزيد بزيادة الازمان لما انه عرض لا يبقى الا بتجدد الامثال فاجاب عنه شارح العقايد بان حصول المثل بعد انعدام الشىء لا يكون من الزيادة فى شىء كما فى سواد الجسم مثلا انتهى (وقد يجاب) بانه يلزم منه ان اطول العمر من الانبياء والاولياء يكون ايمانه ازيد واكمل من غيره ولا قائل به مع ان ابن الهمام نقل ان القول بعدم الزيادة والنقصان اختاره من الاشاعرة امام الحرمين وجمع كثير وقيل المراد زيادة ثمرته وبهائه واشراق نوره وضيائه فى القلب وصفائه فانه يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصى وفيه نظر لان كثيرا من الناس تكثر منه الاعمال ولا يحصل له مزيد الاحوال وقد توجد المعاصى مع كمال الايمان وتحقق الايقان لبعض ارباب الكمال ولذا لما سئل الجنيد هل يزنى العارف بالله قال وكان امر الله قدرا مقدورا * وقال بعض المحققين كالقاضى عضد الدين لا نسلم ان حقيقة التصديق لا تقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت قوة وضعفا للقطع بان تصديق آحاد الامة ليس كتصديق النبى عليه السلام * ولهذا قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبى * ونوقش بان هذا مسلم لكن لا طائل تحته اذ النزاع انما هو فى تفاوت الايمان بحسب الكمية اى القلة والكثرة فان الزيادة والنقصان كثيرا ما يستعمل فى الاعداد * واما التفاوت فى الكيفية اى القوة والضعف فخارج عن محل النزاع * ولذا ذهب الامام الرازى وكثير من المتكلمين الى ان هذا الخلاف لفظى راجع الى تفسير الايمان فان قلنا هو التصديق فلا يقبلهما

لأن الواجب هو اليقين وأنه لا يقبل التفاوت * وأن قلنا هو الأعمال أيضا فيقبلها إلا أن الواجب هو اليقين وأن يقول عليه نعم إذا قيل الواجب في التصديق ما يعم اليقين والاعتقاد الجازم المطابق وأن كان غير ثابت حيث يمكن أن يزول بالتشكيك * فان ايمان اكثر العوام من هذا القبيل فانه ح يقبل التفاوت في مراتب الايمان دون مناقب الايقان الا باختلاف مرتبة العلم اليقين فانها دون مرتبة العين اليقين كما اشار قول ابراهيم عليه السلام (بلى ولكن ليطمئن قلبي) فان التصديق بحدوث العالم ليس كالتصديق بطلوع الشمس * ولذا اورد في الخبر (ليس الخبر كالمعاينة) * واما قول علي رضي الله عنه (لو كشف الغطاء ما ازدت يقينا) فمحمول على اصل اليقين فان مقام العيان فوق مرتبة البيان عند جميع الاعيان بل فوقهما مقام يسمى حق اليقين فالايان الغيبى محلله الدنيا والعينى في مواقف العقبى والحقى عند دخول جنة المأوى وتحقق رؤية المولى هذا وذكر ابن الهمام ان الحنفية ومعهم امام الحرمين لا يمنعون الزيادة والنقصان باعتبار جهات هي غير نفس ذات التصديق بل بتفاوتة تفاوت المؤمنين عند الحنفية ومن وافقهم لا تفاوتة بسبب ذات التصديق * وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اقول ايماني كما يمان جبرائيل عليه السلام ولا اقول مثل ايمان جبرائيل عليه السلام لأن المثلية تقتضى المساواة في كل الصفات والتشبيه لا يقتضيه * بل يكفي لا طلاقه المساوات في بعضه فلا احد يساوى بين ايمان آحاد الناس وايمان الملائكة والانبياء من كل وجه * اعلم ان الحديث المشهور ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والايمان لا يزيد ولا ينقص كله غير صحيح على ما ذكره الفيروز آبادى في الصراط المستقيم * وقد روى ابن ماجه بسنده الى علي رضي الله عنه (الايمان عقد بالقلب وقرار باللسان وعمل بالاركان) لكن حكم عليه ابن الجوزى ره بالوضع * واما ما رواه الفقيه ابو الليث السمرقندى التى مضى في تفسيره عند هذه الآية وهى قوله تعالى (واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون * واما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم وماتوا وهم كافرون * فقال الفقيه حدثنا محمد بن الفضل وابو القاسم النصر ابادى * قال حدثنا فارس بن مردويه * قال حدثنا محمد بن الفضل بن العابد * قال حدثنا يحيى بن عيسى * قال حدثنا ابو مطيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال جاء وفد ثقيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله (الايمان يزيد وينقص فقال الايمان) مكمل في القلب زيادته ونقصانه كفر * فقال شارح عقيدة الطحاوى وسئل شيخنا الشيخ عماد الدين بن كثير عن هذا الحديث (فاجاب بان الاسناد من ابي الليث الى ابي مطيع مجهولون لا يعرفون فى شى * من كتب التواريخ المشهورة * واما ابو مطيع فهو حكيم بن عبد الله بن سلمة الباخى * ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعمر بن على الفارسى

والبخارى وابوداود والنسائي وابوحاتم الرازي وابوحاتم محمد بن حبان السبتي والعقيلي
 وابن عدي والدارقطني وغيرهم * واما ابوالمهزم الراوي عن ابي هريرة رضى الله عنه وقد
 تصحى على الكاتب واسمه يزيد بن سفيان فقد ضعفه ايضا غير واحد وتركه شعبة بن الحجاج
 * وقال النسائي متروك وقد اتهم شعبة بالوضع حيث قالوا لو اعطوه فلسين ليهنثوم سبعين
 حديثا * ومنها (ان الايمان والاسلام واحد) لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى
 قبول الاحكام الشرعية وذلك حقيقة التصديق على ما مر كذا في شرح العقائد * وفيه بحث
 لان الانقياد الباطنى والانقياد الظاهرى هو الاقرار بالتغاير بينهما حاصل في الاعتبار * واما
 قوله ويؤيد قوله تعالى (فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين)
 ففيه ان ذلك لا يقتضى الاصدق المؤمن والمسلم على من تابعه وذلك لا يقتضى اتحاد مفهومهما
 لجواز صدق المفهومات المختلفة على ذات واحدة نعم عدم تغايرهما بمعنى انه لا ينفك
 احدهما عن الآخر في اعتبار حكمهما لا باعتبار مفهومهما ولهذا لا يصح ان يحكم على احد بانه
 مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن لان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على ثلاث فرق (مؤمن ومنافق وكافر) ليس فيهم رابع فالمسلم من اى الفريقين لا يصح ان يقول
 المشوية والظاهرية انه من الكافرين للاجماع على خلافه لقوله سبحانه (ملة ابيكم ابراهيم
 هو سميكم المسلمين * فان قالوا من المؤمنين تركوا مذاهبهم وان قالوا من المنافقين فيكون
 الاسلام هو النفاق عندهم فينبغى ان لا يقبل غير النفاق لقوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام
 دينافلن يقبل منه * وكذا يجب ان يكون مرضيا لقوله تعالى (ورضيت لكم الاسلام دينا * واما
 قوله تعالى (قالت الاعراب آمننا ولمن قولوا اسلمنا) فظاهر في التغاير بينهما
 باعتبار اختلاف اللغة بينهما في مفهومهما * وحاصلها ان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد
 بدون الايمان وهو في الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن بمنزلة التللف بكلمة
 الشهادة من غير تصديق معتبر في حق الايمان * واما قوله صلى الله عليه وسلم في جواب جبرائيل
 عليه السلام (الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلوة) الحديث فدليل
 على مغايرته للايمان المفسر في ذلك الحديث لقوله (ان تؤمن بالله الى آخره وفق الاستعمال اللغوى
 وهو لا يخالف الاصطلاح الشرهى من اعتبار جمعهما * غاية ان الايمان هو التصديق القلبي
 من الانقياد الباطنى والاسلام هو اظهار ذلك الانقياد الباطنى باقرار اللسان والاذعان للاحكام
 الاسلامى فلا يشك باذخال اقامة الصلوة وابتاء الزكوة في مفهوم الاسلام على ما عليه اهل السنة
 والجماعة من ان عمل الطاعات خارج عن حقيقة الايمان والاسلام نعم ظاهر الحديث يؤيد
 قول الجمهور من ان الاقرار شرط الايمان لانه شرطه وركن من الاركان وانه يحتمل السقوط في
 بعض الاحيان على ان القائلين بعدم اعتبار الاقرار اتفقوا على ان يعتقد انه متى طوب به

اتى به فان طوبى به فلم يقر فهو كافر وعناد وهذا معنى ما قالوا ترك العناد شرط وفسر به
 كما حققه ابن الهمام رحمه الله * والحاصل انه لا بد من وجودهما حتى يحكم على احد بانته من
 اهل الايمان ولهذا عبر الشارع بالايمان عن الاسلام بالايان اخرى كما فى
 قوله عليه الصلوة والسلام تقوم قد جاؤا عليه (اتدرون ما الايمان بالله) قالوا الله ورسوله اعلم قال
 شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واقام الصلوة الحديث * وفى
 قوله الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها امانة الاذى عن الطريق * وروى
 لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة وروى الا نفس مسلمة ومنها **ان العقل آلة للمعرفة والموجب**
هو الله تعالى فى الحقيقة وجوب الايمان بالعقل روى عن ابي حنيفة رحمه الله فقد ذكر الحاكم
 الشهيد فى المنتقى ان ابا حنيفة رحمه الله قال (لا عذر لاحد فى الجهل بخالقه لما يرى من خلق
 السموات والارض وخلق نفسه وغيره) ويؤيد قوله تعالى (قالت رسلهم انى الله شك فاطر السموات
 والارض) وقوله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) ومديث (كل مولود
 يولد على الفطرة (الحديث) قال وعليه مشايخنا من اهل السنة والجماعة * حتى قال الشيخ الامام
 ابو منصور فى الصبى العاقل انه يجب عليه معرفة الله وهو قول كثير من مشايخ العراق خلافا
 لكثير من مشايخنا لعموم قوله عليه الصلوة والسلام (رفع القلم عن ثلث الصبى حتى يبلغ
 (اى يحتلم) وعن المجنون (حتى يعقل) وعن النائم (حتى يستيقظ) وحمل الشيخ ابو منصور هذا
 الحديث على الشرايع مع اتفاقهم ان اسلام هذا الصبى صحيح ويدعى هو الى الاسلام كما يدعى
 البالغ * وقال الأشعري لا يجوز لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا * واجيب بان
 الرسول اعم من العقل والنبي ويتخصص عموم الآية بالأعمال التى لا سبيل الى معرفة وجودها
 الا بالشرع * قيل وما كنا معذبين) عذاب الاستيصال فى الدنيا والاطهر ان قوله (وما كنا معذبين)
 لا ينأى فى الوجوب العقلى الذى لا يترتب على فعله ثواب وعلى تركه عقاب كما هو فندير (وثورة
 الخلاف) انما تظهر فى حق من لم تبلغه الدعوة اصلا بان كان على شاق جبل ومات ولم يؤمن بالله
 وكذا من مات فى ايام الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام ولم يؤمن بالله فعندنا يعذب وعندهم
 لا يعذب (ومنها انه لا يوصف الله تعالى بالقدرة على الظلم) لان المحال لا يدخل
 تحت القدرة وعند المعتزلة يقدر ولا يفعل (ومنها ان العبد اذا وجد منه التصديق
والاقرار صح له ان يقول انا مؤمن حقا) لتحقق الايمان * ولا ينبغي ان يقول
 انا مؤمن انشاء الله تعالى لانه ان كان للشك فهو كافر لا محالة وان كان للتأدب واحالة الامور
 الى مشية الله تعالى اوللشك فى العاقبة والمآل لافى الآن والحال اوللتبرك بذكر الله والتبرى
 عن تزكية نفسه والاعجاب بحاله فالاولى تركه لما انه يوهم بالشك على ما ذكره شارح العقائد

فان صاحب التمهيد والكفاية وغيرهما من العلماء الحنفية كفروا القائل به حيث حكموا ببطلان قولهم (انما مؤمن انشاء الله) وقالوا ذلك لا يصح كما لا يصح قول القائل (انما انشاء الله وانما رجل انشاء الله تعالى) * وقال صاحب التعويل فان لم يثبت الكفر فلا اقل من ان يكون التلفظ به حراما لانه صريح في الشك في الحال وهو لا يستعمل في المحقق في الحال حيث لا يقال (انما انشاء الله) وفيه انه لا وجه للكفر والكذب * فان بعضهم ذهبوا الى الجواز وكثير من السلف حتى الصحابة والتابعون ذهبوا الى الجواز وهو المحكى عن الشافعي رحمه الله واتباعه * وقالوا ان من شهد لنفسه بهذه الشهادة ينبغي ان يشهد لنفسه بالجنة ان مات على هذا الحال * وفيه انه لا محذور في هذا المقال فقد منعه الاكثرون وعليه ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله مع ان هذا ليس من قبيل قول القائل (انما يؤمن انشاء الله) بل نظير قولك (انما انا من قبيل انما انشاء الله) اما قاصدا هضم النفس والتواضع وهذا انما يتصور في حق الانبياء او قاصدا جهوله بحقيقة وجود شروط هذه الاشياء في الحال او نظرا الى مشية الله تعالى من احتمال تغير الحال في الاستقبال والعباد بالله من سوء الحال ولذا لما سئل ابو يزيد البسطامي (هل لحيتك افضل ام ذنب الكلب) فقال ان مت على الاسلام فاحسبني خيرا والا فذنبه احسن * وبهذا يتبين ان قول من يقول انا مؤمن حقا لو قيل له انت من اهل الجنة حقا لم يقدر ان يقول نعم فانه من الامر المبهم والله اعلم * واما القول بالترك مع انه ظاهر التشكيك والترديد فبعيد عن طريق السديد * واما ما ذكره في شرح المقاصد (انه للتأدب باحالة الامور الى مشية الله تعالى وهذا ليس فيه معنى الشك اصلا) * وانما هو كقوله تعالى (لن تدخلن المسجد الحرام انشاء الله آمنين مخلصين) وكقوله صلى الله عليه وسلم تعليما اذا دخل المقابر قال (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون) فمع المناقضة بين كلاهما تليفيق بين الاقوال المختلفة * فان الاستثناء في الآية لا يصح ان يكون من قبيل احالة الامور الى المشية بل قيل انه للترك بذكر اسمه سبحانه اولمبالغة في باب الاستثناء في الاخبار حتى في متحقق الوقوع * على انه قد يقال التقدير (لن تدخلن جميعكم انشاء الله لتأخر بعض المخاطبين من اهل المدينة حيا او ميتا عن فتح مكة او معنى انشاء الله اذا شاء وهو تأويل لطيف يرد ما فيه من اشكال ضعيفة او الاستثناء عائد الى الامن لا الى الدخول او تعليم للعباد * وكذا الاستثناء في الحديث لا يصح ان يكون من باب احالة الامور الى المشية فان الحقوق الى الاموات محقق بلا شبهة بل هو محمول على تعليم الامة لاحتمال تغيرهم في المال (او على ان المراد بقوله بكم خصوص اهل البقيع مثلا في البلاد وقال حجة الاسلام الغزالي الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي به يخرج عن الكفر لكن التصديق قابل للشدة والضعف وحصول التصديق الكامل المنجى المشار اليه بقوله تعالى (اولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم) انما هو في مشية الله

تعالى سبحانه * وماصله ان التصديق المسحح لأجراء احكام الايمان على العبد في الدنيا حاصل والمرء جازم به لكن التصديق الكامل المنوط به النجاة في العقبي امر خفى له معارضا كثيرة خفية من الهوى والشيطان فعلى تقدير حصوله والمجزم به لا يأمّن المؤمن أن يشوب به شيئا من منافات النجاة من غير علمه بذلك فيفوض علمه الى مشيئة الله سبحانه * ولذا قيل ينبغى للمؤمن ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء * اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفر لك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب * قال ابن الهمام ولا خلاف في انه لا يقال انشاء الله للشك في ثبوت الايمان والا لكان الايمان منغيا بل ثبوته في الحال مجزوم به غير ان بقاءه الى الوفاة غير معلوم ولما كان ذلك هو المعتبر في النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه لمشية وهو امر مستقبل فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله انتهى * ولا يخفى ان ما نحن فيه ليس داخل في عموم مفهوم الآية لانها في الامر المستقبل وجود الابقاء * والكلام في الاستثناء الموجود حال اعلى احتمال انه ربما يعرض له حال يوجب له زوالا * ولهذا مثل مشايخنا هذا الاستثناء بنحو قوله (انشاء الله) حيث يحتمل انه يصير شيئا وهو ليس تحتها طائل * وادخاله تحت قوله سبحانه (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك) لا يقول به قائل هذا وقال بعضهم الايمان الذى يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافرا ليس بايمان كالصلوة التى افسدها صاحبها قبل الكمال * والصيام الذى يفطر صاحبه قبل الغروب وهذا مأخذ كثير من الكلامية من اهل السنة وغيرهم * وعند هؤلاء ان الله يحب في الازل من كان كافرا اذا علم منه انه يموت مؤمنا فالصحابية ما زالوا محبوبين قبل اسلامهم * وابليس ومن ارتد عن دينه ما زال الله يبغضه وان كان لم يكفر بعد كذا ذكره شارح عقيدة الطحاوى * وفيه ان الايمان اذا تحقق بشرطه كيف يكون كالصلوة التى افسدها صاحبها قبل كمالها والصيام الذى يفطر صاحبه قبل الغروب * ولما بنوا على هذا الاساس الواهى صار طائفة منهم غلوا فيه حتى صار الرجل منهم يستثنى في الأعمال الصالحة يقول (صليت انشاء الله) ونحو ذلك يعنى القبول ثم صار كثيرا منهم يستثنون في كل شيء فيقول احدهم (هذا ثوب انشاء الله) هذا جبل انشاء الله * فاذا قيل لهم هذا الاشك فيه يقولون نعم لكن اذا شاء الله ان يغيره غيره وسأنى مزيد تحقيق بذلك * واما اجاب الزمخشري عن قوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام انشاء الله) من انه يجوز ان يكون الملك قد قال فائت قرآنا وان الرسول قاله فكلاهما باطل لانه جعل من القرآن ما هو غير كلام الله فيدخل في وعيد من قال ان * هذا الاقول البشر * والحاصل ان المستثنى اذا اراد الاشك في اصل ايمانه منع من الاستثناء وهذا الاخلاق فيه * واما اذا اراد انه مؤمن كامل او ممن يموت على الايمان فالاستثناء حينئذ جائز الا ان الاولى تركه باللسان وملاحظته بالجنان (ومنها ما يتفرع على هذه المسئلة) وهو ما نقل عن بعض الاشاعرة انه يصح ان يقول (انا مؤمن انشاء الله) بناء

على ان العبرة في الايمان والكفر والسعادة والشقاوة بالختامة * حتى ان المؤمن السعيد من مات على الايمان وان كان طول عمره على الكفر والعصيان والكافر الشقي من مات على الكفر وان كان طول عمره على التصديق والشكر كما يدل عليه حديث (ان احدكم ليعمل هملا اهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل عمل اهل النار حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل الجنة فيدخلها) * وانما الاعمال بالخواتيم وكما يشير اليه قوله سبحانه في حق ابليس (وكان من الكافرين) حيث دلت الآية على ان ابليس لم يزل كافرا مع صحة ايمانه وكثرة طاعته قبل خلق آدم عليه السلام حتى عد من الملائكة الكرام * فظهر ان المعتبر هو ايمان الموافاة الواصل الى آخر الحياة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم (السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقى في بطن امه) فان المراد بالسعادة المعتد به لمن علم الله تعالى ان يختم له بالسعادة وكذا في جانب الشقاوة * ولذا اقال ارباب العقائد (السعيد هو المتصف بسعادة الايمان بظاهر الحال قد يشقى بان يرتد في المال * والشقي قد يسعد في المقال والافعال والتغير انما يكون على السعادة والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء فانهما من صفات الله سبحانه لان الاسعاد (تكوين السعادة) والاشقاء (تكوين الشقاوة) ولا تغير على الله ولا على صفاته * فلا يلزم من تغيرهما ان يكون علم الله متغيرا فان القديم لا يكون محلا للمحو اذ * فعلى هذا يصح ان يقال في قوله تعالى (وكان من الكافرين) اي وصار منهم مع ان العارفين قالوا الارتداد علامة عدم الاسعاد فمن رجع فانما رجع عن الطريق فان السعيد الحقيقي لم يزل على التحقيق واليه الاشارة بقوله سبحانه (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) اي لا انقطاع لوصولها ومن حكم شيخ مشايخنا لابي الحسن البكري (اذا دخل الايمان القلب امن السلب) وقال القنوي رحمه الله فان قيل انما يجوز الاستثناء للختامة (قلنا) هذا واجب عندنا لکن لا كلام فيه انما الكلام في الايمان وان كفر بعد ذلك اي بعد الايمان لا يتبين انه لم يكن مؤمنا قبل الكفر كما ليس (فالسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد * وعندنا العبرة للختام ولا عبرة لايمان (من وجد منه التصديق) في الحال ولا بكفر (من وجد منه التكذيب) للحال فان كان في علم الله ان هذا الشخص المعين يختم له بالايمان فهو للحال وان كان يكفر بالله ورسوله * وان كان في علم الله انه يختم له بالكفر يكون للحال كافرا وان كان مصداقا لله ورسوله * وقالوا ان ابليس حين كان معلما للملائكة كان كافرا واستدلوا بقوله (وكان من الكافرين) اي كان في علم الله * واجيب عن الآية بان معناها وصار من الكافرين * قال شارح العقائد * والحق انه لا خلاف في المعنى بل الخلاف في المبنى فانه ان اريد بالايمان والسعادة مجرد حصول المعنى اي الادعاء وقبول العبادة فهو حاصل في الحال * وان اريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات في المال فهو في مشية الله تعالى لا قطع بحصوله في الحال فمن قطعه بالحصول اراد الاول ومن

فوض الى المشية اراد الثاني انتهى فهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله ولي التوفيق
 * ومنها (ان تكليف ما لا يطاق غير جائز) خلافا للاشعري لقوله تعالى (لا يكلف الله
 نفسا الا وسعها) اى طاقتها * واختلف اصحابه في وقوعه والاصح عدم الوقوع * ثم تكليف ما لا
 يطاق هو (التكليف بما هو خارج عن مقدور البشر) كتكليف الاعمى بالابصار والزمن بالمشى
 بحيث لو اتى به يثاب ولو تركه يعاقب * واما التكليف بما هو ممتنع لغيره كإيمان من علم الله
 انه لا يؤمن مثل (فرعون و ابي جهل و سائر الكفار) الذين ماتوا على الكفر فقد اتفق الكل على
 جوازهم و وقوعه شرعا * واما قوله تعالى (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) استعادة عن تحميل ما لا
 يطاق لاعن تكليفه اذ عندنا يجوز ان يحمله جبلا لا يطيقه بان يلقى عليه فيموت * ولا يجوز
 ان يكلفه حمل جبل بحيث لو فعل يثاب ولو امتنع يعاقب فلا جرم صحة الاستعادة عنه بقوله (ربنا
 ولا تحملنا) فانما ذكر التحميل في هذه الآية والحمل في الآية الاولى لان الشاق يمكن حمله بخلاف
 ما لا يكون مقدورا * ثم التحقيق ان للعبد مقامين * احدهما قيامه بظاهر الشريعة * وثانيهما
 شروعه في ابتداء المكاشفة وذلك ان يشتغل بمعرفة الله وطاعته وشكر نعمته ففى المقام الاول
 طلب ترك التشديد وفى المقام الثاني يقال (لا تطلب منى حمد ايليق بجلالك * ولا شكر ايليق بكما
 لك * ولا معرفة تليق بحضرتك وعظمتك فان ذلك لا يليق بذكركى وشكرى ومكرى ولا طاقة
 لى بذلك فى حق امرى * ولما كانت الشريعة مقدمة على الحقيقة قدم الجملة السابقة * ومنها
 (ان الايمان مخلوق او غير مخلوق) اختلف فيه المشايخ الحنفية رحمهم الله تعالى
 فذهب اهل سمرقند الى الاول واهل بخارى الى الثانى مع اتفاقهم على ان افعال العباد كلها
 مخلوقة لله تعالى سبحانه * وبالف بعض مشايخ بخارى فكفر وامن قال بان الايمان مخلوق والزموا
 عليه خلق كلام الله تعالى ونقلوا عن نوح بن ابى مريم عن ابى حنيفة رحمه الله (ان الايمان غير
 مخلوق) لكن نوح عند اهل الحديث غير معتمد * وعلل هؤلاء كون الايمان غير مخلوق بان الايمان
 امر ونهى حاصل من الله للعبد لانه تعالى قال بكلامه الذى ليس بمخلوق (فاعلم انه لا اله الا هو) وقال
 تعالى (محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم فيكون المتكلم بمجموع ما ذكر قد قام به وليس بمخلوق
 وهو غاية متمسكهم ونسبهم مشايخ سمرقند الى الجهل اذا الايمان بالوفاء هو التصديق بالجنان والاقرار
 باللسان وكل منهما فعل من افعال العباد و افعال العباد مخلوقة لله تعالى باتفاق اهل السنة والجماعة
 * قال ابن الهمام فى المسامرة ونص كلام ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى الوصية صريح فى خلق الايمان
 حيث قال (ونقر بان العبد مع اعماله واقاراره ومعرفة مخلوق) وقد نقل بعض اهل السنة انهم
 منعه من اطلاق القول بجلول كلامه سبحانه فى لسان او قلب او مصحف وان ارى به اللفظى
 رعاية للادب مع الرب لتلايتهم ارادة النفس القديم * وقد حكى الاشعري ان من ذهب
 الى الايمان بانه مخلوق حارث المحاسبى وجعفر بن حرب وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المكي

وغيرهم من اهل النظر * ثم قال وذكر عن احمد بن حنبل وجماعة من اهل الحديث انهم
 يقولون ان الايمان غير مخلوق * وقال صاحب المسامرة ومال اليه الاشعري ووجهه بما حاصله
 ان اطلاق الايمان في قول من قال (ان الايمان غير مخلوق) ينطبق على الايمان الذي هو
 من صفات الله لان من اسمائه الحسنى المؤمن كما نطق به الكتاب العزيز وايمانه هو تصديقه
 في الازل بكلامه القديم واخباره الازل بوحده انيته كما دل عليه قوله تعالى (اني انا الله لا اله الا
 انا فاعبدني) ولا يقال (ان تصديقه محدث) ولا مخلوق به حادث انتهى * ولا يخفى ان الكلام
 ليس في هذا المرام فاجمعوا على ان ذاته وصفاته ازلية قديمة واذا اعتبر هذا المبني لا يصح ان يقال
 الصبر والشكر ونحوهما مخلوق حيث ورد معانيهما في الاسماء الحسنى بل السمع والبصر والحياة
 والقدرة وامثالها ولا اظن ان احدا قال بهذا العموم واوجب الكفر بهذا المفهوم الموهوم
 لانه صفاته سبحانه مستثناة عقلا ونقلا * ومنها (ان الايمان باق مع النوم والغفلة
 والاعماق والموت) وان كان كل منها يصاد التصديق والمعرفة حقيقة لان الشرع حكم ببقاء
 حكمهما الى ان يقصد صاحبهما الى ابطالهما باكتساب امر حكم الشرع بمنافاته لهما فيرتفع
 ذلك الحكم * خلافا للمعتزلة في قولهم ان النوم والموت ايضا يصادان المعرفة فلا يوصف النائم
 والاميت بانه مؤمن كذا ذكره ابن الهمام لكنه مخالف لما في الموافق عنهم انهم قالوا لو
 كان الايمان هو التصديق لما كان المرء مؤمنا حين لا يكون مصدقا كالنائم حال نومه والغافل
 حين غفلته وانه خلاف الاجماع انتهى فارتفع النزاع * ومنها (ان ايمان المقلد الذي
 لا دليل معه صحيح) قال ابو حنيفة رحمه الله وسفيان الثوري رحمه الله * ومالك والاوزاعي *
 والشافعي واحمد وعامة الفقهاء رحمهم الله واهل الحديث (صح ايمانه ولكنه عاص بترك الاستدلال *
 بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك * وعند الاشعري ان يعرف ذلك بدلالة العقل * وعند المعتزلة
 ما لم يعرف كل مسألة بدلالة العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمنا * قال القونوي
 رحمه الله تعالى عند المعتزلة انما يحكم بايمانه اذا عرف ما يجب اعتقاده بالدليل العقلي على
 وجه يمكنه مجادلة الخصوم * وحل جميع ما يوردونه عليه من الشبهة حتى اذا عجز عن شئ من
 ذلك لم يحكم باسلامه * وقال الاشعري شرط صحة الايمان ان يعرف كل مسألة من مسائل الاصول
 بدليل عقلي غير ان الشرط ان يعرف ذلك بقلبه ولا يشترط ان يعبر عن ذلك بلسانه * وهذا
 وان لم يكن مؤمنا عنده على الاطلاق لكنه ليس بكافر لوجود ما يصاد الكفر وهو التصديق
 فهو عاص بترك النظر والاستدلال وهو في مشية الله تعالى كسائر العصاة ان شاء عفى عنه
 وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه وصار عاقبة امره الى الجنة انتهى * ولا يخفى ان هذا منافي
 لما صدره من كلامه حيث جعله شرط صحة الايمان * وان اريد به صحة كمال الايمان فهو موافق

للجمهور في هذه المسئلة * ثم الاظهر ما قاله ابو الحسن الرستغفنى وابوعبدالله الحلیمی من انه ليس الشرط ان يعرف كل المسائل بالدليل العقلى ولكن اذا بنى اعتقاده على قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعد معرفته بدلالة المعجزة انه صادق فهذا القدر كافى لصحة ايمانه * وهذا الاينافى ما سبق من ان الجمهور على الحكم بعصيان تارك الاستدلال فيما يتعلق بالايمان على حسب الاجمال * واما الايمان وهو التصديق بالمأمور به فقد وجد منه فينال ثواب ما وعد سوا وجد منه التصديق عن دليل او غير دليل واما ما نقله القونوى رحمه الله من ان ابا حنيفة رحمه الله حين قيل (ما بال اقوام يقولون بدخول المؤمن النار) فقال له لا يدخل النار الا كل مؤمن (فقيل له) الكافر فقال هم مؤمنون يومئذ كذا ذكره في الفقه الاكبر فليس بموجود في الاصول المعتمدة والنسخ المشتهرة * ثم قال ومعنى قول العلماء ان الايمان عند معاينة العذاب لا يصح اى لا ينفذ اقول بل لا يصح لان المأمور الشرعى هو الايمان الغيبى * ثم التحقيق ان الاستدلال يتوصل به الى التصديق في المال فاذا وصل الى المقصود حصل المطلوب اذ لا عبرة لعدم الذريعة والوسيلة عند حصول المراد من الفضيلة * وتحقيقه ان الرسول صلى الله عليه وسلم عد من آمن به وصدق به (فيما جاء به من عند الله) مؤمنا ولم يشغل بتعليمه الدلائل العقلية في المسائل الاعتقادية * وكذا الصحابة حيث قبلوا ايمان الرظ ٢ والانباط ٣ مع قلة اذهانهم وبلادة افهامهم ولو لم يكن ذلك ايمانا لفقده شرطه (وهو الاستدلال العقلى) لاشغلو باحد امرين اما بالاعراض عن قبول اسلامهم او بنبص متكلم حاذق بصير بالدلة عالم بكيفية الحاجة لتعليمهم صناعة الكلام والمناظرة * ثم بعد ذلك يحكمون بايمانهم وعند امتناع الصحابة وامتناع كل من قام مقامهم الى يومنا هذا عن ذلك ظهر ان ما ذهب اليه باطل لانه خلاف صنع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه العظام وغيرهم من الائمة الكرام * وعلى ان من اصحابنا من قال (ان المقلد لا يخلو عن نوع علم فانه مالم يقع عنده ان المخبر صادق لا يصدق فيما اخبر به وخبر الواحد وان كان محتتملا للصدق والكذب في ذاته لكن متى ما وقع انه صادق ولم يخطر بباله احتمال الكذب وكان في الحقيقة صادق فنزل منزلة العالم لانه بنى اعتقاده على ما يصلح دليلا في الجملة * واما من تبلفه الدعوة ورأى مسلم ودعاه الى الدين واخبره (ان رسولا لنا بلغ الدين عن الله و عانا اليه وقد ظهرت المعجزات على يده وصدق الانسان في جميع ذلك واعتقد الدين من غير تأمل وتفكر واكتفى فيما هنالك فهذا هو المقلد الذي فيه خلاف بيننا وبين الاشعري بخلاف من نشأ فيما بين المسلمين من اهل القرى والامصار من ذوى النهى والابصار) فلا يخلو ايمانهم عن استدلال واستبصار وان كان لا يهتدى الى العبارة عن دليل بطريق النظارفانه حمل الخلاف بيننا وبين المعتزلة (والصحيح ما عليه عامة اهل العلم فان الايمان هو التصديق مطلقا فمن اخبر بخبر فصدق صح ان يقال آمن به وآمن له ولان الصحابة كانوا يقبلون ايمان عوام الامصار التي فتحوها من العجم تحت السيف ولما وافقه بعضهم

٢ الرظ بالضم والتشديد اسم قبيلة ٣ الانباط جمع نبط يفقتين وهو قبيلة من العجم

بعضاً وتجويز حملها اياهم على الاستدلال لاسيما في بعض الاحوال (وهذا الخلاق) فيمن نشأ على
 شاطئ الجبل ولم يتفكر في العالم ولا في الصانع عز وجل اصلاً * فاما من نشأ في بلاد المسلمين وسبح الله
 تعالى عند رؤيته صنایعه فهو خارج عن حد التقليد فقد قيل لاعرابي بم عرفت الله فقال (البعرة تدل
 على البعير * والروث على الحمير و آثار الافدام على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج
 * وبحار ذات امواج افلاتدل على العالم القدير) فهذا الايوان العلوي والمركز السفلي اما تدلان
 على الصانع الجبير اما اذا اعتقد وجعل ذلك فلادة في عنق الداعي له اليه على معنى انه ان كان حقا
 فحق وان كان باطلا فوباله عليه فهذا المقلد ليس بمؤمن بلا خلاف لانه شاك في ايمانه * وقيل معرفة
 مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود البارئ وما يجب له وما يمتنع عليه من ادلتها) فرض
 عين على كل ملك فيجب النظر ولا يجوز التقليد وهذا هو الذي رجحه الامام الرازي والآمدی
 والمراد النظر بدليل اجمالي * اما النظر بدليل تفصيلي (يتمكن معه من ازالة الشبهة والزام
 المنكرين وارشاد المسترشدين) ففرض كفاية * واما من يخشى عليه من الخوض فيه والوقوع
 في الشبهة فالوجه ان المنع متوجه في حقه فقد قال البيهقي رحمه الله ان نهى الشافعي رحمه الله
 وغيره من علم الكلام لاشفاقهم على الضعيف ان لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا عنه * وفي التاتار
 خانية كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتأويله عندنا انه كرهه مع المناظرة والمجادلة لانه يؤدى
 الى اثار الفتنة والبدعة وتشويش العقائد الثابتة او يكون المناظر قليل الفهم او المعرفة او لا يكون
 طالبا للحق بل للغلبة * واما معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة وما يتعلق بهما فهو من فروض
 الكفاية * وفي شرح الهداية لابن الهمام) اما قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الصلوة خلف المتكلم
 فيجوز ان يراد الذي قرره ابو حنيفة رحمه الله حين رأى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال
 (رأيتك تناظر في الكلام قال او تنهاني) فقال (كنا يناظر وكان على رؤسنا الطير مخافة ان يزل
 صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم * ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد كفره ومن
 اراد كفره فقد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهى عنه انتهى * وفي شرح المواقيت فائدة
 علم الكلام هو الترقى من حضيض التقليد الى ذروة الايقان * قال الله تعالى (يرفع الله الذين
 آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) خص العلماء الموقنين مع اندراجهم في المؤمنين رفعا
 لمنزلتهم كانه قال وخصوصا هؤلاء الاعلام منكم (ومنها ان السحر والعين حق عندنا)
 خلافا للمعتزلة لقوله عليه الصلوة والسلام (العين حق) رواه احمد والشيخان وابوداود وابن
 ماجة عن ابي هريرة رضى الله عنه وزيد في رواية (ان العين تكذب خلد الرجل القبر والجمل القدر)
 * وجاء في رواية (ان السحر حق) وبدل عليه قوله تعالى (وما انزل على الملكين) وقوله
 (ومن شر النفاثات في العقد) واما قوله تعالى (يخيل اليه من سحرهم) فهذا انواع من السحر ثم
 قال بعض اصحابنا (ان السحر كفر) مؤول فقد قال الشيخ ابو منصور الماتريدي القول بان

السحر كفر على الاطلاق خطاء بل يجب البحث عنه فان كان في ذلك رد مالزمه في شرط الايمان فهو كفر والافلا فلو فعل ما فيه هلاك انسان او مرض او تفريق بينه وبين امرأته وهو غير منكر بشئ من شرايط الايمان لا يكفر لكنه يكون فاسقاً ساعياً في الارض بالفساد فيقتل الساحر والساحرة لان علة القتل السعي في الارض بالفساد وهذه العلة تشتمل الذكر والانثى * واما اذا كان سحراً فهو كفر فيقتل الساحر لا الساحرة لان علة القتل الردة والمرتدة لا تقتل كذا ذكره صاحب الارشاد في الاشراف نقله القونوي رحمه الله (ومنها ان المعدوم ليس بشئ ثابت في الخارج) كما يشير اليه قوله سبحانه (هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً) على ان المراد بالحين قبل خلق الماء والطين خلافا للمعتزلة القائلين بان المعدوم الممكن الوجود ثابت في الخارج والتحقيق انه ان اريد بالشئ الثابت المتحقق (على ما ذهب اليه المحققون من ان الشئية ترادف الوجود والثبوت والعدمى ترادف النفي) فهذا حكم ضروري لا تنازع فيه الا من تقدم من المعتزلة وان اريد ان المعدوم لا يسمى شيئاً فهو بحث لغوي مبني على تفسير الشئ انه الموجود كما ذهب اليه الاشاعرة او المعدوم كما ذهب اليه معتزلة البصرة او (ما يصح ان يعلم ويخبر عنه) على ما وقع في كلام الزمخشري * ونقل مثله عن سيبويه وبعضهم جعله اسماً للجسم وبعضهم للحادث فالمرجع الى نقل الاقوال وتتبع موارد الاستعمال (ومنها مسألة نصب الامام) فقد اجمعوا على وجوب نصب الامام * وانما الخلاف في انه يجب على الله او على الخلق بدليل سمعي او عقلي فذهب اهل السنة والجماعة وعامة المعتزلة انه يجب على الخلق سمعاً لقوله عليه الصلوة والسلام على ما اخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ (من مات بغير امام مات ميتة جاهلية) ولان الصحابة جعلوا اهم المهمات نصب الامام حتى قدموه على دفنه صلى الله عليه وسلم ولان المسلمين (لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصص وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وتزويج الصغار والصغائر الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الواجبات الشرعية التي لا يتولاها آحاد الامة ثم الامامة تثبت عند اهل السنة اما باختيار اهل الحل والعقد من العلماء واصحاب العدل والرأى كما ثبت امامة ابي بكر رضى الله عنه * واما بتنصيب الامام وتعيينه كما ثبت امامة عمر رضى الله عنه باستخلاف ابي بكر (رضى الله عنه) اياه ولم يوجب الخوارج نصب الامام لكن طائفة منهم اوجبوه عند الفتنة وطائفة عند الامن الا انه لم يعتد بخلافهم * لما عرفت انهم خوارج عما انعقد عليه الاجماع * ولا يجوز نصب الامامين في عصر واحد لانه يؤدي الى منازعات ومخاصمات مفضية الى اختلاف امر الدين والدنيا كما نشاهد في زماننا * وذهب صاحب الصحائف الى تجوز نصب امامين اذا تباعدت البلاد بحيث لا يصل احدهما الى الآخر * ويرده ظاهر قوله صلى الله عليه

وسلم (اذا بوع بخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضى الله عنه والامر بقتله محمول (كما صرح به العلماء) على ما اذا لم يندفع الاب بالقتل فانه اذا اصر على الخلاف كان باغيا واذا لم يندفع الاب بالقتل قتل وقال الغزالي رحمه الله فان اجتمع عدة من الموصوفين بهذه الصفة فالامام من انعقدت له البيعة من اكثر الخلق والمخالف للاكثر باغ يجب رده الى الانقياد الى الحق * قال ابن الهمام في كلام غيره من اهل السنة اعتبار السبق فالثاني يجب رده انتهى * ولا يخفى ان كلام الحجة رحمه الله يحمل على كلام غيره من اهل السنة فتدبر ثم ينبغى ان يكون الامام ظاهرا (يرجع اليه الانام في مهماتهم فيقوم بمصالح امورهم) لا مخفيا خوفا من الاعداء وما للظلمة من الاستيلاء ولا منتظرا خروجه عند صلاح العباد وانقطاع مواد الشر والفساد وانحلال مظالم اهل الظلم والعناد ولا كما زعمت الشيعة خصوصا الامامية منهم * ان امام الحق بعد رسول الخلق (صلى الله عليه وسلم) على ثم ابنه الحسن * ثم اخوه الحسين * ثم ابنه زين العابدين * ثم ابنه محمد الباقر * ثم ابنه جعفر الصادق * ثم ابنه موسى الكاظم * ثم ابنه علي الرضا * ثم ابنه محمد التقي * ثم ابنه علي التقي * ثم ابنه الحسن العسكري * ثم ابنه محمد القائم (رضى الله عنهم) عند اهل السنة ثاني هشر وبه يتم الامامة ولا عند الشيعة محمد القائم والمنتظر المهدي محل النزاع * وخلاف الاجماع * المنتظر المهدي في عقائد هم قد اختلفوا خوفا من اعدائه * ولا يخفى ان اخفائه وعدم وجوده سواء في عدم حصول المراد من نصب الامام وان خوفه من الاعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه الاذ كره في الاسماء بل غاية الامر انه يوجب اخفاء دعوى الامامة كما كان آباؤهم ظاهرين من غير دعوى تلك الحالة مع ان هند اختلفت الآراء واستيلاء الظلمة والاعداء وفساد الزمان يكون احتياج الناس الى الامام اشد من حال الامان في آخر الزمان وانه يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وانه من عترته عليه الصلوة والسلام من ولد فاطمة فتبابت قد ورد الاخبار عن سيد الاخيار صلى الله عليه وسلم * ثم يشترط الامام ان يكون قريشيا لقوله عليه الصلوة والسلام (الاثمة من قريش) وهو حديث مشهور وليس المراد به الامامة في الصلوة اتفاقا فتعينت الامامة الكبرى * خلافا للخوارج وبعض المعتزلة * ومنهم الكعبي حيث زعم ان القريشي اولى بها * وان خافوا الفتنة جاز غيره * ولا يشترط ان يكون الامام هاشميا او علويا او معصوما وحقبة العصمة ان لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره وهذا معنى قولهم هي لطف من الله تعالى بحمله على فعل الخير ويزجره عن الشرع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء ولهذا قال الشيخ (ابو منصور العصمة لا تزال المحنة) اي التكليف المتضمن للكلفة لانها حاصلة في نفس الشخص ويديه ولسانه يمتنع بسببها صدور الذنب عنه كما قيل لانه لو كان الذنب ممتنع الماصح تكليفه بترك الذنب كالاغصى لا ينهى عن النظر والمرتعش لا ينهى عن السكون لانه تحصيل الحاصل ولا تكليف بما ليس تحته

الطائل * ولا يشترط ان يكون افضل اهل زمانه لان المساوى في الفضيلة بل المفضول الاقل علما
ربما كان اعرف بمصالح الامامة ومفاسدها واقدر على القيام بمواجبها ولذا جعل عمر رضى الله
عنه الامامة شورى بين ستة مع القطع بان بعضهم كعثمان وعلى (رضى الله عنهما) افضل من باقيهم
ويشترط ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة (بان يكون مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغاسا يسا
بقوة رأيه ورؤيته ومعونة بأسه وشوكته قادرا بعلمه وعدته وكفايته وشجاعته) على تنفيذ الاحكام
وحفظ حدود الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم عند حدوث المظالم * ولا ينزع الامام بالفسق
والجور لانهما قد ظهرا على الامراء بعد الخلفاء * والسلف كانوا يتقادون لحكمهم وقيموون الجمع
والاعياد باذنتهم ولا يرون الخروج عليهم فكان اجماعا منهم على صحة امامة اهل الجور والفسق
انتهاء بل ابتداء فاما مقال بعض المحشين على شرح العقائد من انه لا ينبغي ان يظن بالسلف
ان انقيادهم الظاهري للخوف وعدم تجويز الخروج لعدم التمشي لان (بعض الظن اثم) فمردود
عليه وهى فروع بان كونه من بعض الظن الذى فيه اثم ممنوع لاشك افهم كانوا خائفين من نحو
يزيد والحجاج وزيد ولم يتمشى الخروج على ارباب العناد بل كان يترتب عليه امور من الفساد ولذا
كان ابن عمر يمنع ابن الزبير (رضى الله عنهم) وينهاه عن دعوى الخلافة مع انه كان احق واولى بهما من
امراء الجور بلاخلاف * وعن الشافعى رضى الله عنه ان الامام ينزع بالفسق والجور وكذا كل قاض
وامير * ومنشأ الخلاف ان الفاسق ليس اهل الولاية عند الشافعى رضى الله عنه لانه لا ينظر لنفسه
فكيف ينظر لغيره * وعن ابي حنيفة (رضى الله عنه) هو اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج
ابنته الصغيرة * والمسطور فى كتب الشافعية ان القاضى ينزع بالفسق بخلاف الامام * والفرق
ان فى انعزاله ووجوب نصب غيره اثار الفتنه لانه من الشوكه بخلاف القاضى * وقيل عدم عزل
الامام هو المختار من مذهب ابي حنيفة رحمه الله * وعن محمد رحمه الله روايتان لكن يستحق
العزل اتفاقا وامر من انقياد السلف للاخبار دليل للمقول المختار * وفى حديث مسلم من خرج
من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية * وفى الصحيحين (من كره من اميره شيئا فليصبر فان
من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية * وفى رواية المسلم (من ولى عليه وآل فراءى يأتى
شيئا من معصية الله فليكره اتيانه * ولا ينزع عن يده من طاعته * وفى البخارى والسنن الاربعة
السمع والطاعة على المرأ المسلم فيما احب ذكره مالم يؤمر بمعصية فاذا امر بها فلا سمع ولا طاعة *
وفى رواية النوادر عن علمائنا الثلاثة انه لا يجوز قضاء الفاسق * وقال بعض المشايخ
اذا قلنا الفاسق ابتداء يصح ولو قلنا وهو عدل ينزع بالفسق الطارى لان المقلد اعتمد على
عدته فلم يرض بقضائه بتغيير حاله * وفى فتاوى قاضى حيان اجمعا على انه اذا ارتشى لا ينفذ
قضاؤه فيما ارتشى فانه اذا اخذ القاضى القضاء برشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه *
ثم من متعلقات هذه المسئلة انه تجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر وكذا اهلى كل بر

وقامر لحديث ورد بذلك ولان علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة واهل البدعة وما نقل
 عن بعض السلف من المنع عن الصلوة خلف المبتدعة فمحمول على الكراهة * وفي شرح المقاصد
 نزاع في ان مباحث الامامة اليق بعلم الفروع لرجوعها الى القيام بالامامة ونصب الامام
 الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفاية * ولاخفاء في ان ذلك من الاحكام العملية
 دون الاعتقادية فذكر ههنا للتنبيه على انها من المسائل التي يتميز بها اهل السنة عن المعتزلة
 والشيعة وسائر المبتدعة (ومنها ان اليأس من رحمة الله كفر) لقوله تعالى
 لا يئس من روح الله الا القوم الكافرون) وكذا الامن من عقوبته كفر لقوله تعالى (فلا يأس
 مكر الله الا القوم الخاسرون) والانبياء مأمونون لا آمنون بل خائفون منه اكثر من غيرهم
 لانهم اعرفون بماله من صفات الجلال وكونهم مأمونين انما هو من قبله سبحانه تفضيلا في شأنهم
 وعلو مكانهم (ومنها ان تصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر) لقوله تعالى
 (لا يعلم الغيب الا الله) ولقوله عليه الصلوة والسلام (من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر
 بما انزل على محمد) صلى الله عليه وسلم * ثم الكاهن هو الذي يخبر عن الكواثر في مستقبل
 الزمان * ويدعى معرفة الاسرار في المكان الخفي * وقيل الكاهن السامر * والمنجم اذا ادعى العلم
 بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن وفي معناه الرمال * قال القونوي رحمه الله * والحديث يشتمل
 الكاهن والعراف والمنجم فلا يجوز اتباع المنجم والرمال وغيرهما ولا اتباع من ادعى الالهام
 فيما يخبر به عن الهاماته بعد الانبياء عليهم السلام ولا اتباع قول من ادعى علم الحروف المهجيات
 لانه في معنى الكاهن انتهى (ومن جملة علم الحروف) قال المصحف حيث يفتحونه وينظرون
 في اول الصفحة اى حروف واقف وكذا في سابع الورقة السابعة فان جاء حرف من الحروف المركبة
 من التشحلاكم حكموا بانها غير مستحسن وفي سائر الحروف بخلاف ذلك وقد صرح ابن العجم
 في منسكه وقال لا يأخذ الفال من المصحف فان العلماء اختلفوا في ذلك فكره بعضهم واجازه بعضهم
 ونص المالكية على تحريمه انتهى * ولعل من اجاز الفال او كرهه اعتمد على المعنى ومن
 حرمه من اعتبر حروف المبنى فانه في معنى الاستسقام بالازلام * قال الكرماني ولا ينبغي ان يكتب
 على ثلاث ورقات من البياض او غيره (افعل لاتفعل) او يكتب الخير والشر ونحو ذلك فانه بدعة
 انتهى * وذكر في المدارك ما يدل على انه حرام بالنص لانه قال في تفسير قوله تعالى (حرمت
 عليكم الميتة الى قوله وان تستقسموا بالازلام) قال كان احداهم اذا اراد سفرا او غيره يعمد الى
 قداح ثلثة على واحد منها مكتوب (امرني ربي) وعلى الآخر (نهاني ربي) والثالث فغل فان
 خرج الامر مضى لحاجته وان خرج الناهي امسك وان خرج الغفل اعاده * قال الزجاج * ولا فرق
 بين هذا وبين قول المنجمين (لا تخرج من اجل نجم كذا) واخرج بطولوع نجم كذا قلت ولا بطل

هذه الاشياء جعل صلى الله عليه وسلم صلوة الاستخارة وبعد ها الدعاء المأثور كما هو المشهور وقد
 ورد (ما خاب من استخار وما ندم من استشار) * وقال شارح عقيدة الطحاوى الواجب على اولى
 الامر وكل قادر ان يسعى في ازالة هؤلاء المنجمين والكهان والعارفين واصحاب الضرب بالرمل والحصى
 والقرع والقال * ومنعهم من الجلوس في الحوانيت او الطرقات او ان يدخلوا على الناس في منازلهم
 لذلك وكفى من يعلم تحريم ذلك ولا يسعى في ازالته مع قدرته لذلك قوله تعالى (كانوا لا يتناهون
 عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) هؤلاء الملاعين يقولون الاثم ويأكلون السمحت باجماع
 المسلمين وهؤلاء (الذين يفعلون هذه الافعال الخارجة من الكتاب والسنة) انواع (نوع) منهم
 اهل تلبيس وكذب وخذاع الذين يظهر احد هم اطاعة الجن له او يدعى الحال من اهل الحال كالمشايع
 النصابين والفقراء الكذابين والصوفية المكارين فهؤلاء يستحقون العقوبة البليغة التي ترد
 عنهم وامثالهم عن الكذب والتلبيس وقد يكون في هؤلاء من يستحق القتل كمن يدعى النبوة بمثل
 هذه الخديعات او يطلب تغيير شىء من الشرعيات ونحو ذلك (نوع) منهم يتكلم في هذه الامور
 على سبيل الجد والحقيقة بانواع السحر وجمهور العلماء يوجبون قتل الساحر كما هو مذهب ابي حنيفة
 ومالك واحمد ومهم الله في المنصوص عنه وهذا هو المأثور عن الصحابة كعمر وابنه وعثمان وغيرهم
 رضى الله عنهم * ثم اختلف هؤلاء هل يستتاب ام لا وهل يكفر بالسحر ام يقتل لسعيه في الارض بالفساد
 قالت طائفة ان قتل بالسحر قتل والاعوقب بدون القتل اذا لم يكن في قوله وعمله كفر وهذا هو
 المنقول عن الشافعى ره وهو قول في مذهب احمد رحمه الله * وقد تنازع العلماء في حقيقة السحر
 وانواعه * والاكثر من يقولون انه قد يورث في موت المسحور ومرضه من غير وصول شىء ظاهر
 اليه * وزعم بعضهم انه مجرد تخيل واتفقوا كلهم على ان ما كان من جنس دعوة الكواكب
 السبعة او غيرها او خطها او السجود لها او التقرب اليها بما يناسبها من اللباس والخواتم
 ولا يجوز نحو ذلك فانه كفر وهو من اعظم ابواب الشر * واتفقوا كلهم ايضا على ان كل
 رقبة وتعزيم او قسم فيه شرك بالله فانه لا يجوز التكلم به وكذا الكلام الذى لا يعرف معناه لا يتكلم
 به لا مكان ان يكون فيه شرك لا يعرف ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم (لا بأس بالرقى
 ما لم تكن شركا) ولا يجوز الاستعانة بالجن فقد ذم الله الكافرين على ذلك * فقال الله تعالى
 (وانه كان رجلا من الانس يعوذون برجال من الجن فزادهم رهقا) قالوا كان اذا سافروا نزلوا
 بالوادى ويقول اعود بعظيم هذا الوادى من سفهائه فيبيت فى امن وجوار حتى يصبح فزادهم
 يعنى الانس للجن باستعاذتهم بهم رهقاى اثما وطغيانا وجرأة وشرا وذلك انهم قد قالوا سيدنا الجن
 فالجن يتعاطم فى انفسها وتزداد كفرا اذا عاملتهم الانس بهذه المعاملة وقال الله تعالى
 (ويوم يحشرهم جميعا يومعشر الجن قد استكثرتم من الانس وقال اولياؤهم من الانس ربنا
 استمتع بعضنا ببعض) الآية فاستمتع الانس بالجن فى قضاء هواجبه وامثال او امره واخباره

بشئ من المصيبات ونحو ذلك واستمتع الجن بالانس تعظيمه اياه واستعانته واستغاثته ومضوعه
 * (نوع) منهم يدعى بالاهوال الشيطانية والكشوف بالرياضيات النفسانية ومخاطبة الرجال الغيب
 * وان لهم خوارق تقتضى انهم اولياء الله وكان من هؤلاء من يعين المشركين على المسلمين
 ويقولون ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره بقتال المسلمين مع المشركين لكون المسلمين
 قد عصوا وهؤلاء في الحقيقة اخوان المشركين * ثم الناس من اهل العلم في حق رجال الغيب
 ثلثة اهازب * حزب يكذبون بوجود رجال الغيب * ولكن قد عاينهم الناس وثبت ذلك
 عن عاينهم اوحده الثقات بما رواه هؤلاء اذ اذروا هم وتيقنوا وجودهم خاضعوا لهم * وحزب
 عرفوهم ورجعوا الى القدر واعتقدوا ان لهم في الباطن طريقا الى الله غير طريقة الانبياء
 * وحزب ما امكنهم ان يجعلوا اولياء خارجا عن دايرة الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا
 يكون الرسول هو محمد اللطائفين فهو هؤلاء معظمون للرسول جاهلون بدينه وشروعه * والحق
 ان هؤلاء من اتباع الشياطين وان رجال الغيب هم الجن لان الانس لا يكون دائما محتجبا عن
 ابصار الانس وانما محتجب احيانا فمن ظن انهم من الانس فمن غلطه وجهله وسبب الضلالة
 فيهم * واقتراق هذه الهازب الثلثة عدم العرفان بين اولياء الشيطان واولياء الرحمن * وبالجملة
 فالعلم بالغيب امر تفرد به سبحانه ولا سبيل اليه للعباد الا باعلام منه والهام بطريق المعجزة
 او الكرامة او ارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما يمكن فيه ذلك * ولهذا ذكر في الفتاوى
 وان قول القائل عند رؤية هالة القمر اى دايسته يكون مطر (مدعي علم الغيب لا بعلمه) كفر
 * ومن اللطائف ما كاه بعض ارباب الظرافى ٢ ان منجما صلب فقيل له هل رأيت هذا فى
 نجمك فقال رأيت رفعة ولكن ما عرفت انها فوق حشبة * ثم اعلم ان الانبياء لم يعلموا المغيبات
 من الاشياء الا ما علمهم الله تعالى احيانا * وذكر الحنفية تصريحاً بالتكفير باعتقاد ان النبى
 صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب لمعارضة قوله تعالى (قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب
 الا الله) كذا فى المسامرة * ومنها (ما ذكره شارح عقيدة الطحاوى عن الشيخ
 حافظ الدين النسفى فى المنار ان القرآن اسم للنظم والمعنى) * وكذا قال
 غيره من اهل الاصول وما ينسب الى ابي حنيفة رحمه الله من قرأ فى الصلوة بالفارسية
 اجزأه فقد رجع عنه وقال لا يجوز مع القدرة بغير العربية وقال لو قرأ بغير العربية فاما ان يكون
 بمونوا فتداوى او زنديقا فيقتل لان الله تعالى تكلم بهذه اللغة والاعجاز حصل بنظمه ومعناه
 * ومنها (ان استحلال المعصية صغيرة كانت او كبيرة كفر) اذا ثبت كونها معصية
 بدلالة قطعية * وكذا الاستهانة بها كفر بان يعدها هنية سهلة ويرتكبها من غير مبالاة بها
 ويجريها مجرى المباحات فى ارتكابها * وكذا الاستهزاء على الشريعة الفراء كفر * لان ذلك من
 امارات تكذيب الانبياء * قال ابن الهمام وبالجملة فقد ضم الى تحقيق الايمان اثبات امور الاخلال بها

العلم

اغلال بالايمان اتفقا كترك السجود بالله وقتل نبي او الاستخفاف به او بالمصحف وسجود لغيره والكعبة
وكذا مخالفة ما اجمع عليه وانكاره بعد العلم به يعني من اصول الدين فان من انكر وجود خاتم وشجاعة
على (رضي الله عنه) لا يكفر * قال ابن الهمام وقد كفر الخليفة من واظب على ترك سنة استخفافا لها
بسبب انها انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم زيادة مع استقباحها كمن استقبح من آخر جعل
بعض العمامة تحت حلقه او اخفاء شاربه * قلت ولذا روى ان ابا يوسف رحمه الله ذكر انه عليه الصلوة
والسلام كان يحب الدباء فقال رجل انالاحبها فحكم بارتداده * وعلى هذه الاصول يبنتى الفروع
التي ذكر في الفتاوى من انه اذا اعتقد الحرام حلالا فان كان حرمة لعينه وقد ثبت بدليل قطعي
يكفر والافلابان يكون حرمة لغيره او ثبت بدليل ظني * وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه
ولغيره فقال (من استحل حراما قد علم في دين النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه ككناح ذوى المحارم
او شرب الخمر او اكل هيتة اودم او لحم غنزير من غير ضرورة فكافر * ومن استحل شرب خمر
النبيذ الى سكر كافر * اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر * ولو
تمنى ان لا تكون الخمر حراما ولا يكون صوم رمضان فرضا لما يشق عليه لا يكفر بخلاف ما اذا
تمنى ان لا يجرم الزنا وقتل النفس بغير حق فانه يكفر لان حرمة هذا ثابتة في جميع الاديان
موافقة للحكمة * ومن اراد الخروج عن الحكمة فقد اراد ان يحكم الله ما ليس بحكمة وهذا جهل
منه بربه سبحانه * وتوضيحه ما قال بعضهم من ان الضابطة هي (ان الحرام الذي كان حلالا في
شريعة فتمنى حله ليس بكفر والذي لم يكن حلالا في شريعة فتمنى حله كفر لان حرمة الابدية
انما هي التي اقتضتها الحكمة الازلية مع قطع النظر عن احوال الاشخاص الاولوية والآخرية * ثم
قال فان قلت كون الحرمة موافقة لحكمة الله تعالى هو المدار في التكفير والامر في حرمة الخمر
ايضا كذلك لان تحريمه بالنسبة الى هذه الامة انما هو لاقتضاء الحكمة قلت لكن هذه الحكمة
مقيدة وتلك مطلقة فارادة الخروج من الثانية خروج من الحكمه مطلقا ومن الاولى ليس كذلك
بل هي موافقة للحكمة بوجه وان كانت مخالفة لها ايضا بوجه آخر فافتراقا انتهى * وفي هذا الفرق
نظر لا يحق اذ لا يطابق ورود السؤال * ولا يصح جوابا عنه في الحال فان حرمة الخمر في هذه الامة
لا يقال انها موافقة للحكمة من وجه مخالفة لها من وجه هذا وفي كون تمنى امثال ذلك الحكمة كفرا
اشكال لكون الانبياء تمنوا انهم لم يخلقوا * وقد تمنى ان آدم لم يأكل من الشجرة حتى لم يقع
في الدنيا البتة وغاية الامران خلاف الحكمة وقوعه محال * والتمنى انما يكون محله في المحال
على ان المتمنى ليس له تعرض بالحكمة لانفيا ولا اثباتا ليكون سببا للكفر وذكر الامام السررسي
رحمه الله انه لو استحل وطى امرأته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد لا يكفر وهو الصحيح
* وفي استحلال اللواطه بامرأته لا يكفر على الاصح لانه محتلف فيه * اما الاول فلان النص الدال
على حرمة قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) ظني الدلالة مع ان حرمة لغيره وهو مجاوزة

الاذى هذا مبنى على الخلاف فيمن استحل حراما لغيره هل يكفر ام لا * ومن وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من او امره او انكر وعده او وعيده يكفر * وكذا لو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء على قصد استخفاف او عداوة وقيل ينبغي ان يقيد التكفير لذلك بهذا الان وجود الانبياء مما اقتضته الحكمة بلا شبهة فتمنى ان لا يوجد نبي من الانبياء كافر مطلقا * واجيب بان اقتضاء الحكمة ذلك انما هو لتبليغ الاحكام الالهية الى عباد * ويمكن ان يبلغ تلك الاحكام اليهم بلا واسطة نبي فعدم تكون الانبياء بالتمام لا يستلزم ان لا يثبت تلك الاحكام حتى يكون تمنى ذلك موجبا للكفر على ان تمنى ذلك لغو لا اثر في الوجود بخلاف تمنى حل الزنا وامثاله مما يتعلق بافعال العباد لان امثال ذلك يتضمن الفساد والله لا يحب الفساد انتهى * وفيه بحث من وجوه * اما اول فلانه لا يشك ان وساطة الانبياء لا يخفى من حكمة خاصة بهم وان كان يمكن اعلام الاحكام بدونهم * واما ثانيا فلان الفرق غير ظاهر بينهما بل تمنى عدم وجود الانبياء اعم واتم من تمنى حل الزنا وقتل النفس ونحوهما * واما ثالثا فلان تضمن الفساد لا يوجب كونه كفرا في البلاد والله رؤوف بالعباد * وكذا لو ضحكك على وجه الرضى ممن يتكلم بالكفر * واما اذا ضحكك لاعلى وجه الرضى بل بسبب ان كان الكلام الموجب للكفر عجيبا غريبا يضحك السامع ضرورة فلا * وكذا لو جلس على مكان مرتفع وموله جماعة يسئلونه مسائل ويضحكون ويضربون بالوسايد يكفرون جميعا وذلك لان هذه الجماعة يجعلون ذلك الشخص مثلا للنبي صلى الله عليه وسلم وينزلون الغير منزلة اصحابه الكرام في السؤال بالمسائل والاحكام استهزاء بالنبي واصحابه نعوذ بالله من ذلك وكذا لو امر رجلا ان يكفر بالله او عزم على ان يأمره بكفر * وذلك لان الرضا بالكفر كفر سواء كان بكفر نفسه او بكفر غيره * وقد سبق زيادة بيان في هذا الكلام وتحقيق امره * وكذا لو قال عند شرب الخمر او الزنا (بسم الله) اى عمد او باعتقاد انهما حلالان * وكذا لو افتى لامرأة بالسكفر لتبين من زوجها * وهذا بان يقول المفتى او القاضى للمرأة المطلقة بالثلاث مثلا ما حكم الاسلام فتقول لا اعرف مع انه لو قيل لها اذا اسلم احد هل يجوز قتله واخذ ماله فتقول لا فحينئذ يقول هذا المفتى الجاهل او القاضى المايل افتيت بكفرها او حكمت بانها ما كانت مسلمة من اصلها فنكحها الاول فاسد (وهذا عمل باطل وامر كاسد * وكذا لو صلى بغير القبلة او بغير طهارة متعمدا يكفروا و وافق ذلك القبلة يعنى وكذا ان وافق الطهارة وكذا لو اطلق كلمة الكفر استخفا لا اعتقادا الى غير ذلك من الفروع * والجمع بين قولهم (لا يكفر احد من اهل القبلة) وقولهم (يكفر من قال بخلف القرآن او استحالة الرؤية وسب الشيخين او لعنهما وامثال ذلك مشكل كما قال شارح العقايد * وكذا قال شارح المواقف ان جمهور المنكلمين والفقهاء على انه (لا يكفر احد من اهل القبلة) وقد ذكر في كتب الفتاوى ان سب الشيخين كفر * وكذا

انكار امامتهما كفر * ولا شك ان امثال هذه المسائل مقبولة بين جمهور المسلمين * والجمع بين القولين المذكورين مشكل انتهى * وجه الاشكال عدم المطابقة بين المسائل الفرعية والدلائل الاصلية التي من جملتها اتفاق المتكلمين على عدم تكفير اهل القبلة بالمحمدية صلى الله عليه وسلم * وقد يندفع الاشكال بان نقل كتب الفتاوى مع جهالة قائله وعدم اظهار دلائله ليس بحجة من نافله اذ مدار التكليف الاعتقاد في المسائل الدينية على الادلة القطعية على ان تكفير المسلم قد ترتب عليه مفسد جلية وخفية فلا يفيد قول بعضهم انما ذكره بناء على الامور التهديدية والتغليظية * وقد قصد الامام ابن الهمام في شرح الهداية عن جواب هذه الحكاية حيث قال (اعلم ان المحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم جملة ان ذلك المعتقد في نفسه كفر * فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر فبناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهد في الحق لكن جزمهم ببطلان الصلوة خلفه لا يصح هذا الجمع ايضا الا ان يراد بعدم الجواز خلفهم عدم الحل اي عدم حل ان يفعل وهو لا ينافي صحة الصلوة والافهم مشكل انتهى * ولا يخفى انه يمكن ان يقال في دفع الاشكال ان جزمهم ببطلان الصلوة خلفهم احتياطا لا يستلزم جزمهم بكفرهم الا ترى انهم جزموا ببطلان الصلوة مستقبلة الى الحجر الاسود احتياطا مع عدم جزمهم بانه ليس من البيت بل حكموا بموجب ظنهم فيه انه منه فواجبوا الطواف من ورائه * ثم اعلم ان المراد باهل القبلة الذين (اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين كحدوث العالم ومشر الاجساد وعلم الله تعالى بالكليات والجزئيات وما اشبه ذلك من المسائل المهمات) فمن واطب طول عمره على الطاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالم ونفى الحشر ونفى علمه سبحانه بالجزئيات لا يكون من اهل القبلة * وان المراد بعدم تكفير احد من اهل القبلة عند اهل السنة انه لا يكفر ما لم يوجد شيء من امارات الكفر وعلاماته ولم يصدر عنه شيء من موجباته * فاذا عرفت ذلك فاعلم ان اهل القبلة المتفقين على ما ذكرنا من اصول العقيدة اختلفوا في اصول اخرى كمسئلة الصفات وخلق الاعمال وعموم الارادة وقدم الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لانزاع في ان الحق فيها واحد واختلفوا ايضا هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد والقول به على وجه الاعتماد اذ ذهب الاشعري واكثر اصحابه الى انه ليس بكافر وبه يشعر ما قال الشافعي رحمه الله لا ارد شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لاستحلالهم الكذب * وفي المنتقى من ابي حنيفة رحمه الله لم يكفر احد من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء ومن اصحابنا من قال بكفر المخالفين وقد قال قدماء المعتزلة بكفر القائل بالصفات القديمة ويخلق الاعمال * وقال الاستاذ ابواسحاق نكفر من يكفرنا ومن لا فلا * واختار الرازي ان لا يكفر احد من اهل القبلة * وقد اجيب عن اشكال بان عدم التكفير مذهب المتكلمين والتكفير مذهب الفقهاء فلا يتحد القائل بالنقيضين فلا

محدور * ولو سلم فيجوز ان يكون الثاني للتغليظ في رد ما ذهب اليه المخالفون والاول لاحترام شأن اهل القبلة فانهم في الجملة معنا موافقون * ومنها (بحث التوبة) * اعلم اولاً ان قبل التوبة (وهو اسقاط عقوبة الذنب من النائب) غير واجب على الله تعالى عقلاً بل كان ذلك منه فضلاً خلافا للمعتزلة * فاما وقوع قبولها شرعاً ففيل هو مر جو غير مقطوع به * ويدل عليه قوله تعالى (ويتوب الله على من يشاء علقه بالمشية ولذا حسن من الله تعالى ورسوله تأخير قبول توبة المخلفين عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخلاص توبتهم وكثرة بكائهم وشدة ندامتهم * بخلاف التوبة عن الكفر حيث تقبل قطعاً عرفناه باجماع الصحابة والسلف فانهم يرغبون الى الله تعالى في قبول توبتهم عن الذنب والمعاصي كما في قبول صلواتهم وسائر اعمالهم ويقطعون بقبول توبة الكافر كما ذكره القونوي ويمكن ان يقال ان عدم جزمهم بتوبة انفسهم لكونهم غير جازمين بمحصول شرايطها اذهى كثيرة بخلاف التوبة عن الكفر فان الاعتبار فيه بمجرد الاقرار بحسب الظواهر والله اعلم بالسواير ولذا كان السلف خائفين من قوله تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) اي حالاً ومآلاً والعبارة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فلا يرد انه نزل في حق المنافقين * واما قوله تعالى (ويتوب الله على من يشاء) فمعناه يوافقه للتوبة بقرينة على لا يقبل توبته حيث لم يقل عن * ولقوله تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) والآية في المؤمنين واخبار الله تعالى حق ووعد صدق فانكاره كفر كما قال به بعضهم * ولقوله عليه الصلوة والسلام (النائب من الذنب كمن لا ذنب له) واما تأخير قبول توبة المخلفين منه عليه الصلوة والسلام لعدم اطلاعه عليه الصلوة والسلام على ما في قلوبهم وللتأدب مع الله في الاستقلال بالحكم في امرهم واما هو سبحانه اخر اظهار قبول توبتهم زجراً لهم ولا مثالهم عن عودهم الى زلتهم على انه لا يبعد انهم ما اخلصوا في نيتهم الا عند نزول قبول توبتهم وفي عمدة النسفي رحمه الله من تاب عن كبيرة صحت توبته مع الاصرار على كبيرة اخرى ولا يعاقب بها اي على الكبيرة التي تاب عنها * خلافا لابي هاشم من المعتزلة ثم قال ومن تاب عن الكبيرة لا يستغنى عن توبة الصغائر ويجوز ان يعاقب بها عند اهل السنة والجماعة * وعند الخوارج من عص صغيرة او كبيرة فهو كافر مخلد في النار اي اذا مات عن غير توبة * (وعند المعتزلة تفصيل المسائل) فان كانت كبيرة يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر الا انه مخلد في النار وان كانت صغيرة واجتنب الكبائر لا يجوز التعذيب عليها وان ارتكب الكبائر لا يجوز العفو عنها * ويرد عليهم باجمعهم قوله سبحانه (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) كما مر بيانه في الاثناء * وفيه الايماء الى انه سبحانه يعفو عن بعض ارباب الذنوب الا انه لا ندرى في حق كل واحد على التعيين انه هل يعفى عنه ام لا واذا

عذبه فانه لا يؤيده كما تدل عليه الاماديث فيها من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان عرق وهو قول اكثر الصحابة والتابعين واهل السنة والجماعة ثم الفرق لاصحابنا بين الكفر وبين ما دونه من الذنوب في جواز العفو عما دون الكفر وامتناعه فيه ما ذكر الشيخ ابو منصور الماتريدي في التوحيد ان الكفر مذهب يعتقد للابد اذ المذاهب تعتقد للابد فعلى ذلك عقوبة ان يخلد وسائر الكبائر لا يفعل للابد الا في بعض الاوقات عند غلبة الشهوات فعلى ذلك عقوبتها اى بعض الحالات ان لم يعف عنه ولم يتداركه الشفاعات وهذا في حق العصاة واما غيرهم فقد قال الطحاوى نرجوا للمحسنين من المؤمنين ان يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته انتهى وانما استعمل الرجا بظاهر احسانهم في الحال لاعلى تحقيق الايقان في المال ولان العمل الصالح ليس بموجب للجزء ابل الجزاء بفضل الله وبرحمته كما قال صلى الله عليه وسلم (لن يدخل احدكم الجنة لعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وهذا لا ينافي ما قال الله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فانه ما كان يتفضل الله بدخول الجنة الاعلى من آمن وعمل صالحا كان يدخله بعمله الصالح والحاصل ان الباء للسببية لا للمقابلة والبدلية وقد يقال ان ايمانه وعمله الصالح قد تحقق منه بفضل الله فلان مناقضة بين القول بانه يدخل الجنة بفضل الله ورحمته وبين القول بانه يدخلها بعمله وطاعته وبعضهم قدروا الدرجات مقابلة للطاعة فالتقدير ادخلوا درجات الجنة واما نفس الدخول فبالفضل المجرد حيث لا يجب عليه شىء والخلود بالنية كما ان دخول الكفار بمجرد العدل والدركات بحسب اختلاف اعمالهم من الحالات والخلود باعتبار النيات ثم لما جاز عندنا غفران الكبيرة بدون القوبة ومع عدم الشفاعة فمع وجود الشفاعة اولى وقد قال صلى الله عليه وسلم (شفاعى لاهل الكبائر من امتى) هو محتمل ان يكون قبل دخول النار وان يكون بعده وتقييد المعتزلة تلك الشفاعة برفع الدرجة يأتى تخصيصه لاهل الكبائر وعندهم لما امتنع العفو فلا فائدة للشفاعة واستدلوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين مع ان الآية في الكفار باجماع المفسرين على ان اصحابنا استدلوا بهذه الآية على ثبوت الشفاعة للمؤمنين لانه ذكر ذلك في معرض التهديد للكفار ولو كانت الشفاعة منقيا لغير الكفار ايضا لم يكن لتخصيص الكفار بالذكر في حال تقييد امرهم معنى ثم اعلم ان الحسنات يذهب السيئات كما قال الله الا انها محتصة بالصغار * ولا تبطل الحسنات بشوم المعاصى الا بالكفر لقوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) والفسق ليس في معنى الكفر فلا يلحق به في الاحباط * خلافا للمعتزلة لا يقال ان قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) يفيد ان من عمل صالحا واتى خيرا ثم مات كافرا يرى ذلك الخير وهو باطل بالاجماع * لانا نقول ان معناه يره في الدنيا يرد الآخرة ولاخير له كما ان المؤمن يرى في الدنيا جزاء ما ارتكبه من السيئات بان يصيبه بعض

البليات يرد الآخرة برياً من الذنوب نقياً من العيوب وقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس مؤمناً ولا كافر عمل خيراً إلا أراه الله إياه فاما المؤمن فيغفر له سيئاته ويثيبه بحسناته * واما الكافر فترد حسناته ويعذب بسيئاته * قال شارح عقيدة الطحاوى وهل يحبط الاسلام ما قبله من الشرك (وغيره من الذنوب وان لم يتب عنهما) ام لا بد مع الاسلام من التوبة من غير الشرك حتى لو اسلم وهو مصر على الزنا وشرب الخمر مثلاً هل يؤخذ بما كان منه في كفره من الزنا وشرب الخمر ام لا بد ان يتوب من ذلك الذنب مع اسلام او يتوب توبة عامة من كل ذنب هذا هو الصحيح فالاصح انه لا بد من التوبة مع الاسلام انتهى ولا يخفى ان هذا ميل الى قول من قال ان الكافر مكلف بالفروع والمذهب الصحيح بخلافه فبعد ما اسلم لا يحتاج الى توبة اخرى بعد توبة من الشرك الذى يحبط ما قبله من الذنوب الابعض ما يتعلق بحقوق العباد كما بين في محله * نعم يجب عليه ان يكون نادماً على شركه وسائر معاصيه وان يقلع من مباشرة المناهى وان يعزم على عدم العود اليها * ثم كون التوبة سبباً للغفران والذنوب وعدم المآخذة بهاملاً خلاف فيه بين الامة وليس شيئاً يكون سبباً للغفران جميع الذنوب الا التوبة * قال الله تعالى (قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً) هذا مختص بمن تاب فان الله لا يغفر ان يشرك به ولن اقال (لاتقنطوا من رحمة الله) الآية الى ان قال بعدها وانيبوا الى ربكم (ثم اعلم ان التوبة لغة هي الرجوع) ولها مراتب * توبة عن المعصية وهي توبة العوام * وتوبة عن الغفلة وهي للخواص وتسمى الاوبة * ومنه قوله تعالى في حق الانبياء (انه اواب) وفي حق العلماء الصالحاء انه كان للاوابين غفورا * وحدث صلوة الاوابين وهي احياناً ما بين العلماءين بالطاعة * وتوبة عن ملاحظة غير الله وهي للعارفين والمومنين كما قال ابن الفارض

﴿ شعرة ﴾ ولو خَطَرْتُ لى فى سِوَاكَ ارَادَةَ * على خاطرى سهواً حَكَمْتُ بِرَدَّتِي

* وفي الشريعة هي ندم على معصية من حيث هي معصية مع عزم ان لا يعود اليها اذا قدر عليها كذا عرفه المتكلمون فقولهم على معصية لان الندم على فعل (لا يكون معصية بل مباحاً او طاعة) لا يسمى توبة وقولهم (من حيث هي معصية) لان النادم على شرب الخمر (لما فيه من الصداق وخفة العقل وكثرة النزاع والاخلال بالعرض والحال) لم يكن تائباً شرعاً وقولهم (مع عزم ان لا يعود اليها) لان النادم على الامر لا يكون الا كذلك * ولذا ورد في الحديث (الندم توبة) كذا في المواقيف قال شارحه * واعترض عليه لان النادم على فعل في الماضي قد يريد في الحال او الاستقبال فهذا التقييد احتراز منه * واما ما ورد في الحديث محمول على الندم الكامل وهو ان يكون مع العزم على عدم العود ابداً ورد بان الندم على المعصية من حيث هي معصية يستلزم ذلك العزم كما لا يخفى انتهى * ولا يخفى ان هذا الاستلزام ممنوع عقلاً ونقلًا على ما صرح به علماء

الانام حيث صرحوا بان التوبة من معصية دون اخرى صحيحة عند اهل السنة خلافا للمعتزلة
 (وايضاً قد نصوا على ان اركان التوبة ثلاثة) الندامة على الماضي * والافلاع في الحال
 * والعزم على عدم العود في الاستقبال * فالاولى ان يقال معنى الندم توبة انه عمدة اركانها
 كقوله عليه الصلوة والسلام الحج عرفة * ثم هذا ان كانت التوبة فيما بينه وبين الله كشراب الخمر
 * واما ان كانت عما فرط فيه من حقوق الله كصلوة وصيام وزكوة فتوبته ان يندم على تفريطه
 اولاً ثم يعزم ان لا يفوت ابداً ولو بتأخير صلوة عن وقتها ثم يقضى ما فاته جميعاً وان
 كانت عما يتعلق بالعباد فان كانت من مظالم الاموال فتتوقف صحة التوبة منها مع ما قدمناه
 في حقوق الله على الخروج عن عهدة الاموال وارضاء الخصم في الحال او الاستقبال بان يتحلل منهم
 او يردھا اليهم او الى من يقوم مقامهم من وكيل او وارث هذا * وفي القنية رجل عليه ديون لاناس
 لا يعرفهم من مغصوب ومظالم او جنائيات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان
 وجد مع التوبة الى الله فيعذر * ولو صرف ذلك المال الى الوالدين والمولودين اى الفقراء
 يصير معذورا فيها ايضا وعليه دون لاناس شتى (كزيادة في الاخذ ونقص في الدفع) فلو تحرى
 في ذلك وتصدق بثوب قوم بذلك يخرج من العهدة * قال فعرف بهذا ان في هذا الايشترط
 التصدق بمنس ما عليه * وفي فتاوى قاضيخان رجل له خصم فمات واوارث له تصدق عن
 صاحب الحق بقدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله يوصلها الى خصمائه يوم القيمة * واذا
 غضب مسلم من ذمى مالا او سرق منه فانه يعاقب به يوم القيمة لان الذمى لا يرجى منه العفو
 فكانت خصومة الذمى اشد * ثم هل يكفي ان يقول (لك على دين فاجعلنى في حل) ام لا بد ان
 يعين مقداره ففي النوازل رجل له على آخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك * فقال له المديون
 ابرأنى ممالك على * فقال الدابن ابرأتك * قال نصير رحمه الله لا يبرأ الا عن مقدار ما
 يتوهم اى يظن انه عليه * وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل * قال الفقيه ابو الليث
 حكم القضاة ما قال محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قال النصير * وفي القنية من عليه حقوق
 فاستحل صاحبها ولم يفصلها فجعله في حل يعذر ان علم انه لو فصله يجعله في حل والا
 فلا قال بعضهم انه حسن وان روى انه يصير في حل مطلقاً * وفي الخلاصة رجل قال لآخر
 حللنى من كل حق هولك ففعل وابرأه ان كان صاحب الحق عالمابه برئ حكماً وديانة وان
 لم يكن عالمابه برئ حكماً بالاجماع * واما ديانة فعند محمد رحمه الله لا يبرأ * وعند ابي
 يوسف رحمه الله يبرأ وعليه الفتوى انتهى وفيه انه خلاف ما اختاره ابو الليث * ولعل قوله
 مبنى على التقوى * واما ان كانت المظالم في الاعراض كالتدنى والغيبة فيجب في التوبة
 فيما مع ما قدمنا في حقوق الله ان يخبر اصحابها بما قال من ذلك ويحلل منهم فان تعذر
 ذلك فليعزم على انه متى وجدهم يتحلل منهم فاذا حللوه سقط عنه ما واجب عليه لهم من

الحق * فان عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة مينا او غائبا مثلا فليستغفر الله والمرجو من فضله وكرمه ان يرضى خصماءه من خزائن احسانه فانه جواد كريم رؤف رحيم * وفي روضة العلماء (الزاني اذا تاب تاب الله عليه وصاحب الغيبة اذا تاب لم يتب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه * قلت ولعل هذا معنى ماورد (الغيبة اشد من الزنا) وقال الفقيه ابو الليث قد تكلم الناس في توبة المغتابين هل يجوز من غير ان يستحل من صاحبه * قال بعضهم يجوز * وقال بعضهم لا يجوز وهو عندنا على وجهين * احدهما ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته ان يستحل منه وان لم يبلغ يستغفر الله ويعمد ان لا يعود الى مثله وفي روضة العلماء سألت ابا محمد رحمه الله قلت له (اذا تاب صاحب الغيبة) قبل وصولها الى المغتاب عنه هل تنفعه توبته * قال نعم تنفعه توبته فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا يتعلق به حق العبد لانها انما يصير ذنبا اذا بلغت اليه * قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما ياحقه من المشقة لانه كريم ولا يحتمل منه كرمه رد توبته بعد قبولها بل يعفو عنهما جميعا انتهى * ولا يخفى انه انما علق الامر بالكرم لانه يحتمل ان يكون قبول توبته بشرط عدم علم المغتاب عنه بغيبته مطلقا (اما اذا قال بهتان) بان لم يكن ذلك فيه فانه يحتاج الى التوبة في ثلث مواضع * احدها ان يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول اني قد ذكرته عندكم بكذا وكذا فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك * والثاني ان يذهب الى الذي قال عليه البهتان ويطلب الرضى عنه حتى يجعله في حل منه * والثالث ان يتوب كما سبق في حقوق الله تعالى فليس شيء من العصيان اعظم من البهتان ثم هل يكفيه ان يقول اغتبتك فاجعلني في حل ام لا بد ان يبين ما اغتاب ففي منسك بن العجم والغيبة لا يعلم بها ان علم بها ان اعلامه يصير فتنة ويدل عليه ان الابرء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لكن سبق انه هل يكفيه حكومة او ديانة * ثم يستحب لصاحب الغيبة ان يبدأ به ليخلص اخاه من المعصية ويفوز هو بعظم المثوبة * وفي الملتقط رجل له على آخر دين لا يقدر على استفاضة كان ابراهه خيرا له من ان يدعه عليه * وفي القنية * تصافح الخصمين لاجل العذر الاستحلال * وعن شرف الائمة لا تصافح بل يجب الاستحلال عليهما انتهى وفيه رد على ما اشتهر بين العوام ان الغيبة ناشية حتى بين العلماء الاعلام فكل واحد منهم له حق في ذمة الآخر منهم فيحصل التقاص فيما بينهم (وفي القنية) سلم المؤدى على المؤدى مرة بعد اخرى فكان يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظنه انه قد برئ منه ورضى عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه * وعن شرف الائمة المكي اذا اذاه ولا يستحله للحال لانه يقول هو ممتلئ غضبا فلا يعفو عنى لا يعذر في التأخير * قال الكرمانى في منسكه اذا تاب توبة صحيحة صارت مقبولة غير مردودة قطعا من غير شك وشبهة بحكم

الموعود بالنص اى قوله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده) ولا يجوز لاحد ان يقول ان قبول التوبة الصحيحة فى مشيئة الله فان ذلك جهل محض ويخانى على قائله الكفر لانه وعد قبول التوبة الصحيحة قطعا من غير شك واذا تشكك التائب فى قبول التوبة اذا كانت صحيحة فانه بتلك التوبة والاعتقاد به يكون مذنبا بذنوب اعظم من الاول نعوذ بالله من ذلك ومن جميع المهالك انتهى * وتوضيحه ما ذكر الامام الغزالي من ان التوبة اذا استجمعت شرايطها فهى مقبولة لامحالة * ثم قال ومن تاب فانما يشك فى قبول توبته لانه ليس بيقين حصول شروطها ولو تصور ان يعلم القبول فى حق الشخص المعين ولكن هذا الشك فى الاعيان لا يشكنا فى ان التوبة فى نفسها طريق القبول لامحالة انتهى وهو غاية المنتهى فليرجع الى المدعى فان النهاية هى الرجوع الى البداية ويقول قولهم فى تعريف التوبة اذا قدر لان من سلب القدرة له على الزنا وانقطع طمعه عن عود القدرة اليه اذا عزم على تركه لم يكن ذلك توبة منه كذا فى المواقي * وقال شارحه وفيه بحث لان قوله اذا قدر ظرى لترك الفعل المستفاد من قوله لا يعود * وانما قيد به لان العزم على ترك الفعل انما يتصور من قدر على ذلك الفعل وتركه فى ذلك الوقت ففائدة هذا القيد ان العزم على الترك ليس مطلقا حتى يتصور ممن سلب قدرته وانقطع طمعه بل هو مقيد بكونه على تقدير فرض القدرة وثبوتها فيتصور ذلك العزم المسلوب ايضا انتهى * ولا يخفى انه حينئذ لا يسمى مسلوبا قطعا وتحقيق المرام فى هذا المقام قول الامدى * وانما قلنا عند كونه اهلا للفعل فى المستقبل غير متصور منه لعدم تصور صور الفعل عنه ومع ذلك فانه اذا ندم على ما فعل صحته توبته باجماع السلفى وقال (ابوبكر هاشم) الزانى اذا جب لا تصح توبته لانه عاجز وهو باطل بما اذا تاب عن الزنا وغيره وهو فى مرض مخيف فان توبته صحيحة بالاجماع وان كان جازما بعجزه عن الفعل فى المستقبل انتهى * ولا يخفى ان الاجماع الاول مبنى على ان العزم على ترك الفعل اذا قدر ركنا يسقط عند العذر كما قالوا فى اسقاط ركن الاقرار عن نحو الاخرس * والاجماع الثانى مبنى على ان المرض المخيف المخوف ليس مما يوجب الجزم بالعجز عن الفعل فى المستقبل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغفر) فانه حينئذ يتحقق عدم قدرته مع ان توبته عند العيان وهو مأمور بايقاع الايمان وما يتعلق به فى حال غياب امور الآخرة فقبين الفرق بين الزانى اذا جب واذا مرض مرضا مخيفا فلا يصلح ان يكون الاول باطلا بالثانى لكن مع هذا يجب على المحبوب ايضا ان يعزم على ان لا يعود اليه على تقدير القدرة * واما ما ذكره صاحب المقاصد من التردد حيث قال ان قلنا لا يقبل ندم المحبوب فمن تاب لمرض مخيف فلا يقبل ذلك منه لوجود التوبة ام لانه ليس باختياره بل بالجاء الخوف اليه فيكون كالايمان عند اليأس اى وظهوره ما يلجئ اليه غير مقبول اجماعا فهو منافق لما نقل الامدى

من الاجماع على القبول في المسئلتين السابقتين * ثم اعلم ان من اراد ان يكون مسلما عند جميع طوائف الاسلام فعليه ان يتقرب من جميع الآثام صغيرها وكبيرها سواء يتعلق بالاعمال الظاهرة او بالاخلاق الباطنة ثم يجب عليه ان يحفظ نفسه في الأقوال والافعال والاحوال من الوقوع في الارتداد نعوذ بالله من ذلك فانه مبطل للأعمال وهو خاتمة المال وان قدره الله عليه وصدر عنه ما يوجب الردة فيتقرب منها ويجد الشهادة لترجع له السعادة هذا * وفي الخلاصة ايمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس المختار انها مقبولة انتهى * ولا يخفى ان هذه الرواية مخالفة لظاهر الدراية حيث ورد قوله عليه الصلوة والسلام (ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر) بل النص الصريح في قوله سبحانه (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار) فيجب على كل واحد معرفة الكفريات لانها اقوى من معرفة الاعتقادات فان الثانية يكفي فيها الايمان الاجمالي * بخلاف الاولى فانه يتعين فيها العلم التفصيلي لاسيما في مذهب امامنا الحنفى رحمه الله * ولذا قيل (الدخول في الاسلام سهل في تحصيل المرام واما الثبات على الاحكام فصعب على جميع الأنام) ويشير اليه قوله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استناموا) الآية وقد قالوا (الاستقامة غير من الف كرامة) (ومن اللطائف) انه قيل لواحد من جيران ابي يزيد اما تسلم فقال ان كان الاسلام كاسلام ابي يزيد فما اقدر على ان اخرج عن عهدته وان كان كاسلامكم فما تعجبني احوالكم في احكامكم فاذا تبين ذلك لك (فاعلم) اني اذكر ما وصل الى من اقوال العلماء في هذا الباب * واختلف بعضهم في الجواب وابين ما يظهر لي فيه من الصواب * وقد سبق ذكر بعض هذه المسائل في هذا الكتاب * فليذكر ما عداها وما يترتب عليها * ففي البرازية (ولو قال سلطان زماننا عادل) يكفر فانه جابر بيقين ومن سمي الجور عدلا يكفر * وقيل لا لانه تأويلا وهو ان يقول (اردت به انه عادل من غيرنا او هو عادل عن طريق الحق) قال الله تعالى سبحانه (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) انتهى * وحاصله ان لفظ عادل يحمل كونه اسم فاعل من عدل عدلا ضد ظلم وجور او من عدل عدولا فاذا كان اللفظ محتملا فلا يحكم بكونه كفرا الا اذا صرح بانه نوى المعنى الاول فتأمل * ونظيره في المعاملات ما ذكرنا في الطلاق والعتاق من الكنايات فانها يتوقف حكمها على النيات لاسيما وقد ذكرنا ان المسئلة المتعلقة بالكفر اذا كان لها تسع وتسعون احتمالا في اثبات الكفر واحتمال واحد في نفيه

فالاولى للمقتضى والقاضى ان يعمل بالاحتمال الثاني لان الخطا في ابقاء الكافر اهون من الخطا في افناء مسلم واحد * وفي المسئلة المذكورة تصريح بانه يقبل من صاحبها التأويل خلافا لمن ذكره بعضهم على خلاف هذا القبيل * وهذا كله اذا صدر عنه تعمد الحديث (رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه) وقد صرح قاضيان في فتواه بان الخطا اذا جرى على لسانه

كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لأنه يقول قصدا * لا يقال في المسئلة
 الأولى ان سلطان الزمان كما لا يخلو عن العدوان لا يخلو عن العدل في مقام الاحسان * لانا
 نقول لما غلب الظلم والجور في سلاطين زماننا حكموا بذلك * الأثرى ان من يصلى غالبا
 يصح ان يقال له المصلى بخلاف من اذا صلى احيانا وكذا المتقى وامثاله * وفي عمدة
 النسفى رحمه الله واستحلال المعصية كقوله شارحه القونوى رحمه الله كأنه اراد بالمعصية
 المعصية الثابتة بالنص القطعى لما في ذلك من جمود مقتضى الكتاب اما المعصية الثابتة
 بالدليل الظنى كخبر الواحد فانه لا يكفر مستعملها ولكن يفسق اذا استخفى فامتنا ولا فلما
 عرفت * وقال القاضى عضد الدين في المواقف ولا يكفر احد من اهل القبلة الا فيما فيه نفى الصانع
 القادر العليم او شرك او انكار للنبوة واما ما علم مجيئه بالضرورة او المجمع عليه كاستحلال المحرمات
 واما ما عداه فالقائل به مبتدع لا كافر انتهى * ولا يخفى ان المراد بقول علمائنا لا يجوز تكفير اهل
 القبلة بذنوب ليس مجرد التوجه الى القبلة فان الغلاط من الروافض الذين يدعون ان جبرائيل
 عليه السلام غلط في الوحي فان الله تعالى ارسله الى على رضى الله عنه وبعضهم قالوا انه اله وان
 صلوا الى القبلة ليس المؤمنين وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى صلوتنا
 واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا وذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا اليه في ذمته)
 كذا رواه البخارى في الصحيح * قال القونوى رحمه الله ولو تلفظ بكلمة الكفر طابعا غير
 معتقد له يكفر لانه راض بمباشرتة وان لم يرض بحكمه كالهازل به فانه يكفر وان لم يرض
 بحكمه ولا يعذر بالجهل وهذا عند عامة العلماء خلافا للبعض قال * ولو انكر احد خلافة
 الشيخين يكفر اقول ولعل وجهه انما ثبتت بالاجماع من غير النزاع ولان خلافة الصديق
 رضى الله عنه من غير تردد باشارة صاحب التحقيق * وخلافة عمر رضى الله عنه بنصب الصديق
 رضى الله عنه من غير تردد في امره بخلاف خلافة الخنثين * واما من انكر صحبة ابي بكر
 رضى الله عنه فيكفر لسكونه انكارا لنص القرآن حيث قال الله تعالى اذ يقول لصاحبه * واجماع
 المفسرين على انه المراد به ونقل عن التاتارخانية ان من قيل له (افعل هذا لله) فاجاب
 لا افعله كفر وفيه ان يراد القسم عن المستحبات كما ورد في الاحاديث فينبغى ان لا يكفر
 نعم لو صرح بانه لا افعله لله فالظاهر انه يكفر * (ثم اعلم ان باب التكفير)
 عظمت فيه المحنة والفننة وكثر فيه الافتراق والمخالفة وتثبت فيه الأهواء والآراء وتعارضت فيه
 دلائلهم وتناقضت فيه وسايلهم فالناس في جنس تكفير اهل المقالات الفاسدة والعقائد
 الكاسدة المخالفة لحق الذى بعث الله به رسوله الى الخلق على الطرفين ووسط من جنس
 الاختلاف في تكفير اهل الكبائر العملية * فطائفة تقول لا تكفر من اهل القبلة احد اذ ينتفى
 التكفير نفيا عامامع العلم بان في اهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو اكفر من اليهود

والنصارى بالكتاب والسنة واجماع الامة وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم وهم يتظاهرون بالشهادتين وايضا فلا خلاف بين المسلمين ان الرجل ظهر منه انكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة فانه يستتاب فان تاب فيها والاقتل كافر امرتدا والنفاق والردة يبطنهما البدع والفجور كما ذكره الجلال في كتاب السنة بسنة الى محمد بن سيرين بانه قال (ان اسرع الناس ردة اهل الاهواء * وكان يرى هذه الآية نزلت فيهم * واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره * ولهذا امتنع كثير من الائمة عن اطلاق القول باننا لانكفر احد ابذنب بل يقال اننا لانكفر بكل ذنب كما يفعله الخوارج وفرق بين نفى العوام ونفى العموم والواجب انما هو نفى العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب * وطوائف من اهل الكلام والثقة والحديث لا يقولون ذلك في الاعمال لكن في الاعتقادات البدعة وان كان صاحبها متأولا فيقولون يكفر * كل من قال هذا القول لا يفرقون بين المجهتد المخطىء وغيره ويقولون يكفر كل مبتدع * وهذا القول يقرب الى مذهب الخوارج والمعترلة فمن عيوب اهل البدعة تكفير بعضهم بعضا * ومن مآج اهل السنة انهم يخطئون ولا يكفرون نعم من اعتقد ان الله تعالى لا يعلم الاشياء قبل وقوعها فهم كافرون عدوايه من اهل البدعة وكذا من قال بانه سبحانه جسم وله مكان ويمر عليه زمان ونحو ذلك فانه كافر ما ثبت له حقيقة الايمان * واما قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون * وقوله صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) كما رواه الشيخان فحمول على الاستحلال او على قتاله من حيث انه مسلم وقوله (عليه افضل الصلوة والسلام) واذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما) كما في الصحيحين يحمل على انه اذا اعتقد ذلك ولم يرد بها اهانة احد هنالك او قصد به كفر النعمة ونحو ذلك * وقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف بغير الله فقد كفر) رواه الحاكم بهذا اللفظ فمعناه كفران دون كفر لما رواه غيره فقد اشرك اى شركا غفيا او يحمل على انه اذا اعتقد تعظيم غيره سبحانه باليمين او استحل هذا الامر المبيىن * اعلم ان قدامة بن عبد الله شرب الخمر بعد تحريمها وهو بطائفة تاولون قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات) الآية فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اتفق هو وعلى ابن ابي طالب وسائر الصحابة رضوان الله عليهم على انهم ان اعترفوا بالتحريم جلدوا وان اصرروا على استحلالها قتلوا * وقال عمر رضى الله عنه لقد امة اخطأت (استكره محضرة) اما انك لو اتقيت وآمنت و عملت الصالحات لم تشرب الخمر وذلك ان هذه الآية نزلت بسبب ان الله سبحانه لما حرم الخمر وكان تحريمها بعد واقعة احد قال بعض الصحابة فكيف باصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر فانزل الله تعالى هذه الآية وبين فيها ان من طعم الشىء في الحالة التى لم يحرم فيها فلا جناح عليه اذا كان من المؤمنين المتقين المصلين ثم ان اولئك

الذين فعلوا ذلك ندموا وعلموا انهم اخطاوا وايسوا من التوبة فكتب عمر رضى الله عنه الى
 قدامة يقول له هم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد
 العقاب ما ادرى اى ذنبك اعظم استحللك المحرم او لا ام يأسك من رحمة الله ثانيا
 وهذا الذى اتفق عليه الصحابة الكرام وهو متفق عليه بين ائمة الاسلام * وروى
 (عن ابراهيم بن ادهم) انهم رأوه بالبصرة يوم التروية ورؤى في ذلك اليوم بمكة فقال
 ابن مقاتل من اعتقد جوازه كفر لانه من المعجزات لان الكرامات اما انافاستجهله ولا كفره
 اقول ينبغى ان لا يكفر ولا يستجهله لانه من الكرامات لان المعجزات اذ المعجزة لا بد فيها من التحدى
 ولا تحدى هنا فلا معجزة وعند اهل السنة تجوز الكرامة كذا في الفصولين واقول التحدى افرع
 دعوى النبوة ودعوى النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم كفر بالاجماع فظهر خارق العادات
 من الاتباع كرامة من غير النزاع * ثم اعلم انه اذا تكلم بكلمة الكفر عالمابمعناها ولا يعتقد
 معناها لكن صدرت عنه من غير اكرامه بل مع طواعية في تأديته فانه يحكم عليه بالكفر بناء على
 القول المختار عند بعضهم من الايمان هو مجموع التصديق والاقرار فباقرارها يتبدل الاقرار
 بالانكار * واما اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كلمة كفر * ففي فتاوى قاضيحان هكايه خلاف
 من غير ترجيح حيث قال قيل لا يكفر ويعذر بالجهل وقيل يكفر ولا يعذر بالجهل اقول والاظهر
 الاول اذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة فانه يحكم بالكفر ولا يعذر بالجهل ثم اعلم
 ان المرتد يعرض عليه الاسلام على سبيل التوب دون الوجوب لان الدعوة بلغه وهو قول مالك
 والشافعى واحمد رحمهم الله وتكشف عنه شبهته فان طلب ان يمهل ثلثة ايام
 للمهلة لانها مودة ضربت لاجل الاعتذار فان تاب فيها والاقبل * وفي النوادر عن ابي حنيفة
 وابي يوسف رحمهما الله يستحب ان يمهل ثلثة ايام طلب ذلك او لم يطلب * وفي اصح قول الشافعى
 رحمه الله اذا تاب في الحال والاقبل وهو اختيار ابن المنذور * وقال الثورى رحمه الله
 يستتاب ما يرجى عوده * وفي المبسوط وان ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يستتاب وهو قول اكثر
 اهل العلم وقال مالك واحمد رحمهما الله لا يستتاب من تكرر منه كالزندق * ولنا في الزندق
 روايتان رواية لاتقبل توبته كقول مالك رحمه الله * وفي رواية تقبل وهو قول الشافعى رحمه الله
 وهذا في احكام الدنيا * واما فيما بينه وبين الله تعالى فيقبل بلاخلاف * وعن ابي يوسف رحمه الله اذا
 تكرر منه الارتداد يقتل من غير عرض الاسلام لاستخفافه بالدين * ثم اعلم ان الشيخ العلامة
 المعروف ببدر الرشيد رحمه الله من الائمة الحنفية رحمه الله جمع اكثر الكلمات الكفرية بالاشارات
 الايمانية فيها انا ابين رموزها او اعين كنوزها او احلى غموضها واحلى غموضها (ففى الحاوى
 للفتاوى) ومن كفر باللسان وقلبه غير مطمئن بالايمان فهو كافر وليس بمؤمن عند الله
 انتهى وهو معلوم من مفهوم قوله تعالى (من كفر بالله من بعد ايمانه الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان

ولكن

ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله) وفي خلاصة الفتاوى ومن خطر بباله ما
 يوجب الكفر) لو تكلم به (او لم يتكلم به وهو كاره) لذلك فذلك محض الايمان انتهى * وقد ورد
 حديث في هذا المعنى وقال الحمد لله الذي ردا امر الشيطان الى الوسوسة (وفيه ايضا ان من
 عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال انتهى) وقد بينت وجهه في ضوء المعالى لشرح
 بدء الامالى (وفيه ايضا ان من ضحك مع الرضاء عن تكلم بالكفر ككفر) انتهى ومفهومه ان
 من ضحك تعجبا من مقالته مع عدم الرضاء بحاله لا يكفر فالمدار على الرضاء * وانما قيد المسئلة
 على الرضاء بالضحك لان الغالب ان يكون مع الرضاء * ولذا اطلق في مجمع الفتاوى وقال من
 تكلم بكلمة الكفر مختلفا فيه * وزاد في المحيط وقتل اذا سكت القوم عن الذكر وجلسوا عنده
 بعد التكلم بالكفر ككفر) انتهى وهذا محمول على العلم بكفروه (وفي المحيط من انكر الاخبار

المتواترة في الشريعة ككفر مثله هرمة لبس الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر واصل
 الاضحية ككفر) انتهى * ولا يخفى ان قيده بقوله في الشريعة لانه لو انكر متواترا في غير الشريعة
 كانكار وجودها تم وشجاعة على رضى الله عنه وغيرهما لا يكفر * ثم اعلم * انه اراد بالمتواتر
 هنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير واصل الوتر والاضحية
 بالتواتر المصطلح فان الاخبار المروية عنه صلى الله عليه وسلم على ثلث مراتب كما بينه
 في شرح النخبة هنا اما انه امتواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواترهم على الكذب
 فمن انكره ككفر (ومشهور) وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع لا يتصور تواترهم على الكذب
 فمن انكره ككفر عند الكل الاعيسى بن ابان فان عنده يضل ولا يكفر وهو الصحيح * وخبر الواحد
 وهو ان يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاهله غير انه ياثم بتريك القبول اذا كان صحيحا او حسنا

(وفي الخلاصة من ردها قال بعض مشايخنا يكفر وقال المتأخرون ان كان متواترا ككفر)
 اقول هذا هو الصحيح (الا اذا كان رد حديث الاحاد من الاخبار على وجه الاستخفاف والاستحقار
 وفي الفتاوى الظهوية من روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري
 روضة من رياض الجنة فقال الآخر ارى المنبر والقبر ولا ارى شيئا يكفر) وهو محمول على انه
 اراد به الاستهزاء والانكار وليس مؤمنا بالامور الغيبية الزائدة على الاموال الغيبية الواردة في الاخبار
 (وفي المحيط من اكره على شتم النبي صلى الله عليه وسلم ان قال شتمت ولم يخطر ببالي او انا غير
 راض بذلك لا يكفر وكان كمن اكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن بالايمان وان قال خطر
 ببالي رجل من النصارى اسمه (محمد صلى الله عليه وسلم) فاردته ونويته بالشتم لا يكفر ايضا وان قال
 خطر ببالي نصراني اسمه (محمد صلى الله عليه وسلم) فاردته ونويته فلم اشتهه وانما شتمت مع ذلك
 النبي صلى الله عليه وسلم يكفر في القضاء فيما بينه وبين الله تعالى ايضا لانه شتم النبي صلى الله

عليه وسلم طايحا لانه امكنه الدفع بشتم محمد آخر خطر بباله) انتهى * وفيه انه اذا لم يختر بباله محمد آخر حينئذ وشمه مكرها لا يكفر لكن لابد ان يكون الاكراه بقتل او ضرب مولم ويكون المكروه قادرا عليه ولا يمكن للمكروه دفعه بوجه آخر فتدبر (وفي الخلاصة روى عن ابي يوسف رحمه الله انه قيل بحضرة الخليفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع فقال رجل انا لا احبه فامر ابو يوسف رحمه الله باحضار القطع والحيث فقال الرجل استغفر الله مما ذكرته ومن جميع ما يوجب الكفر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتركه ولم يقتله وتأويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف) يعنى لان الكراهة الطبيعية ليست داخلية تحت الاعمال الاختيارية ولا يكلف بها احد في القواعد الشرعية (وفي الخلاصة ايضا ان في الاجناس عن ابي حنيفة رحمه الله ولا يصلى غير الانبياء والملائكة ومن صلى على غيره ما اعلى وجه التبعية فهو غال من الشيعة التي نسميها الروافض) انتهى * ومفهومه ان حكم السلام ليس كذلك * ولعل وجهه ان السلام تحية اهل الاسلام * ولا فرق بين السلام عليه وعليه السلام الا ان قول عليه السلام من شعار اهل البدعة فلا يستحسن في مقام المرام * * *
(فصل في القراءة والصلوة) (وفي الفتاوى الظهيرية يجب اكفار الذين يقولون ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ) * وفيه بحث لا يخفى وتحقيقه ما يقوم في مسألة القول بخلق القرآن * وفي الخلاصة من قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر * قلت وينوب منه ضرب الدف والقضيب مع ذكر الله تعالى ونعت المصطفى صلى الله عليه وسلم وهذا النصف على الذكر ثم قال وكذا من لم يؤمن بكتاب من كتاب الله او جحد وعدا او عيدا مما ذكره الله في القرآن او كذب شيأ منه اى من اخباره وهذا ظاهر لامرية في امره والامثلة في حكمه (وفي جواهر الفقه من انكر الاحوال عند النزاع والقبر والقيمة والميزان والصراف والجنة والنار كفر) انتهى * ولعل الجنة والنار عطف على الاحوال ليستقيم الاحوال الا ان المعتزلة لم يقولوا بعذاب القبر ولا بالميزان والصراف ولا يصح اكفارهم في صحيح الاقوال (وفي فوز النجاة من قال لا ادري لم ذكر الله هذا في القرآن كفر) يعنى اذا كان بطريق الانكار ليترتب عليه الاكفار بخلاف ما اذا سئل استفهاما عن حكمه (وفي المحيط سئل الامام الفضلى عمن يقرأ الظاء مكان الصاد ويقرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار او على العكس فقال لا تجوز امامته ولو تعمد يكفر) قلت اما كون تعمده كفرا فلا كلام فيه اذا لم يكن لغتان ففي ضنين الخلاف للشامى واما تبديل الظاء مكان الصاد ففيه تفصيل وكذا تبديل اصحاب الجنة في موضع اصحاب النار وعكسه ففيه خلاف وبحث طويل (وفي تلمة الفتاوى ومن استخف بالقرآن او بالسجد او بنحوه ما يعظم في الشرع كفر ومن وضع رجله على المصحف خالفا لاستحفا كافر) انتهى * ولا يخفى ان قوله خالفا قيد واقعى فلا مفهده (وفي جواهر الفقه من قيل الاتقرأ القرآن

اولا تكثير قراءته فقال شيعت او كرهت او انكر كراهته من كتاب الله او عاب شيئا من القرآن وانكر المعوذتين من القرآن غير مؤول كفر (قلت وقال بعض المتأخرين كفر مطلقا اول اول لم يؤول لكن الاول الصحيح هو المؤول * وفيه ايضا (ومن محمد القرآن) اى كله (او سورة منه او آية) قلت وكذا الكلمة وقراءة متواترة (او زعم انها ليست من كلام الله تعالى كفر) يعنى اذا كان كونه من القرآن مجمعا عليه مثل البسملة في سورة الفمل بخلاف البسملة في اوائل السورة فانها ليست من القرآن عند المالكية رحمه الله على خلاف الشافعية رحمه الله * وهند المحققين من الحنفية رحمه الله انها آية مستقلة انزلت للفصل (وفيه ايضا من سمع قراءة القرآن فقال استهزأ بها صيحة طرفة عين كفر) اى نعمة عجيبة وانما يكفر اذا قصد الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا استهزئ بقارئها من حيثية قبح صوته فيها وخرابة تأديه بها (وفي الفتاوى الظهيرية من قرأ آية من القرآن على وجه الهزل كفر) قلت لانه تعالى لقد قال انه لقول فصل وما هو بالهزل (وفي تنمية الفتاوى من استعمال كلام الله تعالى في كلامه كمن قال في ازدهام الناس فجمعناهم كفر) قلت هذا انما يتصور اذا كان قائل هذا الكلام هو جامع الناس بالازدهام والا فلا مانع من انه تذكر في هذا المقام قوله تعالى فيما سيكون يوم القيمة فالأظهر في مثال هذا الباب (يا يهسى هذا الكتاب) هذا اذا قصد هذا المعنى في الخطاب بخلاف ما اذا طابق لفظ نص القرآن والله اعلم بالصواب (وفي فوز النجاة من قال لآخر جعل بيته مثل السماء والطارق يكفر) لانه يلعب بالقرآن قلت وكذا من قال جعلت بيتى مثل ما ذكر فلان مفهوم لآخر فتدبر وفي جواهر الفقه من قال لآخر ظهر البيت او جوفه مثل والسماء والطارق كفر * قلت انما ذكره تقوية لما قبله (وفي فوز النجاة من قال لآخر طبع القدر بقل هو الله احد كفر) لانه اراد بهذا السحرية لا التبرك به وتحسين الطوية (وفي الظهيرية من قال سلخت اوساخ سورة الاخلاص او قال لمن يكفر قراءة سورة التنزيل اخذت حبيبا سورة التنزيل كفر) قلت اراد بكثرة التمثيل (وكذا في المحيط وقال اخذت مبيبا الم نشرح لك كفر) اى يقصد الاستهزاء بالمدادومة على قراءته في البلاء والرخاء (وفي الظهيرية او قال فلان اقصر من انا اعطيناك الكوثر كفر) اى لاستهزائه او قال لمن يقرأ عند المريض سورة يس تلقىها في فم الميت كفر اى لاستخفافه بها (قال ومن دهم الى جماعة فقال اصلى موحدا) اى منفردا فان الله قال ان الصلوة تنهى كفر * يعنى استدله بقوله تنهى انه بمعنى تنها بلغة العجم وقد قال صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه فقد كفر مع انه بدل وحرف وغير * ونظيره ان تركيا قال في قوله سبحانه تتجافى جنوبهم * معناه ان السمات وهو النارية من الرعية افعلوا الجفاء معهم في القضية فانهم جنب طبيعة (وفي المحيط من قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او ملاء قدما وجاهه وقال (وكأسادهاقا) او قال فكانت صرايا بطريق المزاح كفر او قال عند الكيل او الوزن

(واذا كالوهم او وزفوههم يخسرون (يريد به المزاح فهذا كلفه كفر) اى لان المزاح بالقرآن كفر
 كما سبق * ومن جمع اهل موضع وقال (وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا) او قال فجمعناهم جمعا
 * او قال فجمعناهم عندنا كفر * وفيه ان وجه الكفر فى القولين الاولين ظاهر لانه وضع القرآن
 موضع كلامه * واما القول الاخير فلا يظهر وجه كفره لانه ما جاء جمعناهم عندنا فى القرآن وبمجرد
 مشاركة كلمة تكون فى القرآن من جملة اجزاء الكلام لا يخرج عن الاسلام باتفاق علماء الانام فكان
 القائل به توهم انه من الالفاظ القرآنية (ثم قال ومن قال والنارعات نزعا ونزعا) يعنى بضم النون
 واراد به الطنز كفر انتهى * والطنز بالطأ والنون والنزاء السخرية (وفى اليتيمة قال معلم يوم خلق
 الله القرآن وضع الحميس كفر * وفيه انه ان كان مبنيا على مسئلة خلق القرآن فهى من خلافة وان
 كان مبنيا على قوله وضع بصيغة الفاعل او انه افترى على الله كذباً انه شرع اعطاء الحميس للفقير
 فكفره ظاهر * بخلاف ما اذا قال وضع بصيغة المجهول فتأمل فانه موضع زلل (ثم قال ولو قال خذ اجرة
 المصحف يكفر) وفيه بحث لانه يتضمن صدور هذا الكلام منه لفقير الكتاب او لكتاب المصحف * وعلى
 تقديرين فالمعنى خذ اجرة تعليمه او كتابته ولا محذور فيه لاسيما والجمهور من المتأخرين جوزوا
 تعليم القرآن بالاجرة وتفوقوا على جواز اجرة كتابة المصحف (ثم قال ومن قال لما فى القدر اذا سئل
 ما فيه او قال لنا فى القدر والباقيات الصالحات كفر) يعنى * لانه اما قال مزاحا او وضع كلامه سبحانه
 موضع كلامه كما يدل عليه اتيان الواو فى الباقيات (وفى الظهورية تخصصها وافتقار احداهما لاحول
 ولا قوة الا بالله وقال لآخر لاحول ليس على امر او قال ماذا افعل بلا حول ولا قوة الا بالله او قال لاحول
 لا يغنى من جوع ولا يغنى من الجبر ولا يكفى من الجبر او لا يأتى من حول شىء او قال لا يكفى فى القصة
 كفر فى الوجوه كلها وفى المحيط وكذا اذا قال كله عند التسبيح والتهليل كفر وكذلك اذا قال
 سبحان الله فقال الآخر ساخت اسم الله او الى ما يقول سبحانه كفر لاستخفافه فى الكل باسم الله)
 قلت وهذا تعليل حسن يفيد انه لو قال الى كم سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله بطريق
 الاستفهام لاسيما عند اطالة هذا الكلام لا يكفر (ثم قال وكذلك اذا قال وقت قمار
 كعبتين بسم الله كفر) انتهى * ولا يخفى ان فى معناه وقت قمار الشطرنجى بل وقت لعبه
 ولو من غير قمار وكذا عند رمى الرمل وطرح الحصى كما يفعله ارباب القمار (وفى اليتيمة
 من قال عند ابتداء شرب الخمر او الزنى او اكل الحرام بسم الله كفر) فيه انه ينبغى ان
 يكون محمولا على الحرام المحض المنفق عليه وان يكون عالما بنسبة التحريم اليه بان يكون
 حرته فيها هلم من الدين بالضرورة كشراب الخمر (ثم قال ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله
 اختلفوا فيه فان اراد به الحمد لله على انه رزق) اى رزق الحرام فانه استحسان له حيث كان
 نعمة وهو كفر * اما لو اراد الحمد على الرزق المطلق من غير ان يخاطر بباله الحرام والحلال
 فلا يكفر * بخلاف من ذهب المعتزلة فان الحرام ليس رزقا عندهم وعندنا الرزق يشتمل الحرام

والمحلال والله اعلم بالاحوال (ثم قال البدر الرشيد وصاحب الفتاوى اليتيمية سمعت عن بعض
الاكابر انه قال من قال موضع الامر للمشي^ه او قال موضع الاجازة (بسم الله) مثل ان يقول له احد
(ادخل او اقوم او اصعد او اتقدم او اسير) وقال المستشار بسم الله يعنى به اذنتك فيما استأذنت
كفر) حيث وضع كلام الله موضع كلامه مهانة توجب اهانة* وهذا تصوير مسئله الاجازة واما تصوير
مسئلة الامر فهو ان صاحب الطعام يقول لمن حضر بسم الله وهذه المسئلة كثيرة الوقوع
في هذا الزمان وتكفيرهم حرج في الاديان* والظاهر المتبادر من منعهم هذا انهم
يتأدبون مع المخاطب حيث لا يشافهونه بالامر ويتباركون بهذه الكلمة مع احتمال تعلقه
بالفعل المقدر اى كل باسم الله على ان متعلق البسملة في غالب الاحوال يكون محذوفا من
الافعال فلا يقال للمصنف او القارى اذا قال بسم الله انه اراد وضع كلام الله موضع كلامه
بل يقال تقديره اصنف او اقرأ او ابتدئ كلامى ونحوه بسم الله فالمقصود انه لا ينبغى للمفتى
ان يعتمد على ظاهر هذا النقل لاسيما وهو مجهول الاصل وليس مستندا الى من يتعين علينا
تقليده فيجوز تقييده* واما مانقله البزازى عن مشايخ خوارزم من ان الكيال او الوزان
يقول في العد في مقام ان يقول واحد بسم الله (ويضع مكان قوله واحد لا يريد به ابتداء
العد لانه لو اراد يبتدئ العد يقال بسم الله واحد لسكنه لا يقول كذلك بل يقصر على
بسم الله) يكفر ففى المناقشة المذكورة هنالك فانه لا يبداء^ه انه اراد ابتداء^ه العد كما يدل عليه
البسملة المتعلقة غالباً بالبابتداء وابتدأت المقدرة^ه او لا^ه واخيراً فينبغى يستغنى بهذا المقدار عن
قوله واحد فتدبر فانه لا يجاوز في الكلام وليس على صاحبه شى^ه عن الملام ونظيره ما يقوله
بعض الجهلة عند استلام الحجر الاسود اللهم صل على نبي قبلك فانه كفر بظاهره يريدون به
الالتفات في الكلام (وفي المحيط من قال القرآن اعجمى كفر)* يعنى لانه معارضة لقوله تعالى
قرآنا عربيا وبوجود كلمة عجمية فيه لا يخرج عن كونه عربيا لان العبرة بالاكثرفتدبر
وفيه ايضا ان من رأى الغزاة الذين يخرجون للغزو وقال هؤلاء (كلت الروم فقد قيل
بخشى عليه الكفر) يعنى ان اراد مجود اهانتهم من جهة طاعتهم كفر واما ان قال ذلك نظرا
الى عدم تصحيح نيتهم وتحسين طويتهم فلا يكون كفرا (وفيه ايضا من صلى الفجر وقال بالفارسية
فجرك را گنداردم)* يعنى صليت الفجر بصيغة التصغير للتحقير (او بالتركية سالفنى او
دادم كفر) يعنى اديت (ما وضع على) مثل ما وضعه السلطان الظالم على الرعية وتسمى
الرومية في اللغة العربية (ومن قال والله لا اصى ولا اقرأ القرآن او قلبتان وهو ان صلى
او قرأ او شد الامر على نفسه او صعب او طول او قال (ان الله نقص من ماله وانا انقص من
حقه ولا اصى) انتهى كذا من غير بيان الحكم* والظاهر عدم الكفر في الصورة الاولى
والكفر في المسئلة الاخيرة فتأمل فان المعارضة مع الرب هى علامة كفر القلب بخلاف

القسم على ترك الصلوة فانه ينبي^ه من تعظيم الله سبحانه في الجملة مع نوع من المخالفة في
 الطاعة التي لا يخرجها عن الايمان والله المستعان واما قوله (وفي نسخة منسوبة) الى يتمية
 (قال لا اصلى مجردا او استخفا او على انه لا يؤمن او ليس بواجب) انتهى فلا شك انه كفر
 في الكل (وفي الفتاوى الصغرى لوقال لمكتوبة لا اصلها اليوم ردا او قال لا اصلها ابدا)
 انتهى * وظاهر عطفه باو على ما قبله انه يشاركه في حكمه بالكفر وفي المسئلة الاولى كفره
 ظاهر ان اراد به عدم الوجوب * بخلاف ما اذا اراد رد الجواب والله اعلم بالصواب بخلاف
 المسئلة الثانية * اللهم الا ان يقال الاصرار على الكبيرة كفر حقيقي نعم كفر باعتبار انه
 يخشى عليه من الكفر فان المعاصي تزيد الكفر والا فترك الطاعات بالكيفية وارتكاب
 السيئات باسرها لا يخرج المؤمن عن الايمان عند اهل السنة والجماعة * بخلاف الخوارج
 والمعتزلة (وفي الخلاصة لوقال امر في الله بعشر صلوات لا اصلها او قال لو كانت القبلة
 الى هذه الجهة لا اصلى اليها وان كان محالا) * يعنى يكفر مع كونه محالا لانه معارضة لامر الله
 سبحانه نحو قول ابليس لم اكن لاسجد لبشر خلقته من طين فانه ما ا كفر الا بالمعارضة لا بترك
 السجدة والا فهو كآدم في مرتبة واحدة بحيث لم يأكل الشجرة (ثم) في نسخة منسوبة الى
 الظهيرية (او قال العبد لا اصلى فان الثواب يكون للسيد) * يعنى انه كفر لزمه انه لا ثواب
 له مع انه يجب على العبد مطاوعة مولاه سواء يكون له ثواب ام لا على ان الثواب حاصل للعبد
 ولما لكه ثواب السببية والفضل واسع * بل قال الامام الرازى من عبد الله لرجاء جنة او خوف
 نار بحيث انه لو لم يخلق جنة ولا نار ما كان يعبد الله سبحانه فهو كافر لانه تعالى يستحق ان
 يعبد لذاته وطلب مرضاته (ومن صلى في رمضان لا غير فقال هذا ايضا كثير او هنا يزين
 او ازيد لان كل صلوة بسبعين كافر في الكل) اذ فيه وفيما قبله ووجه ما فيه ان مستكثر هذا
 المقدر من الطاعة لله مع ان الواجب عليه اكثر من ذلك الا انه خفف لشغاعة الرسول صلى الله
 عليه وسلم هنالك * واما تعليقه بان كل صلوة بسبعين فيستفاد منه ان يعتقد ان المضاعفة تسقط
 اصل الطاعة واعداد العبادة وهو كفر (ومن قيل له صل فقال لا اصلى بامر ككفر) وفيه بحث
 ظاهر نعم في نسخة لا اصلى من غير قوله بامر كوهو اظهر في كونه كفرا لانه كالمعارضة لامر
 الله حيث امره صاحبه بالمعروف (او لم ير فرضا ككفر) ايضا وهذا واضح جدا او (قال
 يصلى الناس لاجلنا) يعنى لاجل اعتقاده ان الصلوة المكتوبة فرض كافية او اراد به استهزاء
 سخريه (وفي فوز النجاة او قال لم اصل لازوجة لى ولا ولد) يعنى (كفر لانه اعتقد انها لا
 تجب الاعلى من له زوجة او ولد او اراد المعارضة مع الرب والمناقضة في مقابلة فعله سبحانه
 (وفي الظهيرية او قال كم من هذه الصلوة فانه ضاق صدرى منها اوغى او ملء) اى حصل الملاحة
 عنها فانه كفر للاعتراض على فرضية كمية هذه الصلوة في كثرة الاوقات (وقال في الجواهر

او قال شبعث منها او كرهتها او قال من يقدر على تمشية الامر او على اخراجه) يعنى كفر
فانه يدل على انه يعتقد ان الله كلفه فوق طاقته * وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وحمها (او قال اصبر يحيى شهر رمضان) يعنى انه يكفر على اعتقاد عدم فرضية الصلوة
فى غيره اولزعمه ان الصلوة فيه تسد عنهما فى غيره (او قال العقلاء لا يدخلون فى امر لا يقدر
على ان يمضوا) اذ فيه ماسبق من اعتقاد التكليف فوق الطاقه (او قال انى لا ادخل الابتلاء)
يعنى كفر فانه عد الطاعة ابتلاء مع ان المعصية هى الابتلاء بالبلاء * ولذا كان الشبلى اذا راى
اهدا من ارباب الدنيا قال (اللهم انى اسألك العافية) وان كان مجموع التكليف بالطاعة هو
الابتلاء بمعنى الاحتمار والامتحان ليكرم المرأ ويهان (او قال الى ثم) اى الى متى (افعل هذه
البطالة والتعطيل او قال انها شديد الثقاله او شديدة الصعوبة على) يعنى كفر لان تسمية
الطاعة تعطيل وبطالة كفر بلا شبهة واما قوله شديدة الثقاله او شديدة الصعوبة على فلا وجه
لكفره الا ان يحمل على انه اراد الاعتراض على الله سبحانه واعتقد انه كلفه فوق الطاقه او اعترف
بما قاله سبحانه (وانها لكبيرة الاعلى الخاشعين) اى المؤمنين لقوله (الذين يظنون انهم ملاقوا
ربهم وانهم اليه راجعون) وفى المحيط او قال من يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى نهايته يعنى كفر
وجهمه ماتقدم (او قال لمن اصلى ووالدى كلاهما قد ماتا او قال لم اصلى ووالدى هيان بعد لم
يمت منهما واحد يعنى كفر حيث علق وجوب الصلوة دائما على وجودهما او عدمهما *
(او قال لامرى) ما زدت وما رجحت من صلواتك * يعنى كفر لانه اعتقد ان الصلوة لا تزيد فى
الاجر ولا يكون فى تجارتها ربح فى الامر (او قال الصلوة وتركها واحد كفر فى الوجوه كلها)
وقد تقدم وجوه جميعها الا الاخير فانه اعتقد ان الطاعة والمعصية حكمهما واحد فى الشريعة
والحقيقة وقد قال تعالى (ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا
الصلوات سواء هم بها وماتهم سواء ما يحيون) وفى جواهر الفقه من جحد فرضا جمعا كالصلوة
والصوم والزكوة والغسل من الجنابة كفر) قلت وفى معناه من انكر حرمة محرم مجمع عليه
كشرب الخمر والزنا وقتل النفس واكل مال اليتيم والربوا (ثم قال ومن قال بعد شهر رمضان
من اسلامه فعسى غد فى ديارنا) اى فى دار الاسلام (اذا سئل عن خمس صلوات او عن زكوة
فقال لا اعلم انها فريضة كفر) * قلت هذا فى الصلوة ظاهر * واما فى الزكوة فمحل بحث
الا اذا كان ممن يجب عليه الزكوة (ولو قيل لفاسق صل حتى تجد ملاوة الايمان فقال لا تنصل
تجد ملاوة الترك كفر) يعنى رجح ملاوة المعصية على ملاوة الطاعة او سارى بينهما
(ولو قال لو امرنى الله باكثر من خمس صلوة لا اصليها اوبا اكثر من صوم شهر رمضان او
باكثر من ربع العشر زكوة لم افعل يعنى كفر) ووجهه تقدم (وفى فوز النجاة او قال ما احسن
او ما اطيب امرأ لا يصلى كفر يعنى لاستحسانه المعصية ومرتكبها وفى الفتاوى الصغرى

والجواهر ومن صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة عمدا كفر) فيه ان قيد الجماعة مع الامام لا يظهر وجهه ثم الصلوة بغير طهارة معصية فلا ينبغي ان يقال بكفره الا اذا استحلها وكذا قولهما (ومن صلى الى غير القبلة عمدا كفر) ينبغي ان يحمل على ما اذا اعتقد جوازها او فعلها استهزاء (قال وكذا من تحول من جهة التحرى وصلى عمدا كفر) يعنى لان جهة التحرى ظنا حكما حكم القبلة قطعاً وفيه ما تقدم مع زيادة الشبهة (وفي اليتمية من سجد او صلى عمداً ككفر فيه ان قيد رياء يفيد انه ان صلى عمداً لا يكفر واما اذا جمع بين الرياء وترك الطهارة فكانه غلط المعصية مع هذا لا يخلو عن الشبهة لاسيما في السجدة المفردة حيث يتوهم كثيرون انها تجوز من غير طهارة وربما يسجدون لغير الله واختلفوا في كفره واما قوله (ومن ترك صلوة تهاوناً) اي استخفاً فالتكاسلاً (فقد كفر) اقول وهو احد تأويلات قوله صلى الله عليه وسلم (من ترك الصلوة متعمداً فقد كفر) وفي المحيط من صلى الى غير القبلة متعمداً موافق ذلك القبلة) اي ولو وافقها (قال ابو حنيفة رحمه الله هو كافر كالمستخف) فيه اشارة الى انه يكون مستحلاً كالمستخف (وبه اخذ الفقيه ابو الليث) يعنى افتى به (وكذا اذا صلى بغير طهارة او مع الثوب النجس يعنى مع القدرة على الثوب الطاهر كفر) يعنى اذا استحل والافلاشك انها معصية وانه كان ترك تلك الصلوة وبمجرد تركها لا يكفر (وفي اليتمية من يفوت الصلوة ويقضى جملة ويقول لمن يعترض عليه ان كل غريم يجب اداءه يونه حقوقه جملة واحدة) * يعنى كفر حيث سمي العبادة غرامة ووصف الكريم بنعت الغريم (او قال لم اغسل رأس صلوة او ما غسلت رأس صلوة فيه ان مؤداهما واحد وكونه كفراً لا يظهر الا اذا قاله استهزاء بالصلوة وهذا معنى (او قال ان الصلوة ليست بشيء) واما قوله (اذ بقى غير مؤدات) فلا يظهر وجهه بخلاف قوله (قوله او خسف بها الارض) فانه لا شك انه قال اهانة لها فهذا كله كفر اي على ما قررناه

(فصل في العلم والعلماء) وفي الخلاصة من ابغض عالماً من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر) قلت الظاهر انه يكفر لانه اذا ابغض العالم من غير سبب دنيوى واخرى فيكون بغضه لعلم الشريعة فلا شك في كفره من انكر فضلاً عن ابغضه * وفي الظهيرية من قال لفقيه (اخذ شاربه ما اعجب قبحا او اشد قبحا قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف بالعلماء) يعنى * وهو مستلزم لاستخفاف الانبياء لان العلماء ورثة الانبياء وقص الشارب من سنن الانبياء فتقبيحه كفر بلا اختلاف بين العلماء * وفي الخلاصة (ومن قال قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافاً) يعنى بالعلم او بعلمه ذلك كفر (او قال ما قبح امرأ قص الشارب ولف طرف العمامة على العنق كذا في خلاصة الحميدى) فيه ان اعادته للتأكيد وفي المحيط (من جلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضر بونه بالوسائد اي مثلاً وهم يضحكون) (كفر وجميعاً)

اي لاستخفافهم بالشرع وكذا من يجلس على المكان المرتفع (ونقل عن الاستاذ نجم الدين
 السكندی بسمرقند) ان من تشبه بالمعلم على وجه السخرية واخذ الحشبة ويضرب الصبيان كفر)
 يعنى لان معلم القرآن من جملة علماء الشريعة فالاستهزاء به وبعلمه يكون كفرا) وفي الظهورية
 ولو جلس مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاهك يستهزئ بالذکر فضحك وضحكوا كفروا)
 *يعنى لان المذكور واعظ وهو من جملة العلماء وخليفة الانبياء * وفي الخلاصة (من رجع من
 مجلس العلم فقال آخر رجع هذا من الكنيسة كفر) يعنى لانه جعل مواضع الشريعة ومقر الايمان
 مكان الكفر والكفران * وفي الظهورية (من قيل له قم تذهب او اذهب الى مجلس العلم فقال
 من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال مالى ومجلس العلم) يعنى كفر اما المسئلة الاولى فلما
 تقدم من انه يلزم من قوله تكليف ما لا يطاق في الشريعة * وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
 وسعها * واما المسئلة الثانية فمحمولة على ما اذا اراد به اى حاجة الى مجلس العلم بخلاف ما
 اذا اراد به اى مناسبة الى ذلك المجلس وفي الجواهر (او قال من يقدر على ان يعمل بما امر
 العلماء به كفر) اى لانه يلزم منه اما التكليف ما لا يطاق او تكذيب العلماء على الانبياء وفي اليتمية
 من قال لآخر (لا تذهب مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق او تحرم امرأتك مازحة او جدا
 كفر وفي الفتاوى الصغرى من قال اى شئ اعرف العلم كفر) يعنى استخف العلم او اعتقد
 انه لا حاجة الى العلم (او قال قصعة سريد خير من العلم كفر) ووجهه ظاهر * وفي الظهورية
 (ومن بين وجهها شرعيا فقال خصمه هذا كون الرجل هالما او قال لا تفعل معى عالميا)
 (لانه لا ينفذ عندي) اى لا يجوز (ولا يخفى يخاف عليه الكفر) وفي الخلاصة (او قال لماذا
 يصاح لي مجلس العلم) ووجهه تقدم (او القى الفتوى على الارض) اى اهانة كما يشير عليه
 عبارة الالتقاء (او قال ماذا الشرع هذا كفر) وفي المحيط (من قال ماذا اعرف الطلاق والملاق
 او قال لا اعرف الطلاق والملاق يبقى الوالدة والوالد في البيت) يعنى سواء يقع الطلاق ام
 لا يكفر اى لاستواء الحلال والحرام عنده (ولو قالت امرأة اللعنة او لعنة الله على الزوج العالم
 كفرت) اى لانها لعنت العلم واهانت الشريعة (وان قال لعالم عويلم اولعلوى عليوى)
 اى بصيغة التصغير فيما للتخفير كما قيده بقوله قاصد ابيه الاستخفاف كفر) و امر الامام الفضيلي
 يقتل من قال لفقير ترك كتابه وذهب تركت المنشار هنا وذهبت كفر) اى لانه شبه تعليم
 علم الشريعة او تعلمه بصنعة الحرفة والآلة بالآلة * وقيد نابعلم الشريعة لانه لو كان الكتاب
 في المنطق ونحوه لا يكون كفرا * لانه يجوز اهانته في الشريعة ايضا حتى افتى بعض الحنفية
 وكذا بعض الشافعية بجواز الاستنجاء به اذا كان خاليا عن ذكر الله تعالى مع الاتفاق على عدم
 جواز الاستنجاء بالورق الابيض الخالي عن الكتابة * وفي المحيط (حكى ان فقيها وضع كتابه في دكان
 وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا نسيت المنشار فقال الفقيه عندك كتاب

لامنشار فقال صاحب الدكان التجار بالمنشار يقطع الحشب وانتم تقطعون به حلق الناس او قال حق
 الناس فشكى الفقيه الى الامام الفضيلي (يعنى) الشيخ محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل لانه
 كفر باستخفاف كتاب الفقه) وفي اليتيمية (من اهان الشريعة او المسائل التى لا بد منها كفر ومن
 ضحك من المنيم كفر ومن قال لا اعرف الحلال والحرام كفر يعنى اذا اراد به عدم الفرق فى الاستعمال
 او اعتقاد الاستعمال بخلاف الاعتراف بانه من الجهال) وفي المحيط (من قال لفقيه يذكر شيئاً من العلم
 او يروى حديثاً صحيحاً (اي ثابتاً لموضوعاً) هذا ليس بشئ رداً او قال لاى امر يصلح هذا الكلام
 ينبغى ان يكون الدرهم) او يوجد (لان العز والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر) اى لانه معارضة لقوله
 تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقوله سبحانه وكلمة الله هى العليا (من قال من يأمر بالمعروف
 وينهى عن المنكر ماذا اعرف العلم او ماذا اعرف الله انى وضعت نفسى للجحيم او قال اعدت نفسى
 للجحيم او قال) وضعت او القيت وسادتى او مرقتى) اى فخذتى (فى الجحيم كفر) اى لانه اهان
 الشريعة او آيس من الرحمة وكلاهما كفر وفى الظهيرية (من قال لا يساوى بدرهم من لادرهم له
 كفر) اى لعموم عبارته العالم والمؤمن وغيرهم لكن له ان يقول ما اردت به الا ارباب الدنيا عند
 اهلها فلا يكفر (ومن قال لا اشتغل بالعلم فى آخر عمرى لانه من المهمل الى اللحد) اى كفر ووجهه غير
 ظاهر الا ان اراد به الاستغناء عن العلوم الشرعية بالكلية فان منها بعض الفروض العينية ومن قال
 لعائد مهملاً او اجالس حتى لا تجاوز الجنة او لاتقع وراء الجنة اى بزيادة الطاعة والعبادة كفر اى
 لاستهزائه وفى الجواهر (من قال لو كان فلان قبلة او جهة الكعبة لم اتوجه اليه كفر) اى لانه كان
 كابليس حيث امتنع عن السجود لآدم حين جعل كالقبلة (ومن قال لرجل صالح لقاتك عندى كلقاء
 الخنزير يخاف عليه الكفر) يعنى اذا لم يكن بينه وبين خصمه مخالفة دينية او دنيوية (ومن
 قال لا خرا اذهب معى الى الشرع فقال الامر لا اذهب حتى تأتى بالبندق) اى المشهورة (كفر لانه
 عاند الشرع) يعنى اذا كان اباؤه وتعلله لعاندة الشرع بخلاف ما اذا اراد دفعه فى الجملة عن المخالفة
 او قصد انه يصح الدعوى فيستحق المطالبة او يعزل لان القاضى ربما لا يكون جالساً فى المحكمة
 فانه لا يكفر فى هذه الوجوه كلها وفى المحيط (او قال الى القاضى) اى اذهب معى الى القاضى
 (فقال لا اذهب لا يكفر) يعنى لما سبق وجهه ولان الامتناع عن الذهاب الى الشرع اذ ربما
 يكون القاضى لا يحكم بالشرع وليس كما يزعم الجملة من قضاة الزمان حيث لا يفرقون القضية
 بين مكان ومكان (ومن قال اى فى جوابه ماذا اعرف الشرع او قال عند مقمع ماذا اصنع الشرع
 كفر ومن قال الشرع وامثاله لا يفيدنى ولا ينفذ عندى كفر) وفى الظهيرية (او قال اين كان
 الشرع وامثاله حين اخذت الدرهم كفر) يعنى اذا عاند الشرع بخلاف ما اذا اراد توبيخه بانك
 حين اخذت ما طلبتنى الى الشرع وحين اطلبك فما تعطينى الا بالقضاء فليس هذا فى باب الوفاء
 (وفى المحيط من ذكر هذه الشرع فيخشى) اى عمداً او تكلفاً او صوتاً صوتا كرها اى تعذراً

وتكرها (او قال هذا الشرع كفر) اى حيث شبه الشرع بالامر المكروه فى الطبع * حكى ان فى زمن المأمون الخليفة (سئل واحد عن قتل ما يكا فاجاب فقال تلزمه عسارة غراء) اى جارية شابة اى رغناء فسمع المأمون ذلك فامر بضرب عنق المجيب حتى مات وقال هذا استهزاء بالحكم الشرعى والاستهزاء بحكم من احكام الشرع كفر (ومكس) عن الامير الكبير تيمورذات يوم مل وانقبض ولم يجب احد افيما سئل فدخل ضحكة فاخذ يقول مضاحكة فقال دخل على قاض بلدة كذا واحد فى شهر رمضان فقال يا احكامكم الشرع فلان اكل صوم رمضان ولى فيه شهود فقال ذلك القاضى لىت آخرى اكل الصلوة تتخلص منهما لىضحك الامير فغضب الامير وقال الامير ما وجدتم مضحكا سوى امر الدين فامر بضربه حتى اثخنه رحم الله من عظم الاسلام (فصل فى الكفر صريحاً وكناية) فى المحيط رجل قال انامؤمن ان شاء الله تعالى من غير تأويل (كفر) اى لانه تردد فى ايمانه عند نفسه * بخلاف ما اذا اراد انامؤمن ان يعلق مشية تحقيق ايماني (ولو قال لا ادرى اخرج من الدنيا مؤمناً ولا يكفر) يعنى لانه لا يعلم الغيب الا الله * فلو قال لا ادرى انا اخرج من الدنيا مؤمناً وكافراً يكفر ايضا * وفى الظهورية (قال الامام الفضيلى لا ينبغى لرجل ان يستثنى فى ايمانه فقال انامؤمن ان شاء الله لانه مأمور بتحقيق الايمان) اى مأمور هو بالتصديق والاقرار (والاستثناء بصاده) اى يناقضه ظاهراً * ولانه مسئول عن الحال فلا حاجة للجواب عن الاستقبال وهذا معنى قوله تعالى قال الله تعالى (قولوا آمنا بالله) من غير استثناء * قال الله تعالى خبرا عن ابراهيم الخليل عليه السلام بلى من غير استثناء حال اولم تؤمن * وقد ذكر الشيخ عبد الله السيد موفى ٢ فى كتاب الكشف فى مناقب ابي ح رحمه الله * وعن موسى بن ابي بكر رضى الله عنه عن ابن عمر انه اخرج شاة تذبج فمر به رجل فقال له امؤمن انت * فقال نعم ان شاء الله فقال ابن عمر لا يذبج نسكى من هك فى ايمانه ثم مر آخر فقال امؤمن انت * فقال نعم ولم يستثن فى ايمانه فامر به بذبج شاته فلم يجعل عبد الله بن عمر من يستثنى فى ايمانه مؤمناً انتهى * ولا يخفى انه يهتمل ان ابن عمر راعى الاموط فى قضيته اذ اجمع السلف والخلف على انه لا يخرج من الايمان باستثناءه الا اذا كان متردداً فى تصديقه وبنائه كما يدل عليه قوله (وفى المحيط قد صحح عن بعض السلف انهم كانوا يستثنون فى ايمانهم والعذر عنهم انهم ما كانوا يستثنون لشكهم فى ايمانهم بل يستثنون لما جاء فى صفة المؤمن فى الاخبار كقوله عليه افضل الصلوة والتحيات (المؤمن من امن الناس من شره) وكقوله (المؤمن من امن جاره بوائقه) وكقوله عليه الصلوة والسلام (ليس بمؤمن من بات شعبان وجاره طاو) اى جيعان (وكقوله عليه السلام المؤمن من اجتمع كذا وكذا اخلصه فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى على انه لم يعرفه ذلك من نفسه لانه يشك فى ايمانه انتهى) وحاصله ان الاستثناء راجع الى كمال ايمانه وجمال احسانه لا الى تصديقه فى جنانه او اقراره بلسانه * وقد سبق تحقيق البحث

مع برهانه) وفي الخلاصة كافر قال لمسلم اعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم كافر) اى لانه رضى ببقائه في الكفر الى ملازمة العالم ولقائه او جهله بتحقيق الايمان لمجرد اقراره بكلمة الشهادة فان الايمان الاجمالي صحيح اجماعا (وقال ابو الليث رحمه الله ان بعثه الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن مالا يحسن الجاهل فلم يكن راضيا بكنفه ساعة بل كان باسلامه اتم واكمل وفي الجواهر من قيل له ما الايمان فقال لا ادرى كافر) فيه بحث اذ يجتمل السؤال عن حقيقة الايمان وحده * وعن الايمان الاجمالي والتفصيلي وليس كل يعلم التفصيلي بل ولاحد الجامع المانع كما اشار اليه سبحانه بقوله لسيد خلقه (ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان) مع ان الاجماع على انه كان مؤمنا نعم لو قيل له (امؤمن انت) او من صدق بقلبه وشهد بلسانه انه لا اله الا الله محمد رسول الله يجوز قتله فقال لا ادرى يكفر (ومن قال لمريد الاسلام لا ادرى صفته او اخبره واخر واذهب الى عالم او الى فلان يعرض عليك الاسلام او اصبر الى آخر المجلس كافر) يعنى في الصور كلها اما في الاخيرة فالكفر ظاهر واما فيما قبلها فتقدم الكلام عليها (وفي الظهورية كافر قال لمسلم) اعرض على الاسلام فقال لا ادرى صفته كافر لان الرضا بكفر غيره ايضا كافر) الا فيما استثنى منه على ماسياتي * وانما الكلام على انه اذا قال لا ادرى صفة الاسلام ولا نعته بالوجه التام هل يكفر ام لا * والظاهر انه كما سبق عليه الكلام (قال في موضع آخر في الظهورية الرضا بالكفر كافر عند الحامدي) وفيه * ان المسئلة اذا كانت مختلف فيها فلا يجوز تكفير مسلم بها وفي الحاوي (من قيل له اتعرف التوحيد فقال لا مريدا بالنفى توحيد الله كافر) وفيه بحث اذ السؤال عن حقيقة التوحيد وحده لانك موحد ام لا فلا وجه لتكفيره اصلا وفي المحيط (ومن قال لا ادرى صفة الاسلام فهو كافر وقال شمس الائمة الحلواني فهذا رجل لا دين له ولا صلوة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح له واولاده اولاد الزنا * وفيه ان الرجل اذا صدق بجنانه واقر بلسانه فهو مسلم بالاجماع وعدم علمه لصفة الاسلام بعد اتصافه لا يخرج عن الاسلام من غير النزاع * ونظيره من اكل شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه * وكذا اذا صلى وصام بشرائطهما واركانهما ولم يعرف تفصيلهما وقال لا ادرى عند سؤاله عنهما فانه لا يكفر والا فلا يبقى مؤمن في الدنيا الا قليلا من يعرف علم الكلام وفيه مخرج على اهل الاسلام فمثل هذه السؤال المغلطة للجهمال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغلو طات ثم قوله اولاده اولاد الزنا (ليس على اطلاقه لان اولاده قبل هذا السؤال عنه لا شك انهم اولاد الحلال * وانما الكلام فيما بعد السؤال ان لم يقع منه ما يكون توبة ورجوعا الى الاسلام على تقدير فرض كفره عند علماء الاعلام * وكذا اذا قيل للمسلمة الكبيرة (انت على اى ملة) فلا مرية انها تقول على ملة الاسلام نعم لو قيل لهما على اى ملة انتمما فالتا ما نحن على ملة اولاندرى على اى ملة وكفرهما ظاهر * ثم قال ومحمد رحمه الله سمي هذه في الكتاب مرتدة لانا حكمناهما باسلامهما بالتبعية والآن بكفرهما القنف التبعية

ومعرفة دين فكانهما مرتدتان (اقول قوله ومعرفة دين هطف على التبعية فالمعنى لفقد معرفتهما معرفة دين وقد تقدم انهما اذا لم تعرفا من اديان لم تكونا من اهل الايمان * وانما الكلام في تصويره وتحقيقه في حقهما * وانما قال فكانهما مرتدان لان الارتداد فرع الايمان السابق وهو مفقود عنهما على ما تصور لهما * وهذه مسألة كثيرة الوقوع في هذا الزمان خصوصاً في بعض البلد ان يصدر من قضاة السوء حيث تقع المرأة مطلقة بالثلاث مع انها دينية قارية القرآن مصلية في كل الايمان وصائمة في شهر رمضان فيقول لها القاضي (ما حكم الاسلام) فانها تجهلها بمراتب الكلام تقول لا ادري فيحكم بكفرها وبطلان نكاحها الاول ويجد لها النكاح الثاني * وربما يكفر القاضي بهذا الفعل الشنيع حيث رضى بهن الكفر البديع * فانه لو وصفت لها المسئلة وبينت لها القضية لاتت بالجواب الصحيح * فان ديانتها اقوى من قضاة هذا الزمان من جميع الابواب * وانما يتوسلون بمثل هذه الافعال الى الرشوة المحرمة في جميع الاقوال والعمل في المطلقة بالثلاث بقول سعيد بن المسيب اولى من قبح هذه الاحوال * ثم انظر الى الشيطان الموسوس للزوج المتدنس انه يرضى بتكفير امرأته وبتضييع طاعتها وما يقرب عليه من ان جماعه لها كان حراما عليه وامثالها * ويستنكف عن العمل بقوله تعالى (فان طلقها فلا يجلي له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وبقوله عليه الصلوة والمسلم حتى تنزوي غسلته وينزوي غسلتك * وانما اطنبت هذا الكلام لانه موضع زلة الاقدام ولعزة الاقلام فيما فيه مضرة عظيمة في دين الاسلام ثم قوله وهي شرط النكاح ابتداء انما هو على تقدير صحة اسلام الزوج والا فاذ كان من قبيلها في مقام الجهل فلا شك في صحة نكاحها اولاً كما في انكحة الكفار ابتداء * وفيه تنبيه على ان الواجب كان على القاضي المكفر للمرأة ان يستوصف الرجل ايضا فان كان مثلها فيحكم بكفره وبطلان طاعته في جميع عمره * ثم يعرض الاسلام عليها فيستشهد ان يتعلمان احكام الاسلام * ثم يعقد بينهما عقد المرام * ويؤيد بحثنا في هذا المقام ما حققه الامام ابن الهمام في كلامهم قالوا (لو اشترى جارية وتزوج امرأة فاستوصفها صفة الاسلام فلم تعرفه لاتكون مسلمة حيث قال والمراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب ما الايمان وما الاسلام كما يكون في بعض العوام لقصورهم في التعبير * بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثلاً بان البعث هل يوجد اولاً وان ارسال الرسل وانزال الكتب عليهم كان اولاً لا يكون في اعتقاده اعتقاد طرف الاثبات للجهل البسيط كمن سئل ذلك قال لا اعرفه وقتل ما يكون ذلك لمن نشأ في دار الاسلام انتهى وهو غاية المقصود في نقل المرام * ثم رأيت في المضمرات نقل عن محمد بن الحسن في جامع الكبير مسئلة تدل على ما ذكرنا وهي ان المرأة اذا لم تعرف صفة الايمان والاسلام * قال محمد رحمه الله يفرق بينها وبين زوجها * وبيان ذلك اذا وصف الايمان والاسلام والدين بين يديها فلو قالت هكذا آمنت وصدقت فانها تخرج عن مد التقليد ويجوز نكاحها ولو قالت لا ادري او قالت ما عرفت لا يجوز نكاحها انتهى كلامه

* وفي المضمرة لو افتى لامرأة بالكفر حين تبين من زوجها فقد كفرت من قبلها وتجبر المرأة على الاسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الابزوجه الاول هكذا قال ابو بكر رحمه الله وكان ابو جعفر يفتى بهذا ويأخذ بهذا انتهى * وقد قال بعضهم ان ردتها لا تؤثر في افساد النكاح * ولا تؤمر بتجديد النكاح حسب هذا الباب عليهن * وعامة علماء بخارى يقولون بكفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهذا فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة كما في منهاج المصلين * وفي الخلاصة (من دعى على غيره فقال اخذه الله على الكفر كفر) اي ان رضى لنفس الكفر ولذا تبعه لقوله (وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفرا) وفيه ان قول الاول عام وهذا جواب خاص يفيد ان الدعاء على الكافر بذلك في الكفر فليس بكفر * ومفهومه ان الدعاء على المسلم بالكفر كفر * والتحقيق انه اذا اراد الانتقام لا يكفر لاسيما وقرينة الدعاء عليه شاهدة على المرام وسيأتي على هذا مزيد الكلام * وفي الجواهر من قال لمسلم (ليأخذ الله منك الاسلام) ومن قال (آمين) كفر او (اريد كفر فلان المسلم) او (اريد كفر فلان) يكفر او (لا اريد به الا الكفر) او قال (اخرجه) اي الله (من الدنيا بلا ايمان او كافرا او امانه بلا ايمان او كافرا او اريد له الدخول في النار او خلد فيه) او لم يجزجه الله من نار جهنم كفر) اي اذا كان مستحسنا للكفر او راضيا به نفسه الا اذا اراد به انتقام الظالم بالكفر وتعذيبه فذلك كما يشعر به بعض كلامه (وفي المحيط من رضى الله بكفر نفسه فقد كفر اي اجماعا وبكفر غيره اختلف المشايخ) * وذكر شيخ الاسلام ان الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان يستخيره ويستحسنه اما اذا كان لا يستخيره ولا يستحسنه ولكن يقول لاجد موت المودى الشرير او قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قول الله عز وجل (ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم) يظهر على صحة ما ادعينا وعلى هذا اذا دعا على ظالم (اماتك الله على الكفر) او قال (سلب الله عنك الايمان) بسبب ما اجترأ على الله وكابر في ظلم ولم يترحم عليه ادنى ترحم لا يكون كفرا وقد عشنا على رواية ابي حنيفة رحمه الله ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل) يحتمل ان هذه الجملة من صاحب المحيط والجامع لهذه المسائل وعلى كل تقدير فالجواب من ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت جملة او عبارة مطلقة قلنا ان تفصيلها وتقييدها على مقتضى القواعد الحنيفية والاصول الحنافية (وفي الجواهر من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم منه ردة او قتل بالة جارية عمدا على غير حق او يعلم منه رتا قبل احصان كفر) اي لاجل جعل الحرام حلالا او مباحا وهو كفر الا انه لا بد ان يزداد بمقال ولا يعلم منه قطع طريق وسعى بالفساد في البلاد * ومنه الظالم في حق العباد فان قتلها حلال ومنه مبيئت وكذا ترك الصلوة موجب للقتل عند الشافعي رحمه الله وارثا دعوت احمد رحمه الله فترك الصلوة

من الخلافة فالقول بان قتله ملال لا يكون كفرا متفق عليه (ثم قال ومن قال لهذا القائل صدقت او قال الامير تقتل بغير حق او قال لقاتل سارق جودت له او مسنت يكفر او قال (مال فلان المسلم حلال) قبل تحليل المالك اياه او قاله (دم فلان حلال ومن صدقه كفر الكل) اى بشرطه المعروفة (وفي الخلاصة والحاوي) بناء على ان رمز الجامع ماء معجمة او مهملة والنسخ مختلفة من قال لآخر (اللعنة عليك وعلى اسلامك كفر) اى بقوله على اسلامك فتدبر (كافر فاسلم فاعطى شيئا فقال مسلم ليت هو كافر فيسلم حتى يعطوا من شئى) اى يكفر لان شرط الاسلام هو الاستقامة على الاحكام * وكذا لوني ان يكفر فى الاستقبال كفر فى الحال * وفى المحيط اى زاد فيه (اويتمنى ذلك بقلبه كفر) اى ولولم يتلفظ بلسانه لان القلب هو محل التصديق وموضع الايمان فى التحقيق (وفي الخلاصة من قال حين مات ابوه على الكفر وترك مالا ليت هو اى الولد نفسه لم يسلم الى هذا اى هذا الوقت ليرث اباه الكافر كفر لانه يتمنى الكفر وذلك كفر * وفى الجواهر (وليتنى لم اسلم حتى ورثت كفر) وفى الفتاوى الصغرى (اسلم كافر فقال له مسلم لولم تسلم حتى ترتفع ميراثا) اى تأخذه كفر اى المسلم القائل (وفى فتاوى قاضيخان او الصغرى لوقيل لمن كان له الشهر من اسلامه (الست بمسلم) فقال لا كفر) ولعل وجه التقييد بالشهر انه اذا كان اقل منه ربما يسبق على لسانه جريا على ما كان عليه او لا (وفى المحيط والجواهر ايضا قيل لضارب (الست بمسلم) فقال عمدا لا كفر وان قال خطأ لا يكفر وفى اليتمية من قال لا اسمع كلامك وافعل اجترأ فى جواب من قال اتق الله ولا تفعل كفر ومن قال لمرتكب حرام خف الله واتق فقال لا اخاف الله كفر وان كان فى امر غير حرام او غير مستحب لا يكفر الا اذا قاله استخفا فافا فيكفر وتبين امرأته ومن قيل فى امر لا تخاف الله فقال لا كفر) وقال ابو بكر البخارى رجل قيل له الاتخشى الله فقال لا فى حال غضبه صار كافرا وبانت امرأته (وفى المحيط قالت لزوجها ليس لك همية ولادين اذترضى خلوتى مع الاجانب فقال لاحمية لى ولادين لى كفر) يعنى بقوله لادين لى فانه خرج بهذا عن دين الاسلام باعترافه وباقراره سواء يكون الاقرار شرطا او ركنا (ومن قال انت خوارزمى او مجوسى فقال مجوسى كفر وقال لمسلم (الست بمسلم) فقال لا كفر او قال انا كما قلت او قال لولم يكن كما قلت لما سكنت معك وفى الجواهر او قال لبيك فى جواب من قال يا كافر او يا مجوسى او يا يهودى او يا نصرانى * وفى المحيط او قال مكان لبيك هنى كذلك كفر) اى بقوله هذا فان معناه اعدنى واحسبني مثل ما قلت (فى فتاوى قاضيخان او كنت كذلك ففارقنى لا يكفر) (وفى المحيط) او قال اذا انا هكذا فلا تقم معى او عندى فالظاهر انه يكفر) اى لان اذا موضوعة لم تحقق الوقوع الا انها قد تستعمل بمعنى ان فلو قال ان انا هكذا فلا تقم لا يكفر (ومن قال لرجل يا كافر فسكت المخاطب) كان الفقيه ابو بكر البخارى

رحمه الله يكفر هذا الغادى اى الشاتم فكان قال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء الى بلخ فتاوى بعض ائمة بخارى انه يكفر فرجع الكل الى فتاوى ابي بكر وقالوا كفر الشاتم انتهى) ولعل فائدة قوله فسكت المخاطب ان هذا هو الحكم لوسكت المخاطب * ولا يتوهم ان سكوت المخاطب رضا واقرار به لاحتمال ان يكون سكوته حكما او غيظا او تأخير الموافقة في المسئلة (وفي الجواهر من قال لحصم كل ساعة افعل من الطين مثلك كفر) انتهى * وفيه بحث لا يخفى اذ غايته ان يكون كاذبا قوله في المخالف لفعله نعم لو قال اخلق بدل افعل فالظاهر انه يكفر مع احتمال عدم كفره لقوله عليه السلام (انى اخلق لكم من الطين كهيئة الطير) ولا يلزم منه التشبيه من جميع الوجوه ولذا قال (فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله * وفي المحيط) ومن قال لمن ينازعه افعل كل يوم مثلك عشرا من الطين او لم يقل من الطين او من الحمئة وهى ليست كالسويق كفر) اى لافتراءه على الله تعالى مع احتمال انه لا يكفر بناء على كذب في دعواه (وفي فتاوى قاضى بخان من قال لغيره خلق الله ثم طرده من عنده قال اكثر المشايخ انه يكفر) قلت الظاهر انه لا يكفر لاحتمال ان يكون كاذبا او صادقا في مقاله لكن يشكك بما فى الظهيرية والمحيط انه كفر عند الكل ولعلمها اراد به الاكثر فتدبر (وفي الخلاصة من قال لولدك يا ولد المجوسى او قال يا ولد الكافر قال بعض العلماء يكفر) قلت الاظهر انه لا يكفر لانه اراد شتمه وقصد فذفه لاعنى انه بنفسه انه مجوسى او كافر واللزوم ممنوع لتحقق الاحتمال والله اعلم بالحال (ومن قال لدايته الكافر او يا كافر الملك) اى يا ملك الكافر (ان كانت نتجت عنه كفر والافلا) اى لاحتمال ان يكون مالكه الاول كافرا (وفي فتاوى قاضى بخان وهذا الكلام فيما اذا قال لولدك او دايته ولم ينوشياً اما اذا نوى نفسه كفر اتفاقا) اى لانه اقر بكفره * وفي الظهيرية (من قال انا لا اعلم الكاين كفر) وفيه بحث اللهم الا اذا اريد بالكاين يوم القيمة فيكفر لنفى علمه المستلزم منه نفى اعتقاده به * وفي الينمية (من قال انا هلى اعتقاد فرعون لا يكفر) اى اذا اراد المشاركة الاسمية او مجرد الشرارة النفسية لا كفر فرعون وفرعونيته وابعاء الابلسية (ومن قال متعذرا) اى عن جهله لبعض الاحكام الشرعية (كنت كافرا فاسلمت) اى هذا قريبا به (قيل كفر وقيل لا يكفر) قلت وهو الاظهر لان غايته ان يكون كاذبا فى قوله الاول فتأمل (ومن قال لا لعن اولست العن فى جواب من قال ان الله يلعن على ابليس كفر) اى لان ظاهره المعارضة كما سبق فى حديث الرباه والافلا امتناع عن ابليس لا يكون معصية فضلا عن ان يكون كافرا (ومن صنع صنما كفر) اى لانه رضى به واراد تروجه (وفي فتاوى قاضى بخان من قال دعنى اصير كافرا كفر) اى لانه نوى الكفر (او ولدت ان اكفر كفر) وفيه بحث يلزم من مقاربة الكفر مقارنته اللهم الا ان يراد قصدت الكفر وما كفرت فانه يكفر بقصد ونيته (او قال دعنى فتجد كفرت

كفر) اى بظاهر كلامه وان احتمل انه اراد قاربت الكفر وفيه ما تقدم والله اعلم (وفي المحيط
 وفي فتاوى الصغرى ايضا من لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها ككفر الملحق وان كان على
 وجه اللعب والضحك) قلت (فما يحكى) ان مالكيًا او شافعيًا رحمهما الله رجعا الى بلد بعد تحصيل
 بعض الفقه في مذهبه فكلما يسأل عن مسألة فقال وفيها الوجهان لمالك رحمه الله والقولان
 للشافعي رحمه الله فقال له قائل (اى الله شك) فقال فيه الوجهان او القولان فكفر به * فيحكم بكفر ملقنه
 حيث رضى بكفره بناء على غلبة ظنه انه ينقوه بمقولة ما يوجب كفره (ومن امر امرأة
 بان ترتد وافتنى به المستفتية ككفر الآمر والمفتى وكفرت المرأة اولا) قلت وكذا من رضى
 بارتدادها فما اقبج فعل بعض العلماء الذين في خدمة الامراء حيث يعلمونهم الحيلة في الاشياء
 فاذا استحسنوا امرأة متزوجة ولم يطلقها زوجها امرها بالردة ليتوسلوا بها الى نكاحها
 بعد اسلامها اوليلاقوها على كفرها ويجعلوها في حكم الاسراء مملوكة ليقدروا على جماعها فوق
 ما معهم من النساء الاربع (وفي الخلاصة وكذا المعلم كفرت المتعلمة اولا) اى لان المعلم يشمل
 الملحق والمفتى وغيرهما (وفي المحيط من امر احدا ان يكفر ككفر الآمر وككفر المأمور اولا
) يعنى يستوى الحكم في قبول المأمور وامتناعه (ومن علم الارتداد ككفر المعلم ارتداد الآخر
 اولا) قالوا هذا اذا علم بعلم الارتداد اما اذا علم لا يرتد بل يعلم فيتحرز عنه لا يكفر المعلم
 وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الارتداد وامر به كفر وان لم يأمر لا قلت الصحيح قول الجمهور فانه
 اذا علم طريق الارتداد وليرتد ويرتكب الفساد فلا شك انه كفر لانقلاب نيته فيما يجب
 عليه من الاعتقاد فالمدار على قصد وجزم في عزمه فيفيد انه اذا عزم على تعليم بالارتداد
 كفر بموجب الاعتقاد والله لا يحب الفساد * ويؤيد قولنا ما نقل الجامع بقوله وفي المحيط وجمع
 الفتاوى (من عزم على ان يأمر احدا بالكفر كان بعزمه كافرا) (وفي الخلاصة) من قال انا ملحد كفر
 اى لان الملاحظة اقبج انواع الكفرة (وفي المحيط والحاوى لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انها)
 اى هذه الكلمة (كفر لا يعذر لهذا اعد في حكم القضاء الظاهر وان كان بينه وبين الله مسلما
 لو كان صادقا) (وفي الجواهر من قال لو كان كذا اعدا والا كفر كفر من ساعته وفي المحيط من قال
 (فانا كافر او فاكفر كفر) يعنى في جزاء الشرطية المتقدمة او مطلقا (قال ابو القاسم هو كافر
 من ساعته ولو قال احد الزوجين لآخر تفعل معنى امورا كل زمان اكفرا او قال كل زمان اقرب
 من الكفر كفر) وفي المسئلة الاخيرة نظر ظاهر لانه يمكن حمله على ان الشيطان يوقنى
 في الوسوسة النفسية والخطرات الروية بحيث يقربنى الى الكفر ولكن يحفظنى الله عنه
 بالطافه الحنيفية (او قال لآخر بعنى متى اردت ان اكفر قلت وهذا ظاهر لان ارادة الكفر
 كفر وفي الفتاوى الصغرى من قال لآخر (كن ان شئت مسلما وان شئت يهوديا كلاهما عندى
 سواء كفر لان هذا رضاء بالكفر ومن رضى بكفر غيره يكفر انتهى) وتقدم الخلاف * ولا يبعد

ان يقال انه كفر لاطلاق قوله المستلزم ان يكون الملة الخفيفة واليهودية سوا^ا الا ان سياق الكلام يدل على ان مراده استنوا^ا اسلام الخصم وكفره عنده لعدم مبالاة بامرته (وفي الخلاصة وفي الحاوي قيل لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر) اي لانه امتنع عن الاقرار وهو شرط اجراء احكام الاسلام بخلاف ما لو قال لا اقول بقولك او انا معلوم الاسلام (وفي اليتمية فقال لا اقول بلانية حضرت او على نية التأييد كفر ولو نوى الآن لا) اي لا يكفر وهو يؤيد ما قررنا (وفي الجواهر وفي المحيط لو قال ما رجحت بقول هذه الكلمة متى اقولها كفر (وفي المحيط لو قالت كوني كافرة خير من ان يكون معك كفر) لان المقام مع الزوج فرض (فقد رجحت الكفر على الفرض (وفيه بحث لان المقام مع الزوج لو كان فرضا لما ابيح الخلع فيمكن حمل كلامها على ان العشرة في حال الكفر مع قبجها اهون على من العشرة في صحبتك (ومن دعى الى الصالح فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل في هذا الصالح قيل لا يكفر) اي لان غاية كلامه ان دخوله في الصالح اصعب او اقبح او اكره من الكفر مع انهما قبيحان (وقال برهان الدين صاحب المحيط وفيه نظر وعندى انه يكفر) قلت ولعل وجه نظره انه رجح الصالح الذي هو خير كما قال الله تعالى (الصالح خير) اي على الكفر الذي هو محض شر مع ما يلزمه من تحريم الصالح * ولو قرر منه على ان قوله انا اسجد للصنم اقرار بالكفر * وقوله لا ادخل في هذا الصالح اخبار عن امتناعه * فيثبت كفره ولا يمنعه اخباره ثانيا وان كانت الجملة الثانية حالية (ولو قال ما امرني فلان) اي من المشايخ او العلماء او الامراء (افعل ولو بكفر او قال ولو كان كلمة كفر كفر) اي لانه نوى الكفر في الاستقبال فيكفر في الحال وتقول عليه الصلوة والسلام) لاطاعة للمخلوق في معصية الخالق وهذا رجح حكم المخلوق بالكفر على امر الخالق بالايمان ونهيه عن الكفر (ومن قال انا بري من الاسلام قيل يكفر) هكذا في التسخ وهو غير صحيح اذ يكفر في هذه الصورة بلا خلاف * وانما الاختلاف فيما اذا قال انا بري من الاسلام ان فعلت كذا ثم فعله كما هو مقرر في محله (وفي الحاوي من مر على مؤذن فقال كذبت كفر) وفي الخلاصة وفي الجواهر او قال صوت طرفه حين سمع الاذان او قراءة القرآن استهزا^ا كفر) وقوله استهزا^ا يفيد ما قررنا سابقا حيث اطلقه (وفي اليتمية او قال لمؤذن يؤذن استهزا^ا لاذانه من لهذا المحروم الذي يؤذن وفي المحيط او قال هذا صوت غير المعارف صوت الاجانب كفر في الكل) اقول اما اذا سمع صوت مؤذن غريب فقال هذا صوت اجنبي او غير معروف لا يكفر وهو يؤيد ما قررناه قوله (وان قال لغير المؤذن لا) يعني اذا اذن بغير وقت استهزا^ا فقال له هذه الالفاظ * وليس تاج الرفضة مكرهة كراهة تحريم * وان لم يكن كفرا بنا^ا على عدم تكفيرهم لقوله عليه الصلوة والسلام (من تشبه بقوم فهم منهم) اما اذا كان في ديارهم او امورا بان لبس مكرها على آثارهم فلا يضره * واما جواب بعض العلماء في مقام الانكار عليه لبس هذه الكسوة وقلنسوة الازبكية ايضا بدعة فليس في محله فاننا ممنوعون من التشبه بالكفرة واهل البدعة

المنكرة في شعارهم لانهيون عن كل بدعة * ولو كانت مباحة سوا كانت من افعال اهل السنة او من افعال الكفرة واهل البدعة فالمدار على الشعار (وفي المحيط ولكن الصحيح انه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشئ * لا يمكن ان يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى يصير قطعة البرد فتدفع البرد فلا ضرورة الى لبسها على تلك الهيئة * قلت يتصور الضرورة بان يكون المسلم اسيرا او مستأمنا او اعاره الكافر تلك القلنسوة فليس له ان يغيرها عن تلك الهيئة على ان تغير تلك الهيئة قد لا يكون من دفع البرد (ولو شد الزنار على وسط او وضع الغل على كتفه فقد كفر) اي اذا لم يكن مكرها في فعله (وفي الخلاصة ولو شد الزنار قال ابو جعفر الاستر وشنى ان فعل لتخليص الاسارى لا يكفر والا كفر ومن تزنى بزنان اليهود والنصارى وان لم يدخل كنيسةم كفر ومن شد على وسطه حبلا وقال هذا زنار كفر وفي الظهريه وحرم الزوج وفي المحيط لان هذا تصرف بما هو كفر وان شد المسلم الزنار ودخل دار الحرب للتجارة كفر) لانه تلبس بلباس كفر من غير ضرورة ملجئة ولا فائدة مترتبة بخلاف من لبسها لتخليص الاسارى على ما تقدم وقال (وكذا قال الاكثر) اي اكثر العلماء في لبس السواد على منوال لبسهم المعتاد (وفي الملتقط اذا شد الزنار او اخذ الغل او لبس قلنسوة المجوسى جادا او هازلا كفر الا اذا فعل خديعة في الحرب * وفي الظهريه ومن وضع قلنسوة المجوسى على رأسه فقبل له) اي انكر عليه (فقال ينبغي ان يكون القلب سويا ومستقيما كفر) اي لانه ابطال حكم طواهر الشريعة * ومن قال في غضبه كفر الرجل ثم قال لم ارد نفسي كفر ولم يصدق اي قضاء لا ديانة وفي الخلاصة (من قال صيرورة المرأ كافر اخير من الخيانة افنى ابو القاسم الصغار انه كفر اي لانه رجح المعصية التي هي صغيرة او كبيرة على الكفر الذي هو اكبر الكبائر اجماعا حيث قال الله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) معلم قال (اليهود خيرون من المسلمين يقضون حقوق معلمى صبيانهم كفر) وفيه انه يمكن حمله على انه اراد الخيرية من هذه الخيرية لانه من جميع الوجوه الشرعية (وفي الظهريه من وعظوه ولا موه على العصيان ومخالطة اهل الفسوق وعلان المعاصى فقال اكسوا بعد اليوم قلنسوة المجوسى وان عنى) اي اراد هذا المعنى استقامة القلب (كفر اي لانه وعد بالاعبار عن الانكار بصد الاقرار بالمعتبر في كونه شرط الايمان) الا انه قد يقال انه لا يكفر لاستقامة قلبه وحصول اقراره سابقا غاية انه نوى ان يلبس تلك القلنسوة ونية المعصية ليست بكفر فان المدار على المعرفة القلبية (ومن مر في سكة النصارى ورآى جماعة منهم يشربون الخمر ويطربون بالمعازف والقنيات القنية الجارية الوصيف فايقة الحسن فقال هذه سكة العشرة ينبغي ان يشهد الانسان قطعة الحبل في وسطه ويدخل فيما بينهم ويطيب في هذه الدنيا كفر) اي لما سبق ولزيادة ارادة تحليل ما حرم الله (وما اهمقه) فان هذه العشرة الدنيوية الدينية يتصور ايضا في الحالة الاسلامية مع ان تعذيبه سبحانه

له جعل تحت المشية في العقوبة الاخرية على انه (لا يعيش الا عيش الآخرة) (وفي الخلاصة من اهدى بيضة الى المجوس يوم النيروز كفر) اي لانه اعانة على كفره واغوائه وتشبههم في اهدائه ومفهومه انه لو اهدى شيئا في يوم النيروز الى المسلم لا يكفر * وفيه نظر اذا تشبه موجود اللهم الا ان وقع اتفاقا من غير قصد الى النيروز (وفي مجمع النوازل اجتمع المجوس يوم النيروز وقال مسلم سيرة حسنة وضعوها كفر) اي لانه استحسنت وضع الكفرة مع تضمنه استقباله سيرة الاسلام (وفي الفتاوى الصغرى ومن اشترى يوم النيروز شيئا ولم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كفر) اي لانه عظم عيد الكفرة (وان اتفق الشراء ولم يعلم ان هذا اليوم يوم النيروز لا يكفر) قلت وكذا اذا علم ان اليوم لهو يوم النيروز لكنه اشترى بسبب آخر من حدوث ضيافة ونحوها فانه لا يكفر (ومن اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا واراد به تعظيم النيروز كفر) ولو سأل المعلم النيروزية ولم يعطه المسئول عنه يخشى على المعلم الكفر (ولو اعطى المسئول عنه يخشى عليه ايضا الكفر * وفي التتمة من اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره من المسلمين كفر * حكى عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله فمسين عامات ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله العظيم وحبط عمله خمسين عاما * ومن خرج الى السدة) اي مجتمع اهل الكفر (في يوم النيروز كفر لان فيه اعلان الكفر وكنه اعانته عليه) وعلى قياس مسألة السدة الى النيروز المجوس والموافقهم فيما يفعلون في ذلك اليوم توجب الكفر (وفي الجواهر من قيل له لا تأكل الحرام (فقال اي تنى بواحد لا يأكل الحرام او بواحد لا ياكله او من به او اسجد له او اعززه كفر) اي لان المؤمن به هو الله وملائكته ورسوله والسجدة حرام لغيره سبحانه * واما التعزيز سواء يكون بزائما او بزائمين فهو بمعنى التعظيم * فلا وجه لكفره مع ان الايمان قد يأتي بمعنى الاعتقاد والسجدة بمعنى الانقياد (ومن قال ينبغى ان يوجد المال او يكون المال حلالا كان او حراما او قال من الحرام كان او من الحلال) فهذا القائل الى الكفر اقرب منه الى الايمان اي لانه يدل على انه يستوى عنده الحرام والحلال الا انه لما فرق بينهما في العقال ما حكموا بكفره في الحال بل قالوا يخشى عليه من الكفر في المال (وفي الفتاوى الصغرى ومن قيل له لم لا تحول حول الحلال فقال مادام احد الحرام لا حول حول الحلال ولا التفت الى الحلال كفر) اي في الحلال لانه عكس وضع الشرع الشريف حيث انه اباح الحرام عند فقد الحلال (وفي الظهيرية قيل له كل من الحلال فقال الحرام احب الى كفر) اي * لانه خالف وضع الشرع فاحب ما كره الله ورسوله (او قال يجوز لي الحرام كفر) اي لكونه صار اباحيا امان اراد به انه مضطر فيباح له الحرام لا يكفر (وفي المحيط قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان فقال ايهما اسرع ووصولا يخاف عليه الكفر) اي ان لم يكن مضطرا (ولو قال آكل الحرام قيل يكفر) اقول وهو الظاهر لقوله تعالى (قل لا يستوى

الحبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الحبيث) حيث اختار ضد ما اختاره الله (ومن قال اعلن الاسلام او قال اظهره مین اشتغل بالشرب او قال اظهر الاسلام) وفي الخلاصة ومن يعصى ويقول ينبغي ان يكون الاسلام ظاهرا يكفر) اى لسكون جعله شرب الخمر والمعصية ظاهرا الاسلام والطاعة قلب موضوع الشريعة (وفي المحيط فاسق قال فى مجلس الشرب جماعة الصالحات تعالوا ايها الكفار حتى تروا الاسلام كفر) اى ان لم يكن هذا القول منه فى حال سكره (ومن قال احب الخمر ولا اصبر عنها قيل يكفر) اى ان اراد المحبة الرضاء الجبلية بخلاف ما اذا اراد به المحبة النفسية والطبيعية (ومن قال لو صب او اريق من هذه الخمر شئ لرفعه جبرائيل بجنانه كفر) قلت فى عبارات المهمة الفارضية فى قصيدته الخمرية * وكذا فى الأشعار الحافظية والقاسمية وامثالهم كلمات كفرية لمن حملها على المعانى الظاهرة كاهل الجاد والاباحة (وفى الجواهر من قال لبيت الخمر والزنا والظلم او قتل الناس كان حلالا كفر) * وفيه بحث ادغاية ماله انه تمنى على الله محالا * ولعل وجه كفره استهسان هذه المعاصى لكن اذا لم يكن على وجه الاستحلال لا يكون كفرا فى الحال (وفى الخلاصة من تمنى ان لا يكون حرم الله الزنا والقتل بغير حق او الظلم او اكل ما لا يكون حلالا فى وقت من الاوقات يكفر) ومن تمنى ان لا يحرم الخمر ولا يفرض عليهم صوم رمضان لا يكفر (ولعل الفرق ان الاول من المجمع على حرمة فى جميع الكتب وعند سائر الرسل بخلاف الاخرين فانه كان شرب الخمر حلالا وصوم رمضان لم يكن فرضا على غير هذه الامة لكن لم تظهر نتيجة هذا الفرق فانه لا فرق بين الحكم الالهى او بالعموم و آخر بالخصوص (وفى الجواهر من انكر حرمة الحرام المجمع على حرمة او شك فيها اى يسوى الامر فيهما كالخمر والزنا واللواط والربوا اوزعم ان الصغائر والكبائر حلال كفر) اى لزعمه الباطل وهو واضح الان الصغائر معفوة بعد اجتناب الكبائر عند المعتزلة ومعصية عند اهل السنة ولو بعد التوبة عن الكبيرة (وفى اليتمية من قال بعد استقامته بجرمة شئ او بجرمة امر اى فعل هذا حلال كفر) اى ان كان استقامته مطابقا للشرع (ومن اجاز بيع الخمر) اى اذا اجاز بيعها لاهل الاسلام دون اهل الجزية لا يقال اهل الله البيع لان اللام لعهد وهو البيع المشروع اذ لا يجوز بيع الخمر للمسلم اجماعا (ومن استحل حراما وقد علم تحريمه فى الدين) اى ضرورة (كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة والدم ولحم الخنزير) اى فى غير حال الاضطرار (ومن غير اكراه بقتل وضرب قطع لا يهتمل كفر وعن محمد بدون الاستحلال ممن ارتكب كفر) اى فى رواية شاذة عنه ولعلها محمولة على مرتكب نكاح المحرم فسياتى الحال يدل على الاستحلال بخلاف بقية المحرمات والله اعلم بالاحوال قال (والفتوى على التردد ان استعمل مستحلا ككفر والا لا وان ارتكب من غير استحلال فسق) (وفى الفتاوى الصغرى من قال الخمر حلال كفر) اى اولو كان من اهل غزوة البدر كما توهمه بعض الصحابة فى زمن عمر رض الله عنه (وفى المحيط اولى بجمام وهو

لا يعلم انه حرام) الجملة حالية (لانه استحلال الحرام قطعاً) اى لوروده نصادقاً قطعاً ولا يعذر بالجمل
 (وفي الخلاصة من قال لرمضان جاء هذا الشهر الطويل وفي المحيط او الثقيل او عند دخول رجب
 او بعقبها وقعنا فيه تهاونا بمرضان اى بالمواسم) اى مواسم الخيرات وكرهها طبعاً خلاف ما
 امر بحبها شرعاً (كفر) فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رجب يقول «اللهم بارك لنا في
 رجب وشعبان وبلغنا رمضان» (وفي الظهيرية لوقال وقعنا فيه مرة اخرى تهاونا بالشهور
 المفضلة شرعاً واستنقلاً للطاعة) اى طبعاً لا كسلاً وضعفاً لوقال عند دخول رجب بقتنها اندر
 اقتاديم) اى وقعنا في عنتها وبلبقتها (كفر وان اراد به تعب النفس لا) اى لا يكفر لانه امر
 جبلى لا يدخل تحت اختيار العبد بل الاجر على قدر المشقة * وقد ورد افضل الطاعات امرها
 اى اشدّها واصعبها واهمها (او قال كم من هذا الصوم) اى صوم رمضان (فانى مللت) اى كرهت
 (فهذا كفر) اى بخلاف الملالة بمعنى الصامية فان نفيها مختص بالملائكة حيث قال الله تعالى
 «وهم يسأمون» (وفي المحيط من قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذاباً لعيننا) من غير تأويل
 (كفر) اى لان الله تعالى جعلها اسباباً لما يكون في الآخرة ثواباً ويرفع عنه عقاباً والا فالله غنى
 عن العالمين اى عن عبادتهم وعقابهم وثوابهم في ذهابهم وقاء بهم (قال فان اول مراده بالتعب)
 اى اراد بالعذاب التعب لا اى لا يكفر (ومن قال لولم يقضه الله تعالى كان خيراً لنا بلا تأويل كفر)
 اى لان الخير فيما اختاره الله الا ان يتول ويريد بالخير الا هو والاسهل فتأمل (وفي الخلاصة رجل
 يرتكب صغيرة فقال له آخرت ب فقال المرتكب ما فعلت اى شىء فعلت حتى احتاج الى التوبة
 وفي المحيط او قال حتى اتوب كفر) اى على قواعد اهل السنة خلافاً للمعتزلة لما قدمنا تحقيق
 المسئلة (وفي البيهقي لوقال لا اتوب حتى يشأ الله توبتى وراه عن راء كفر) اى لانه لا يجوز للمعاصي
 حال ارتكاب المعصية ان يعذر بالقضاء والقدر والمشية وان كان حقاً نفس الامر ولذا ذم الله
 الكفار بقوله (وقالوا لو شاء الله ما اشركنا) مع قوله سبحانه ولو شاء الله ما اشركوا * وانما تجوز المعذرة
 بالمشية بعد التوبة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم حج آدم وهو من الحديث (وفي المحيط والخلاصة
 قيل لفاستق انك تصبح وتؤدى الله وخلق الله فقال ادتى بالطيب او نعم ما فعل) اى كفر الا اذا
 اراد بقوله انه ما يفعل ما يكون سبباً لادى الحق والخلق فانه لا يكفر (ولو قال للمعاصي هذا ايضا
 طريق ومذهب كفر) اى اذا اراد بهما مذهباً للشرع وطريقاً للحق والافلاشك ان المعاصي
 طرق ومذاهب وسبيل وسواء يكون كفراً او بدعة فانها مطريقان الى النار ومذاهبان الى
 دار البوار ففي التنزيل (وان هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن
 سبيله) وفي المحيط من تصدق على فقير شيئاً من الحرام يرجو الثواب كفر) وفيه بحث لان كل من
 كان عنده مال حرام فهو مأور بتصدقه على الفقراء فينبغي ان يكون مأجوراً بفعله حيث قام
 بامر الله وطاعته * فلعل المسئلة موضوعة في مال حرام يعرف صاحبه ويعدل عنه الى غيره في عطائه

لاجل سمعة ورياء كما كثر هذا في سلاطين الزمان وامرائه (وفي الخلاصة او علم الفقير انه
 من الحرام ودعاه وامن المعطى ككفر وفي الظهريه دفع الى فقير شياً من الحرام
 يرجو الثواب ككفر ولو دعا الفقير بعد العلم بحرمته وامن من اعطى ككفر جميعاً) اى لان الدعاء
 والتأمين انما يكون في ارتكاب الطاعة وحال الحلال دون المعصية وارتكاب الحرام فتأمل في المقام
 يظهر لك المرام فان المعطى قد يريد بعطائه هذا تخليصه من اثم الانام يوم القيمة (وفي الخلاصة
 من قال احسنت لهما هو قبيح شرعاً او جودت ككفر) اى كما اذا قتل سارقاً او شارباً (ولد فاسق
 شرب الخمر اول مرة وجاء اقرباؤه او من يقرب اليه) اى من اصدقائه (اونثر واعليه) اى
 الدنانير او الدراهم او ازهاراً او اثماراً (ككفر ولو لم ينثروا ولكن قالوا ليكن) اى شربه
 (مباركاً ككفر وايضاً) اى لان المعصية التى هى شوم عدوها مباركة فكانهم جعلوا الحرام حلالاً
 مع زيادة البركة وفي معناه ما غلغ سلطان او امير على خطيب او امام او مدرس او غيرهم
 لباساً محرماً فاتوه اصحابه وقالوا له مبارك اللهم الان قصدوا بالمباركة المنصب لاليس الخلعة
 (وقال وايضاً من قال هين شرب الخمر فرح لمن فرح بالرضا او خسار او نقصان لمن لم يفرح
 بالرضا ككفر) اى لان الفرحة فرع الرضا والمحبة وهى بالمعصية ككفر والحسرة والنقصان لا يكونان الا
 بالمعصية لا بالطاعة كما قال الله تعالى (فما رجحت تجارتهم) وقد خسروا الذين كذبوا بقاء الله فلما
 عكس القضية وقع في تيه الكفر وحضيض البلية (ولو قال حرمة الخمر لا تثبت بالقرآن ككفر) اى
 لانه عارض نص القرآن وانكر تفسير اهل الفرقان * وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر
 والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * وفي الآيات مبالغة
 عظيمة عند فهو سليم لا يدركها عقول سقيمة (وفي البيهقي من انكر حرمة الخمر في القرآن ككفر وفي
 الخلاصة من قال من لا يشرب مسكراً فليس بمسلم ككفر ومن استعمل شرب نبيذ التمر الى السكر) اى
 الى حد مسكره (ككفر) اى بخلاف من استعمل قليلاً خلافاً للشافعية حيث قالوا ما اسكر كثيره فقليله
 حرام ايضاً ومن استعمل وطى امرأته هايضاً ككفر واللواطه معها ككفر) اى سواء حال ميضها او غيرها *
 وفي الاوّل خلاف لبعض المصنفين حيث اباحواله كما ذكره السيوطى في تفسير المأثور المسمى
 بالدر المنثور فالاموط ان لا يحكم بكفره حينئذ (وفي المحيط استعمال الجماع في الحيض ككفر وقيل
 استعمال الجماع في الاستبراء) اى من غير حيلة اسقاط (بدعة وضلالة وكفر) اى لانه حرام
 بلا خلاف الا ان ثبت حرمة بالسنة لانه الآية وسيأتى تفصيل مسن في هذه المسئلة (وفي المحيط
 مع اعتقاد النهى) في الاستبراء للحرمه ان استحلها (قبل الاستبراء ككفر واما الامام شمس الدين
 مال الى تكفيره من غير تفصيل وكذا عن ابن رستم (وفي الفتاوى عن ابن رستم انه استحل متأولاً
 ان النهى ليس بالتحريم او لم يعرف النهى اى لم يبلغه حديث النهى لا يكفر ولو استحل مع
 اعتقاده ان النهى للحرمه ككفر وعن ابن رستم في النوازل التكفير مطلقاً من غير تفصيل *

وفي اليتيمة من رأى اى جوز واباح نكاح امرأة ابيه) اى عقدها ووطئها (صار مرتدا)
ومن تمنى هدم حرمة ما يفتح في العقل كالظلم وقول الزور (كفر) وفيه انه يقدر ببعض
ما تقدم مع انه لا عبرة في الشرع والنقل لقبح العقل ومن انكر حكمة مطر او نفى كفر
انتهى * وفيه نظر لا يهتفى (ومن قال بعد قبلة اجنبية هي بي حلال كفر ومن تمنى ان لم
يحرم الاكل فوق الشبع كفر) لان اباحتها لا تليق بالحكمة اى لان اكثر المضرة من النعمة
وملى المعدة كما ثبت في السنة (وفي الجواهر من قيل له لم لم ترك فقال انى
ما اعطى هذه الغرامة ولو قيل لمن وجبت عليه الزكوة اذ الزكوة فقال لا اؤدى كفر
والصحيح التفصيل الذى ذكره بقوله (وقيل اذا قال على وجه الرد) اى رد حكم الله (والجحد)
اى انكار وجوبها) كفر والا ومن قال لآخر اعن بحق فقال كل احد يعين بحق او على حق
فاما انا اعينك بغير حق او بظلم قال بعض العلماء كفر) اى ان استحلت ذلك لقوله تعالى
«وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان» (ومن قال لآخر رخ) اى اذهب
(الى فلان ومهره بمعروف فقال ما اضر فى او قال ماذا جفانى حتى آمره بمعروف كفر) اى لا اعتقاده
ان الامر بالمعروف ليس بواجب وانه انما يامر به من يامر بعد اوة نفسية وخصومة دنيوية
وفي الظهيرية من قيل له الاتامر بالمعروف فقال ما فعل لى او قال اى ضرر منه لى او قال انا اخترت
العافية او قال مالى بهذا الفضول كفر) وفيه انه اذا قال اى ضرر منه لى لا يكفر لقوله تعالى (لا
يضركم من ضل اذا اهدى يتم) وكذا اذا قال انا اخترت العافية واراد به السكوت طلبا
للسلامه مما يتوقع فيه الفتنة والآفة لا يكفر فقد قال عليه الصلوة والسلام) اذ اريت شحامطاعا
وهوى متبعوا واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخويصة نفسك ودع امر العامة واما اذا قال مالى
بهذا الفضول واراد به انه ليس من الواجبات المقررة في الفضول على وجه الفضول فيكفر * بخلاف
ما اذا اراد به ان هذا الامر يتعلق بالامراء والقضاة ونحوهم من العلماء فانه لا وجه لكفره
وفي الخلاصة او قال لمن يامر المعروف جئتم بالفوغاء او بالشعب يخاف عليه الكفر) اى ان اراد
بنفس الامر بالمعروف انه فوغاء وشعب بخلاف ما يترتب عليه من ملاء وتعب (وفي الفتاوى
الصغرى من قال انه مجوسى وبرئى من الله ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله كفر
قال الفضيلى وتبين امراته ومن قال فهو يهودى او نصرانى ان فعلت كذا وهو يعلم بفعله كفر
اقول الصحيح التفصيل الذى في الجواهر ان اعتقد انه يكفر ان فعله كفر لان الاقدام عليه
يكون رضا بالكفر فليس له تعلق بما تقدم لانه مفروض ما صدر عنه في الماضى والاقدام عليه
لا يكون الا فى الحال والاستقبال (وفي الفتاوى الصغرى من قال يعلم الله انى فعلت هذا وكان لم
يفعل كفر) اى لانه كذب على الله * وقد قال الله تعالى (فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا
(ولو قال يعلم انه هكذا وهو يكذب كفر) اقول ولعل الفرق بين المسئلتين ان الاولى نسبة

في الفعل والثاني نسبة في القول (وكذا لو قال الله تعالى يعلم انك احب الى من والدي وهو
 كذاب فيه كفر) قلت ولا يمكن صدقه الا اذا اراد به انه احب من بعض الوجوه (وفي المحيط
 لو قال الله يعلم اني لم ازل اذكرك بدعاء الخير قال بعضهم يكفر) اي ان اراد به الدوام
 الحقيقي فانه لا يتصور وقوعه فيكون كاذبا على الله بخلاف ما اذا اراد به المبالغة في الكثرة
 فانه لا يكفر الا اذا كان ذكره له نادرا داخلا في القلة (واذا قال هو يهودي او نصراني
 او مجوسي او برئ من الاسلام وما اشبه ذلك ان فعل كذا على امر في المستقبل فهو يمين
 عندنا والمسئلة معروفة فان اتى بالشرط وعنده انه يكفر وكفروا ان كان عنده انه لا يكفر
 متى اتى بالشرط لا يكفر وعليه كفارة اليمين) اي لا غير ويكون قصده بذلك الكلام
 هو المبالغة عن امتناعه وتقيده لذلك المرام (وان اراد بهذه اللفاظ على امر في الماضي
 وعنده انه لا يكفر كاذبا لا كفارة عليه انه غموس) اي يغمس صاحبه في النار لكونه كبيرا
 (فهو يكفر فهو على ما ذكرنا) اي كما مر بنا (وفي الماضي والمستقبل انه كان عنده انه يكفر كفر)
 لان رضاه منه بالسفر والرضاء بالسفر كفر وعليه الفتوى (ولو قال بالله وبرحمك او برأسك قال
 بعض المشايخ يكفر) حيث عطف غير الله سبحانه عليه وشاركه في تعظيمه لديه (ولو قال
 بتراب قدمك عند الكل) اي لان في الاولين ما يشعر بتعظيم الله سبحانه في الجملة وفي الاخير
 ما يشير الى اهانتة تعالى حيث قابل الرب الخالق بتراب قدم المخلوق وما للتراب رب الارباب
 (وفي المحيط وقال على الرازي رحمه الله اخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر)
 لظاهر قوله تعالى (فلا تجعلوا لله اندادا) وبقوله عليه الصلوة والسلام (من حلف بغير الله فقد اشرك)
 ولكن لما كان الحالف اراد مجرد تعظيم نفسه او نض من مخاطبته في الجملة لاعلى وجه المقابلة
 والمشاركة ما يجزم بكفره ويدخل في قوله وما اشبه ذلك لو حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم
 او روح النبي او حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بالكعبة او الامامة وامثال ذلك (ولو
 قال ان العامة يقولونه ولا يعلمون بقلب انه شرك اي حفى لانه لا يمين اي منعقدة الا بالله
 تعالى (فاذا حلف بغير الله فقد اشرك) اي ظاهر او شابه المشركين (وقال ابن مسعود
 رضى الله عنهما) لان احلف بغير الله تعالى صادقا شدا وانكر على من ان احلف بالله كاذبا (او قال
 لان احلف كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله صادقا) قلت هذه الرواية صريحة في عدم
 كفر من حلف بغير الله كما لا يخفى (وفي الفتاوى الصغرى من قال لاخر بالفارسية (اي بار
 خدايا) عالما بالمعنى وقاصدا به كفر وقال ابو القاسم وفي الظهيرية واكثر المشايخ على انه
 يكفر مطلقا علم المعنى او لم يعلم قصده او لم يقصده) قلت هذا مشكل لانه اذا سمع كلمة
 عجمية ولم يعلم معناها واستعملها استعمال الاعاجم في المخلوق وفق مقتضاها كيف يكفر مع
 انه لم يقصد مقتضى نحوها ثم رأيت في منهاج المصلين مسائل * منها) ان الجاهل اذا تكلم

بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكفر ويعذر بالجهل * وقال بعضهم يصير
 كافرا * ومنها انه اتى بلفظ الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند
 عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل * ومنها) ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر
 * اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة وبحكم الجهل لا يكون كافرا انتهى * ونقل صاحب
 المصنوعات عن الذخيرة (ان في المسئلة اذا كان وجهه توجب التكفير ووجه واحد يمنع
 التكفير فعلى المفتى ان يميل الى الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان فيه
 الوجه الذى يوجب الكفر لا ينفعه فتوى المفتى ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ويتجدد
 النكاح بينه وبين امرأته (ومن قال عبد الله ك عبد العزيز وما اشبه ذلك مما اضيف العبد)
 الى اسم من اسمائه سبحانه (بالحاق الكافى فى آخره عمد اكفر) اى لانه اتى بالتصغير الموضوع
 للتحقير والمتبادر انه راجع الى المضاعف اليه * لكن ان اراد به تصغير المضاعف لا يكفر لان يصير
 معناه عبيد الله وهذا اذا كان عالما ولذا قال (وان كان جاهلا لا يدرى ما يقول ولم يقصد
 به الكفر لا يقال انه كفر) ويحمل انه ادخل الكاف لغوا وسهوا (مثل الامام الفضلى عن الجوازات
 التى يتخذها الجاهل للقادم فقال كل ذلك لهو ولعب وحرام * ومن ذبح شاة في وجه انسان في
 وقت الحلقة او القدوم وما اشبه ذلك من الجوازات وفي المحيط او اتخذ موازات كفر) اذا لم
 يسم الله في ذبحها وشارك القادم في التسمية واما بدون ذلك فلا يظهر وجه لكفره في هذه القضية
 (وفي الظهريه سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال الآخر لا يقال للسلطان هكذا كفر الآخر)
 اى ان اراد بقوله لا يقال لا يجوز شرعا بخلاف ما اذا اراد به انه لا يقال ذلك عرفا (وكذا اذا
 قال رجل للسلطان السلام عليك فقال له آخر هذا الا يقال للسلطان ثم قال (ولو قال لو احد من الجبابرة
 ياله اوياله كفر) اقول وانما قيد بكونه من الجبابرة لانه يكفر مع انه من ارباب الاكراه
 فغيره بالاولى (ومن قال للمخلوق يا قدوس او القيوم او الرحمن او قال اسما من اسماء الخالق كفر)
 انتهى وهو يفيد انه من قال للمخلوق يا عزيز ونحوه يكفر الا ان اراد به المعنى اللغوى لا المحصور
 الاسمى * والاحوط ان يقول يا عبد العزيز * واما ما اشتهر من التسمية بعبد النبي فظاهره
 كفر الا ان اراد بالعبد المملوك (وفي المحيط ذكر في واقعات الناطقى اذا قال اهل الحرب
 لمسلم اسجد للملك والقتلناك فالافضل ان لا يسجد لان هذا كفر صورة والافضل ان لا يأتى بما
 هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه) يعنى ولا سيما وقع الاكراه من العسكر لامن السلطان
 وفيه خلاف مشهور سيأتى بيانه (ومن سجد للسلطان بنية العبادة اولم تحضرها نية فقد كفر
 وفي الخلاصة ومن سجد له ان اراد به التعظيم) اى كتعظيم الله سبحانه كفر (وان اراد به التحية
 اختار بعض العلماء انه لا يكفر) اقول وهذا هو الاظهر (وفي الظهريه قال بعضهم يكفر مطلقا
 هذا اذا سجد لاهل الاكراه) اى لمن يتأتى منه الاكراه ويتحقق منه ذلك بانه اكراه عليه

(مثل الملك عند ابي حنيفة رحمه الله وكل قادر على قتل الساجد) اى امتنع عند ابي يوسف
 ومحمد رحمه الله (اما اذا سجد لغير الاكراه) اى ولو امر به على القولين يكفر (عندهم بلا
 خلاف) واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبين او الخد على الارض افش
 واقبح من تقبيل الارض) اقول ووضع الجبين اقبح من وضع الخد فينبغى ان لا يكفر الا بوضع الجبين
 دون غيره لان هذه سجدة مختصة لله تعالى قال (واما تقبيل اليد فان كان المحيا من بحق اكرامه
 شرعيا بان كان ذا علم) اى صاحب علم وعمل او شرف اى سيادة ذات سعادة (يرجى له ان ينال
 الثواب) كما فعل زيد بن ثابت بابن عباس رضى الله عنهم (واما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق
 اى اذا فعل ذلك لمجرد دنياه او لمنصبه وغناه * بخلاف ما اذا فعل ذلك لاهسان سبق منه او اراد دفع
 ظلم عنه او عن غيره فانه يكره لكنه لا يفسق واصل ذلك حديث (من تواضع لغنى لأجل غناه
 ذهب ثلثا دينه) لان آلة العبادة قلب ولسان وجوارح * وفى تعظيم الغنى لا بد من استعمال
 اللسان والجوارح كذا قيل * واقول لا يتصور التعظيم الا من القلب فكان القائل به اراد ان
 هذا اذا كان تعظيم باللسان والاركان ظاهرا ولا يكون بالحنان باطنا والا فيذهب دينه كله هذا
 * والحديث رواه البيهقي وغيره باسانيد ضعيفة * وفى رواية للديلمي (لعن الله فقيرا تواضع
 لغنى من اجل ماله من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه) وفى الخلاصة والفتاوى الصغرى ايضا
 قال الامام ابو منصور الماتريدي (من قال سلطان زماننا عادل كفر) لانه لا شك فى جوره والجور
 حرام ومن جعل ما هو حرام بيقين مالا او عدلا فقد كفر) اى اذا اراد به انه عادل عن الحق
 كقوله تعالى (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) اى من توحيدهم يميلون * فان قلت كما انه يقع
 منه الجور يقع منه العدل * قلت لما كان جور سلطان زماننا اكثر فلا يقال انه عادل كما لا يقال
 لمن يصلى نادرا مهلا ولا لمن يتقى معصية واحدة انه متق ولا لمن وقع منه معصية احيانا انه
 فاسق فان الحكم للغالب كما فى العالم والمجاهل والعارف والغافل * ثم قال (قال محمد رحمه الله
 اذا اكره على الكفر بتلف عضو او ما اشبه ذلك اى من ضرب مؤلم او جراحة ان تلفت بكفر
 وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شئ سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره) لقوله تعالى (الا
 من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) وان خطر بباله ان يخبر عن كفره فى الماضى كاذبا او قال
 اردت بذلك مين تلفت جوابا بالكلامهم وما اردت كفرا مستقبلا يحكم بكفره قضاء) اى حكومة
 لادبانية (حتى يفرق القاضى بينه وبين امرأته لانه عدل عن انشاء ما اكره عليه) ويحكى عن
 كفر فى الماضى وهو غير الانشاء وهو غير مكروه عليه ومن اقر بكفر فى الماضى طائعا ثم قال
 اردت الكذب بكفر ولا يصدق القاضى لان الظاهر هو الصدق حالة الطواعية ولكن يدين
 اى يقبل قوله ديانة (ولا يكفر لانه ادعى محتمل لفظه ولو قالت زوجة اسير تخلص انه اردت
 عن الاسلام وبنيت منه فقال الاسير اكرهنى ملكهم بالقتل على الكفر بالله ففعلت مكرها
 فالقول لها ولا يصدق الاسير الابالبينة *

(فصل في المرض والموت والقيمة) من قال كان الله ولم يكن شئ اى معه او قبله (وسيكون الله ولا يكون شئ كفر لانه قول بفناء الجنة والنار) اى هما باقيتان لقوله تعالى في حقهما واهلهما خالد بن فيها ابد * ولا عبرة بقول الجهمية وخلافهم في هذه القضية (ومن قال لمن برأ من مرضه فلان ارسل الحمار ثانيا ومن قال لمن مات بذل روجه اليك او قال للمعمر ما نقص من روجه الا ليزد في روجهك يحشى عليه الكفر) اى ان اهتقد وقوع ذلك لقوله تعالى (وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب) ولقوله تعالى (ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها) والافيكون كاذبا في قوله (ولو قال زاد الله في روجهك فهذا خطأ وجهل ومذهب اهل الفساد) قلت وكذا اذا قال زاد الله في عمرك واطال الله عمرك وابقاك الله ونحو ذلك قال (وكذا اذا قال نقص من روجه وزاد في روجهك ومن قال فلان بمردوجان بتوسميرد كافر) اى لانه خالف قوله تعالى * قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم * والظاهر انه يكون كذبا لا كفرا * ثم اعلم انه الى هنا من كلام الجامع حيث ما نسب الى احد * ثم قال على ما في نسخة (وفي فتاوى قاضيخان من قال فلان لا يموت بنفسه يحشى عليه الكفر) اى ان اراد انه لا يموت الا بالقتل والافكل احد لا يموت بنفسه وانما يموت بامارة الله بقبض ملك الموت لروحه (ومن قال اماته الله قبل موته كفر) اى ان اراد اخبارا بخلاف ما اذا قصد دعاه (ومن قال كان ينبغي الميت لله او لا ينبغي كفر) اى اذا اراد انه يليق وجود الميت او نفيه لله (ومن قال لمن مات ابنه كان ينبغي لله او لا ينبغي لله ان يقبض كفر) ومن قال (فلان اعطى روجه للسيد او لفلان او ابقى روجه له كفر * ومن قال لميت كان الله اخرج اليه منكم كفر) اى لان الله الغنى الحميد والصمد المجيد لا يحتاج الى احد وكل احد محتاج اليه (ثم قال واعلم ان من انكر القيمة او الجنة او النار) اى وجودهما في الجملة لا اختلاف المعتزلة في كونهما موجودتين الآن (او الميزان او الصراط او الحساب فيه) ان المعتزلة ينكرون المسائل الثلاثة (او الصحايف المكتوبة فيها اهمال العباد يكفر) اى لثبوتها بالكتاب والسنة واجماع الامة (ولو انكر البعث فكذلك) اى اتفاقا (ومن قال) اى لمظلوم (اين تجدى في ذلك الازدهام او في ازدهام القيمة يكفر) اى لانه نفى قدرة الخالق على الجمع بينه وبين الخصم (ومن قيل له لوماتعطى الحق اليوم لاعطيته يوم القيمة كثيرا ما ينبغي الى يوم القيمة كفر) اى ان استبعد وقوعه وتحققه لان اراد طول الزمان * ومن قال لمديونه اعط دراهم في الدنيا فانه لا دراهم في القيمة) يعنى فيؤخذ من حسناتك (فقال زدنى تأخذ في يوم القيمة او اطلب في القيمة او قال زدنى اعطيك كله او جعلته في القيمة كفر) اى لان ظاهره انكار يوم القيمة وانفى خوف العقوبة واستهزاء ما ثبت في السنة من اخذ الحسنات (قال كذا اجاب الشيخ الامام الفضيلي وكثير من اصحابنا ومن قال اعطنى برا اعطك يوم القيامة شعيرا او على العكس كفر اى لانه صريح في الاستهزاء وفي الفتاوى الصغرى وقاضيخان من قال لداين العشرة اعطنى عشرة

اخرى تأخذ يوم القيمة عشرين كفر ولو قال ما ذالى والمحشر اوقال لا اخاف المحشر اوقال
 لا اخاف القيمة كفر وفي الحاوى من زعم ان الحيوانات سوى بنى آدم لا مشرلها كفر) اى
 لثبوت القصاص بين البهايم بالاهاديث الثابتة ثم يقال كونى ترابا فتصير ترابا وعند
 ذلك يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا (وان زعم ذلك) اى نفى المحشر كفر اى للادلة القاطعة
 (ومن قال لامرأته لم خلقتى الله تعالى اذ لم يعطنى من الدنيا شيأ قط او من لذاتها شيأ قال
 ابو هامد كفر) اى لكونه خلق للعبادة والمعرفة ولم يعرف ذلك كما فى قوله تعالى (وما خلقت
 الجن والانس الا ليعبدون) ولا اعتراضه على الله سبحانه ايضا فى جعله فقيرا ولذا قال صلى الله
 عليه وسلم كاد الفقير ان يكون كفرا (ولو قال لا ادرى لم خلق الله فلانا كفر) اى لانه انكر
 على الله خلقه (وفى الجواهر لو امرنى الله ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها كفر) اى فى الحال
 لانه عزم على مخالفة الامر فى الاستقبال ومخالفة الامر بمعنى نفى قبوله كفر (وفى الخلاصة
 اوقال ان اعطانى الله الجنة دونك اودون فلان لا اريد اوقال لا اريد ما مع فلان اوقال
 اريد اللقاع ولا اريد الجنة يكفر اى للمعارضة فى الارادة وفى الظهيرية او لا ادخلها دونك
 اوقال لو امرت ان ادخل الجنة فلانا لا ادخلها اوقال لو اعطانى الله الجنة لا اهلك او لاجل
 هذا العمل لا اريد ما كفر * وفى الخلاصة من قيل له دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا اترك
 النقد بالنسبة كفر وفى الظهيرية ينبغى الخير فى الدنيا فليكن فى الآخرة اى ماتشاء يكفر
 وفى المحيط من تلفظ بكلمة مستكرهة فقال له آخر اى شيء تصنع قد لزمك الكفر وان الله
 لم يكفر كفر اى بتلك الكلمة فقال اى شيء اصنع اذ الزمنى الكفر) وفيه بحث لا يخفى (ومن قال
 ان ابرئى من الثواب والعقاب او من الموت والتراب فقد قيل انه يكفر) اى بناء على انكاره للامر
 المقطوع به من ثبوت الثواب والعقاب ووقوع الموت بلا ارتياب والصحيح انه لا يكفر لان البراءة
 عنها كناية عن عدم الالتفات عليها * وفى الخلاصة (ومن قال لآخر اذهب معك الى حافر جهنم
 او الى بابها ولكن لا ادخل كفر) وفيه نظر اذ معناه اتى وافقتك فى كل معصية الا الكفر
 فلا محذور فيه الا الفسق ويدل على ما قلنا قوله (ومن قال الى جهنم وطريق جهنم يكفر عند
 البعض) لانه مع قوله لكن لا ادخلها كيف يكفر بلا خلاف وبدونه يكفر باختلاف * وفى الفتاوى
 الصغرى (من قال ميم اشتد مرضه او اشتدت عليه وما شاء الله امتنى ان شئت مؤمنا وان
 شئت كافرا كفر) اى لاستواء الكفر والايمان هنده وان كان تعلق المشية فيهما (ومن قال
 ميم تصيبه مصيبات مختلفة يارب اخذت مالى واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا اوقال
 ماذا تريد ان تفعل اوقال ما ذابقى ان تفعل او ما اشبه ذلك من الالفاظ فاجاب عبد الكريم بن
 محمد رحمه الله انه يكفر ولا يصدق بقوله اخطأت) اى لان ظاهر كلامه الاعتراض على فعله الماضى
 والآتى (وفى الجواهر قال ماذا تقدر ان تفعل فى غير السعير او فوق السعير كفر) اى لحصر

قدرته في تعذيب السعير (ومن قال اذا اعطى عالم فقيرا درهما يضرب الطبل او تضرب الملائكة
الطبل يوم القيمة او في السموات كفر) اي لانه ادعى علم الغيب وكذب على الملائكة ونسبهم
الى فعل اللغو * وفي الظهريه (الساحر اذا علم انه ساحر يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر
واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد مل دمه * وكذا اذا شهد الشهود به ولو قال اني كنت ساحرا
وقد تركت منذ زمان قبل الاخذ قبل منه) ولم يقتل وكذا الوثبت ذلك بالشهود (وكذا الكاهن)
قلت وفي كونه كالساحر يقتل محل بحث (وليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر المسلمين
بالنا قوس وليس لهم ان يخرجوا بالصليبيان او غيرهما من كنايسهم * وعبيد اهل الذمة
لا يأخذون ٢ بالكستيجات وهو قلنسوة سوداء مضروبة من اللبد والزنا من الصوف
هو المختار واما لبس النصراني العمامة او الزنار الابرشيم فجاء في حق اهل الاسلام
ومنكرة لقلوب المسلمين فلا يتركون عليهما ولو كان لمسلم ام او اب ذمي
فليس له ان يقودهما الى البيعة وله ان يقودهما من البيعة الى المنزل)
اي لان ذهابهما الى البيعة معصية ولاطاعة لمخلوق في معصيه الخالق *
واما اتيانها منهما الى منزلهما فامر مباح فيجوز له ان يساعدتهما *
ولعله آخر رجوعهما من البيعة بتوفيق التوبة وحسن الخاتمة *
وينبغي ان يتعود المسلم من الكفر ويذكر هذا الدعاء
صباحا ومساءً فانه سبب النجاة من الكفر (اللهم اني
اعوذ بك من ان اشرك بك شيأ وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انت علام الغيوب وستار العيوب
برحمتك يا ارحم الراحمين



ومعينه : عبد الرحمن
النوركي

مصحح الكتب في المطبعة
الكريمة حافظ محمد امين
ابن الحاج عبد الله
الصراطاغي

فهرس منح الروض الازهر لشرح الفقه الاكبر لعلى القارى

صفحة	صفحة
٢	الفقه الاكبر بتمامه
٦	بيان التوحيد
٧	بيان علم الكلام
١٥	بيان مآل علم الكلام
١١	بيان الواجب على المسلمين
١٢	ثم العقائد يجب ان تؤخذ من الشرع
١٧	تقرير برهان التمانع
٢٩	تحقيق الخلاف بيننا وبين المعتزلة في صفة الكلام
٣٤	قد افترق الناس في مسألة الكلام على تسعة اقوال
٤٣	(لطيفتان) في حق العلم والتزام الجهل
٤٣	بيان الافعال الاختيارية للعباد
٥١	الحلق على ثلاثة اصناف
٥٣	بيان ان الاعمال ثلاثة فريضة
٥٤	بيان ان الطاعة بحسب الطاقة
٥٦	بيان ان مراتب ما ليس في وسع المشراتيانه
٥٦	بحث الكبائر
٥٨	بحث ان الانبياء معصومون
٦١	بيان الخلافة ومدتها وترتيبها
٦٨	بحث وخلافة النبوة ثلثون سنة
٦٨	بيان واول ملوك المسلمين ان المتأخرين في هذا مذاهب
٧٣	ان رئيس المعتزلة واصل ابن عطا اعتزل عن مجلس الحسن البصرى
٧٣	مسئلة ماتقول في حق ثلثة اخوة
٧٤	بيان مذهب المرجئة
٧٩	بيان ان الفراسة ثلثة انواع
٨١	وابليس من الجن
٨٢	بحث الرؤية
٨٣	النظر له معان
٨٥	بيان ان الايمان هو التصديق
٨٥	بيان حكم من يؤول النصوص الواردة في مشر الاجساد
٩٣	بيان كيفية الميزان
٩٥	بيان موضع الجنة والصراط
٩٦	ثم من العقائد ان انطاق الجوارح حق واعلم ان اهل الحق اتفقوا على ان الله يخلق في الميت نوع حيوة في القبر
٩٨	بيان اولاد النبي صلى الله عليه وسلم
١٥٦	بيان ازواجه صلى الله عليه وسلم
١٥٧	فهرس المسائل الملحقات في الاعتقادات
١١١	تفضيل بعض الانبياء على بعضهم
١١٤	ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث الى كافة الانام
١١٤	كانت الشرائع عند مقدم امره صلى الله عليه وسلم باسرها مندرسة
١١٥	نبي واحد افضل من جميع الاولياء
١١٥	تفضيل الملائكة فخواصهم افضل بعد الانبياء
١١٥	بيان هاروت وماروت
١١٦	ويحرم فعل السهر بالاجماع
١١٦	تفضيل سائر الصحابة بعد الاربعة
١١٧	تفضيل التابعين
١١٧	تفضيل النساء
١١٨	تفضيل اولاد الصحابة رضوان الله عليهم
١١٨	الولى لا يبلغ درجة النبي
١١٩	العبد مادام عاقلا وبالغا لا يصل الى مقام يسقط عنه الامر والنهي
١٢٥	النصوص تحمل على ظواهرها
١٢٥	هل يجوز رؤية الله في الدنيا بعين البصر للاولياء
١٢١	بحث رؤية الله في المنام
١٢٢	المقول ميت باجله

صفحة	صفحة
١٢٣	بحث الروح هل تموت
١٢٣	ان الكافر منعم عليه في الدنيا
١٢٤	لا يجب على الله من رعاية الاصلاح للعباد
١٢٤	بحث ان الحرام رزق
١٢٤	ان الله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء
١٢٤	وما هو الاصلاح للعبد فليس ذلك بواجب
١٢٤	على الله تعالى
١٢٥	ان خلق الوعيد كرم فيجوز
١٢٥	تجويز العقاب على الصغيرة
١٢٦	دعاء الاحياء للاموات ومدقاتهم عنهم نفع لهم في علو الحالات
١٢٨	لا يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافرين
١٢٨	ان الجنى الكافر يعذب بالنار اتفاقا
١٢٩	ان الشياطين لهم تصرف في بنى آدم
١٢٩	ما اخبر الله تعالى من الحور والقصور والانهار لاهل الجنة ومن الزقوم وغير ذلك لاهل النار حق
١٢٩	ان المجتهد قد يخطى ^ء وقد يصيب
١٣٥	ان الايمان لا يزيد ولا ينقص
١٣٣	ان الايمان والاسلام واحد
١٣٤	ان العقل آلة للمعرفة والموجب هو الله
١٣٤	ومنها ان لا يوصف الله بالقدرة على الظلم
١٣٤	العبد اذا وجد منه التصديق والافرار صح له ان يقول انا مؤمن حقا
١٣٦	ومنها ما يتفرع على هذه المسئلة
١٣٨	ان تكليف ما لا يطاق غير جائز
١٣٨	التحقيق ان للعبد مقامين
١٣٨	الايمان مخلوق او غير مخلوق
١٣٩	ان الايمان باق مع النوم والغفلة والافماء والموت
١٣٩	ان ايمان المقلد الذي لا دليل معه صحيح
١٤١	ان السحر والعين حق
١٤٢	ان المعدوم ليس بشيء
١٤٢	مسئلة نصب الامام
١٤٣	ان امام الحق بعد رسول الخلق على ولا ينعزل الامام بالفسق
١٤٤	من متعلقات هذه المسئلة انه يجوز الصلوة خلق كل بر وفاجر
١٤٥	ان اليأس من رحمة الله كفر
١٤٥	تصدق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر
١٤٥	ومن جملة علم الحروف قال المصحف
١٤٦	وقد تنازع العلماء في حقيقة السحر
١٤٧	ثم الناس من اهل العلم في حق رجال الغيب ثلثة اهازب
١٥٧	ان استحلال المعصية صغيرة كانت او كبيرة كفر
١٥١	بحث التوبة
١٥٣	ثم اعلم ان التوبة لغزى الرجوع
١٥٤	وايضاً قد نصوا على ان اركان التوبة ثلثة
١٥٥	اذ اتاب صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه
١٥٧	لطيفة قيل لواحد من جيران ابي يزيد ولو قال سلطان زماننا عادل
١٥٧	ان المسئلة المتعلقة بالكفر اذا كان لها تسع وتسعون احتمالاً للكفر
١٥٨	اعلم ان باب التكفير عظمت فيه المحنة
١٦١	من أنكر الاخبار المتواترة في الشريعة كفر
١٦٢	فصل في القراءة والصلوة
١٦٨	فصل في العلم والعلماء
١٧١	فصل في الكفر صريحا وكناية
١٧٧	حكاية في هذه المسئلة وجهان
١٧٨	من مر على مؤذن فقال كذبت
١٨٥	من اهدى بيضة الى السمجوسى يوم النيروز
١٨١	ومن اجاز ببيع الخمر
١٨٢	من قال لرمضان جاء هذا الشهر الطويل
١٨٣	من دفع لفقيه شيئاً من الحرام
١٨٥	واذا حلف بغير الله
١٨٥	المسائل المروية من كتاب منهاج المصلين